مؤلفات الشيخ الإمام

محمد بن عبد الوهاب

صنفها وأعدها للتصحيح تمهيداً لطبعها

عبد العزيز بن زيد الرومي — د. محمد بلتاجي — د. سيد حجاب

القسم الثاني

(الفقه)

المجلد الثاني

أربع قواعد تدور الأحكام عليها
ويليها
نبذة في اتباع النصوص مع احترام العلماء

كلاهما

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

التصحيح والمقابلة من عمل

عبد العزيز بن زيد الرومي   صالح بن محمد الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ محمد رحمه الله :

هذه أربع قواعد من قواعد الدين التي تدور الأحكام عليها (١) وهي من أعظم ما أنعم الله تعالى به على محمد صلى الله عليه وسلم وأمته حيث جعل دينهم ديناً كاملا وافياً أكمل وأكثر علماً من جميع الأديان ، ومع ذلك جمعه لهم سبحانه وتعالى في ألفاظ قليلة (٢) وهذا مما ينبغي التفطن له قبل معرفة القواعد الأربع وهو أن تعلم قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر لنا ماخصه الله به على الرسل يريد منا أن نعرف نعمة الله(٣) ونشكرها قال لما ذكر الخصائص : « وأعطيت جوامع الكلم » قال إمام الحجاز محمد ابن شهاب الزهري : معناه أن الله يجمع له المعاني(٤) الكثيرة في ألفاظ قليلة :

القاعدة الأولى : تحريم القول على الله بلا علم لقوله تعالى : (قل إنما حرم ربي الفواحش) إلى قوله : (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)(٥) .

---

(١) وجدت – بهذا النص – ضمن مجموعة خطية في مكتبة الشيخ عبد العزيز بن صالح ابن مرشد ، كما وجدت ضمن مجموعة في المكتبة السعودية برقم ٨٦/٨٩ مع اختلاف يسير لا يغير المعنى . ولفظ الأخيرة أقرب إلى لفظ « الدرر السنية » .

(٢) نص الدرر « جمعه لهم سبحانه وتعالى في لفظ قليل » .

(٣) نص الدرر « أن نعرف منة الله علينا » .

(٤) في الدرر السنية ج ٤ ص ٣ ط – الثانية « أن يجمع الله له المسائل » .

(٥) سورة الأعراف الآية : ٣٣ .

القاعدة الثانية : أن كل شيء سكت عنه الشارع فهو عفو لا يحل لأحد أن يحرمه أو يوجبه أو يستحبه أو يكرهه لقوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)(١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها » .

القاعدة الثالثة : أن ترك الدليل الواضح ، والاستدلال بلفظ متشابه هو طريق أهل الزيغ كالرافضة والخوارج قال تعالى : (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه) (٢) والواجب على المسلم اتباع المحكم وإن عرف معنى المتشابه وجده لا يخالف المحكم بل يوافقه وإلا فالواجب عليه اتباع الراسخين في قولهم : « آمنا به كل من عند ربنا » .

القاعدة الرابعة : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر : « أن الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات » فمن لم يفطن لهذه القاعدة وأراد أن يتكلم على مسألة (٣) بكلام فاصل فقد ضل وأضل فهذه ثلاث (٤) ذكرها الله في كتابه والرابعة ذكرها النبي(٥) صلى الله عليه وسلم واعلم رحمك الله أن أربع هذه الكلمات مع اختصارهن(٦) يدور عليها الدين سواء كان المتكلم يتكلم في علم التفسير أو في علم الأصول أو في علم أعمال القلوب

---

(١) سورة المائدة الآية : ١٠١ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ٧

(٣) نص الدرر « على كل مسألة » .

(٤) في الدرر « فهذه أربع قواعد ثلاث . . . . » .

(٥) في الدرر « رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٦) في الدرر « مع اختصارها » .

الذي يسمى علم السلوك أو في علم الحديث أو في علم الحلال والحرام والأحكام الذي يسمى علم الفقه ، أو في علم الوعد والوعيد ، أو في غير ذلك من أنواع علوم الدين وأنا أمثل لك مثلا تعرف به صحة ماقلته ، وتحتذي عليه إن فهمته وأمثل(١) لك في فن من فنون الدين وهو علم الفقه وأجعله كله في باب واحد منه ، وهو الباب الأول : « باب المياه »

فنقول : قال بعض أهل العلم : الماء كله طهور إلا ما تغير بنجاسة أو خرج عنه اسم الماء كماء ورد أو باقلا ونحـــوه ، وقال آخرون : الماء ثلاثة أنواع : طهور ، وطاهر ، ونجس ، والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم ، فلولا أنه يفيد منعاً لم ينه عنه ، ودليله من النظر أنه لو وكله في شراء ماء فاشترى ماء مستعملا أو متغيراً بطاهر لم يلزمه قبوله ، فدل على أنه لا يدخل في الماء المطلق ، قال الأولون : النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يغتسل الرجل في الماء الدائم » وإن عصى وفعل فالقول في الماء مسألة أخرى لا تعرض لها في الحديث لا بنفي ولا إثبات وعدم قبول الموكل لا يدل فلو اشترى له ماء من ماء البحر لم يلزمه قبوله ؛ ولو اشترى له ماء متقذراً طهوراً لم يلزمه قبوله ، فانتقض ما قلتموه ، فإن كنتم معترفين أن هذه الأدلة لا تفيدكم إلا الظن وقد ثبت أن « الظن أكذب الحديث » فقد وقعتم في المحرم يقيناً أصبتم أم أخطأتم لأنكم أفتيتم بظن مجرد ، فإن قوله : « فلم تجدوا ماء » (٢) كلام عام من جوامع الكلم ، فإن دخل فيه هذا خالفتم النص وإن لم يدخل فيه وسكت عنه الشارع فهو عفو

(١) لفظ الدرر « وأمثله لك » .
(٢) سورة النساء الآية : ٤٣ ، المائدة الآية : ٦ .

لا يحل الكلام فيه ، وعصيتم قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء) (١) الآية وكذلك إذا تركتم (٢) هذا اللفظ العام الجامع مع قوله صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شيء » وتركتم هذه الألفاظ الواضحة ، العامة ، وزعمتم أن الماء ثلاثة أنواع بالأدلة التي ذكرتموها وقعتم في طريق أهل الزيغ في ترك المحكم واتباع المتشابه ، فإن قلتم لم يتبين لنا أنه طهور وخفنا أن النهي يؤثر فيه ، قلنا قد جعل الله لكم (٣) مندوحة وهو الوقف وقول لا أدري وإلا ألحقوه (٤) بمسألة المتشابهات ، وإما الجزم بأن الشرع جعل هذا طاهراً غير مطهر فقد وقعتم في البحث (٥) عن المسكوت عنه ، واتباع المتشابه وتركتم قوله : صلى الله عليه وسلم « وبينهما أمور مشتبهات » .

المسألة الثانية : قولهم إن الماء الكثير ينجسه البول والعذرة لنهيه عن البول فيه ، فيقال لهم : الذي ذكر النهي عن البول فيه (٦) ، وأما نجاسة الماء وطهارته فلم يتعرض لهـا وتلك مسألة أخرى يستدل عليها بدليل آخر وهو قوله في الكلمة الجامعة (٧) : « فلم تجدوا ماء(٨) » وهذا ماء وقول

---

(١) سورة المائدة الآية : ١٠١ .

(٢) في الدرر السنية ج ٤ ص ٧٠ « صرفتم » .

(٣) في الدرر « لنـــا منه » .

(٤) في الدرر « لا ندري والحق » .

(٥) في الدرر « في القول بلا علم والبحث » .

(٦) نص الدرر « عن البول فيه إذا كان راكداً » .

(٧) نص الدرر : وهو قوله : « فلم تجدوا ماء » .

(٨) سورة النساء الآية : ٤٣ ، « المائدة » الآية : ٦ .

النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بئر بضاعة : — وهي بئر يلقى فيها الحيض وعذرة الناس — « الماء طهور لا ينجسه شيء » فمن ترك هذا المحكم وأفتى بنجاسته معللا بنهيه عن البول فيه فقد ترك المحكم واتبع المتشابه ووقع في القول بلا علم لأنه لا يجزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد نجاسة الماء لما نهى عن البول فيه ، وإنما غاية ما عنده الظن فإن قدرنا أن هذا لا يدخل في العموم الذي ذكرنا وتكلم فيه بالقياس فقد خالف قوله : (لا تسألوا عن أشياء) (١) وإن تعلل بقوله : لا يبين لي دخوله في العموم ، وأخاف لأجل النهي عن نجاسته قيل : لك مندوحة عن القول بلا علم ؛ وهو إلحاقه بالمتشابهات ولا تزعم أن الله شرع نجاسته وحرم شـــربه .

ومن ذلك فضل طهور المرأة زعم بعضهم أنه لا يرفع الحدث وولد عليها (٢) من المسائل ما يشغل الإنسان ويعذب الحيوان ؛ وقال كثير من أهل العلم أو أكثرهم : إنه مطهر رافع فإن لم يصح الحديث فيه فلا كلام كما ذكر البخاري وغيره ، وإن قلنـــا بصحة الحديث فنقول في صحيح مسلم حديث أصح منه أن النبي صلى الله عليه وسلم « توضأ واغتسل بفضل ميمونة » وهو داخل في قوله : (فلم تجدوا ماء) (٣) قطعاً وداخل في قوله : « الماء طهور لا ينجسه شيء » وإنما نهى الرجال عن استعماله نهي

---

(١) سورة المائدة الآية ١٠١ .

(٢) في الدرر « وولدوا عليه » .

(٣) سورة النساء الآية : ٤٣ ، المائدة الآية : ٦ .

تنزيه وتأديب إذا قدر(1) للأدلة القاطعة التي ذكرنا ، فإذا قال : من منع استعماله (2) : أخاف إن النهي إذا سلمتم صحته يفسد الوضوءقلنا : إذا خفت ذلك فالحقه بالمتشابهات ولا تقل على الله بلا علم وتولد (3) مسائل كثيرة سكت الشارع عنها في صفة الخلوة وغيرها .

ومن ذلك الماء الذي دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة ، فكثير من أهل العلم أو أكثرهم على أنه طهور داخل في تلك القاعدة الجامعة (فلم تجدوا ماء) (4) وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فقـــال : « الماء طهور لا ينجسه شيء » لكن حمله آخرون على الكثير لقوله : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » قال الأولون : إن سلكنا في الحديث مسلك من قدح فيه من أهل الحديث فلا كلام ، ولكن نتكلم فيه على تقدير ثبوته ونحن نقول بثبوته لكن لا يدل على ما قلتموه ، ومن زعم أنه يدل على أن القليل(5) ينجس فقد قال ما لا يعلم قطعاً لأن اللفظ صرح أنه إن كثر لم يحمل(6) الخبث ولم يتكلم فيما دون فيحتمل أنه ينجس كما ذكرنا(7) ويحتمل أنه أراد إن كان دونهما فقد يحمل وقد لا يحمل فإذا لم تقطع على

---

(1) في الدرر السنية (ص) 71 زيادة « على غيره » .

(2) في الدرر « من منع من . . . » .

(3) في الدرر « ولا تولد » .

(4) سورة النساء الآية 43 ، المائدة الآية : 6 .

(5) نص الدرر « زعم أن القليل » .

(6) نص الدرر « لا يحمل » .

(7) نص الدرر « ينجس على ما ذكرتم » .

مراده بالتحديد فقد حرم الله القول عليه بلا علم ، وإن زعمتم أن أدلتنا لا تشمل هذا فهو باطل ؛ فإنها عامة ، وعلى تقدير ذلك يكون من المسكوت عنه الذي نهينا عن البحث فيه ، فلو أنكم قلتم كما(١) قال من كرهه من العلماء : أكرهه أو لا أستحبه مع وجود غيره ونحو هذه العبارة التي يقولها من شك في نجاسته ولم يجزم بأن حكم الشرع نجاسة هذا ، فقد أصبتم(٢) وعملتم بقول نبيكم صلى الله عليه وسلم : « وبينهما أمور مشتبهات(٣) » سواء كان في نفس الأمر طاهراً أم لا . فإن من شك في شيء وتورع عنه فقد أصاب ولو تبين بعد ذلك أنه حلال وعلى كل حال فمن زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم الذي أرسله الله ليبين للناس ما نزل إليهم أراد أن يشرع لأمته أن كل ماء دون القلتين بقلال هجر إذا لاقى شيئاً نجساً أنه ينجسه(٤) ويصير شربه حراماً ولا تقبل صلاة من توضأ به ولا من باشره شيء منه حتى يغسله ولم يبين ذلك لهم حتى أتاه رجل(٥) يسأله عن الماء بالفلاة ترده السباع التي تأكل الميتات ويسيل فيه من ريقها ولعابها فأجابه بقوله : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وأراد بهذا اللفظ أن يبين لأمته أن الماء(٦) إذا بلغ خمسمائة رطل بالعراقي لا ينجس إلا بالتغير ، وما نقص ينجس بالملاقات ، وصار كما وصفنا فمن زعم ذلك فقد أبعد النجعة ، وقال ما لا يعلم

---

(١) نص الدرر « عن البحث عنه فلو أنكم قلتم كن » .

(٢) في الدرر « هذا الماء كنتم قد أصبتم » .

(٣) نص الدرر « بقول نبيكم صلى الله عليه وسلم سواء . . »

(٤) نص الدرر « يتنجس » . « ولا تقبل » .

(٥) في الدرر « أعرابي يسأل »

(٦) في الدرر « أنه »

وتكلم فيما سكت عنه واتبع المتشابه وجعل المتشابه من الحرام البين ونسأل الله أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحب ويرضى ، ويعلمنا الكتاب والحكمة ، ويرينا الحق حقاً ويوفقنا لاتباعه ، ويرينا الباطل باطلا ويوفقنا لاجتنابه ، ولا يجعله ملتبساً علينا فنضل ،

وهذه القواعد تدخل في جميع أنواع العلوم الدينية عامة وفي علم الفقه من كتاب الطهارة إلى باب الإقرار خاصة . والله أعلم أنهاه بقلمه الفقير إلى الله : عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الوهاب نقلا من خط حسين ابن حسن بن حسين بن المصنف رحمة الله عليّ ووالديّ وعليه ووالديه ولمن دعا لهم والمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات آمين ثم آمين ثم آمين ، وصلى الله على محمد واخوانه من الأنبياء والمرسلين وآ له وصحبه وسلم .

وقال أيضاً (١) : ومن أعظم ما منّ الله به عليه صلى الله عليه وسلم وعلى أمته اعطاء جوامع الكلم ، فيذكر الله تعالى في كتابه كلمة واحدة تكون قاعدة جامعة يدخل تحتها من المسائل ما لا يحصر ، وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خصه الله بالحكمة الجامعة ، ومن فهم هذه المسألة فهماً جيداً فهم قول الله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ (٢) وهذه الكلمة أيضاً من جوامع الكلم إذ الكامل لا يحتاج إلى زيادة فعلم منه بطلان كل محدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، كما أوصانا به في قوله : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وإياكم

---

(١) أي الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله .

(٢) سورة المائدة : ٣ .

ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلاله في النار » وتَفَهـّم أيضاً معنى قوله تعالى : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول(١) » فإذا كان الله سبحانه قد أوجب علينا أن نرد ما تنازعنا فيه إلى الله أي إلى كتاب الله وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم أي إلى سنته ، علمنا قطعاً أن من رد إلى الكتاب والسنة ما تنازع الناس فيه وجد فيهما ما يفصل النزاع ، وقال أيضاً : إذا اختلف كلام أحمد وكلام الأصحاب فنقول في محل النزاع : التراد إلى الله وإلى رسوله لا إلى كلام أحمد ولا إلى كلام الأصحاب ، ولا إلى الراجح من ذلك ، بل قد يكون الراجح والمرجح من الروايتين والقولين خطأ قطعاً ، وقد يكون صواباً وقولك إذا استدل كل منهما بدليل فالأدلة الصحيحة لا تتناقض بل الصواب يصدق بعضه بعضاً لكن قد يكون أحدهما أخطأ في الدليل إما يستدل بحديث لم يصح ، وإما فهم من كلمة صحيحة مفهوماً مخطئاً ، وبالجملة فمتى رأيت الاختلاف فرده إلى الله والرسول فإذا تبين لك الحق فاتبعه ، فإن لم يتبين لك واحتجت إلى العمل فخذ بقول من تثق بعلمه ودينه .

وأما قول من قال : لا إنكار في مسائل الاجتهاد ؛ فجوابها يعلم من القاعدة المتقدمة فإن أراد القائل مسائل الخلاف فهذا باطل يخالف اجماع الأمة ، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف وأخطأ كائناً من كان ، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم وإذا كان الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق وأمرنا باتباعه وترك ما خالفه فمن تمام ذلك

---

(١) سورة النساء : ٥٩ .

أن من خالفه من العلماء مخطيء ينبه على خطئه ، وينكر عليه ؛ وإن أريد بمسائل الاجتهاد مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب فهذا كلام صحيح لا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفاً لمذهبه أو لعادة الناس فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم ، لا يجوز أن ينكر إلا بعلم ، وهذا كله داخل في قوله تعالى : ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾(١) وأما قول من قال اتفاق العلماء حجة ، فليس المراد الأئمة الأربعة بل إجماع الأمة كلهم ، وهم علماء الأمة وأما قولهم اختلافهم رحمة فهذا باطل بل الرحمة في الجماعة ، والفرقة عذاب كما قال تعالى : ﴿ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك﴾ (٢) ولما سمع عمر ابن مسعود وأبيا اختلفا في صلاة الرجل في الثوب الواحد صعد المنبر وقال : اثنان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن أي فتياكم يصدر المسلمون لا أجد اثنين اختلفا بعد مقامي هذا إلا فعلت وفعلت ، لكن قد روي عن بعض التابعين أنه قال : ما أحسب اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا رحمة للناس لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة ، ومراده شيء آخر غير ما نحن فيه ، ومع هذا فهو قول مستدرك ، لأن الصحابة ذكروا اختلافهم عقوبة وفتنة .

وقال أيضاً : قد تبين لكم في غير موضع أن دين الإسلام حق بين باطلين وهدى بين ضلالتين ، وهذه المسائل(٣) وأشباهها مما يقع الخلاف

---

(١) سورة الإسراء الآية : ٣٦ .

(٢) سورة هود الآية : ١١٨ .

(٣) يشير إلى مسائل في الزكاة ذكرت في مواضعها من كتابي « الدرر السنية ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية » كما ذكرت في المجلد الخاص بالمسائل من هذه المجموعة .

فيه بين السلف والخلف من غير نكير من بعضهم على بعض ، فإذا رأيتم من يعمل ببعض هذه الأقوال المذكورة بالمنع ، مع كونه قد اتقى الله ما استطاع لم يحل لأحد الإنكار عليه اللهم إلا أن يتبين الحق فلا يحل لأحد أن يتركه لقول أحد من الناس ، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلفون في بعض المسائل من غير نكير ، ما لم يتبين النص ، فينبغي للمؤمن أن يجعل همه وقصده معرفة أمر الله ورسوله في مسائل الخلاف ؛ والعمل بذلك ويحترم أهل العلم ويوقرهم ولو أخطئوا لكن لا يتخذهم أرباباً من دون الله ، هذا طريق المنعم عليهم وأما اطراح كلامهم وعدم توقيرهم فهو طريق المغضوب عليهم واتخاذهم أرباباً من دون الله وإذا قيل : قال الله قال رسول الله قال : هم أعلم منا بهذا . هو طريق الضالين ، ومن أهم ما على العبد وانفع ما يكون له معرفة قواعد الدين على التفصيل ، فإن أكثر الناس يفهم القواعد ويقربها على الإجمال ويدعها عند التفصيل .

وقال أيضاً : اختلفوا في الكتاب وهل يجب تعلمه واتباعه على المتأخرين لإمكانه أم لا يجوز للمتأخرين لعدم إمكانه ؟ فحكم الكتاب بينهم بقوله تعالى : (وقد آتيناك من لدنا ذكراً ، من أعرض عنه فإنه يحمل يوم القيامة وزراً) (١) الآية وقوله : (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً) (٢) وقوله : (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين) (٣) .

---

(١) سورة طه الآيتين : ٩٩ ، ١٠٠

(٢) سورة طه الآية : ١٢٤ .

(٣) سورة الزخرف الآية : ٣٦ .

وسئل عن قول الشيخ تقي الدين . ولتكن همته فهم مقاصد الرسول ، في أمره ونهيه ما صورته ؟ فأجاب مراده ما شاع وذاع أن الفقه عندهم هو الاشتغال بكتاب فلان وفلان ، فمراده التحذير من ذلك .

وقال أيضاً : كذلك غيركم إنما اتباعهم لبعض المتأخرين لا الأئمة ، فهؤلاء الحنابلة من أقل الناس بدعة ، وأكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه ، فضلا عن نص رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف ذلك من عرفه .

وقال أيضاً : ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله قواعد الأولى : أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سن أمرين وأراد أحد يأخذ بأحدهما ويترك الآخر أنه لا ينكر عليه كالقراءات الثابتة ومثل الذين اختلفوا في آية فقال أحدهما : ألم يقل الله كذا ، وقال الآخر : ألم يقل الله كذا ؟ وأنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وقال : « كل منكما محسن » فأنكر الاختلاف وصوب الجميع في الآية .

الثانية إذا أمّ رجل قوماً وهم يرون القنوت أو يرون الجهر بالبسملة وهو يرى غير ذلك والأفضل ما رأى فموافقتهم أحسن ويصير المفضول هو الفاضل(١) .

---

(١) الشيخ عبد الرحمن بن قاسم « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » جزء ٤ ط الثانية ص ٤ ، ٥ ، ٦ . ومن قوله : وقال أيضاً : « قد تبين لكم » إلى قوله : « ويدعها عند التفصيل » ورد أيضاً في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية » جزء ١ ط الأولى ص ١١ ، ١٢ غير أنه استهله بقوله : « إذا فهمتم ذلك فقد تبين لكم ... الخ » وهو رحمه الله يشير إلى جوابه على مسائل متفرقة في الزكاة – وختمه بقوله : والله أعلم . كتبه محمد بن عبد الوهاب وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . ومن خط من نقله من خط الشيخ محمد نقلت وذلك آخر سنة ١٣٤٣ .

فهرس المجلد الثاني

من قسم الفقه لشيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب

مبحث الاجتهاد والخلاف

للشيخ محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله

قام بتصحيحه ومقابلته

الشيخ عبد الرحمن بن محمد السدحان و الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعـــد ، فهذه رسالة في مبحث الاجتهاد والخلاف لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله تعالى – وهي منقولة باختصار من كتاب « إعلام الموقعين » لابن القيم – رحمه الله – وقد وجدنا بآخرها صفحة وربع الصفحة يبحث في العقيدة وما يتصل بذلك من صفات الله ، ولا صلة له بموضوع الرسالة ، فآثرنا تركه ، ومن أحب الرجوع إليه فليرجع إلى الصورة التي نقلنا منها هذه الرسالة وهي موجودة بالمكتبة السعودية بالرياض التابعة لرئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد تحت رقم، ٧٧٢–٨٦ وقد كتب على الصفحة الأولى منها بخط الناسخ هذه العبارة : « هذه الرسالة تأليف الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي وهي مبحث الاجتهاد والخلاف » كما يوجد على هذه الصفحة بعض الحروف اللاتينية التي قد تدل القارىء الكريم إلى موضع النسخة لمن أراد الإطلاع على النسخة الأصلية .

وقد قمنا عند نقل وتصحيح هذه الرسالة بمقابلة هذه الصورة بكتاب « إعلام الموقعين » لابن القيم .

هذا ولا يفوتنا أن ننبه إلى أن الرسالة لهـــا تتمة ، يدل ذلك الكلمة المكتوبة في آخر الصفحة التي انتهينا إليها والتي تشير إلى بداية صفحة جديدة لم نجدها .

والله نسأل أن يرزقنا العلم النافع والعمل به إنه جواد كريم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبد الرحمن بن محمـــد السدحان

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابن القيم في « إعلام الموقعين »(١) : إذا قال الصحابي قولاً ، فإما أن يخالفه صحابي آخر أولا ، فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر ، وإن خالفه أعلم منه كالخلفاء الراشدين أو بعضهم فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم حجة على الآخرين ؟ فيه قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد ، والصحيح أنه أرجح ، فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب ، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب ، فإن كانوا اثنين واثنين فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب ، فإن اختلفا فالصواب مع أبي بكر ، وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع ، ويكفي في ذلك معرفة رجحان قول الصديق في الجد والإخوة ، وكون الطلاق بفم واحد مرة واحدة ، وإن تلفظ فيه بالثلاث ، وجواز بيع أمهات الأولاد ، ولا يحفظ للصديق خلاف نص واحد أبداً ولا فتوى ولا حكم مأخذهما ضعيف أبداً ، وإن لم يخالف الصحابي صحابي آخر فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أولا ، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة ، وقالت طائفة منهم : هو حجة وليس بإجماع ، وقال بعض الفقهاء المتأخرين ، لا يكون إجماعاً ولا حجة وإن لم يشتهر أو لم يعلم هل اشتهر أم لا ؟ فاختلف الناس هل يكون حجة ؟

---

(١) ج ٤ ص ١١٩ نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة ، هذا قول جمهور الحنفية ، صرح به محمد بن الحسن ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، وإسحاق وأبي عبيد ، ومنصوص أحمد ، ومنصوص الشافعي في القديم والجديد ، والذين قالوا ليس بحجة قالوا : لأن الصحابي مجتهد يجوز عليه الخطأ ، ولأن الأدلة الدالة على بطلان التقليد تعم تقليد الصحابي ومن دونه ، ولأن التابعي إذا أدرك عصر الصحابة اعتد بخلافه ، فكيف يكون قول الواحد حجة عليه ، ولأن الأدلة قد انحصرت في الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب ، وقول الصحابي ليس واحداً منها ، ولأن امتيازه بكونه أفضل وأعلم لا يوجب وجوب اتباعه على مجتهد آخر من التابعين .

فنقول : الكلام في مقامين :

(أحدهما) في الأدلة الدالة على وجوب اتباع الصحابة رضي الله عنهم .

(الثاني) في الجواب عن شبه النفاة .

فأما الأول فمن وجوه : —

الوجـــه الأول :

ما احتج به مالك ، وهو قوله تعـــالى : (والســـابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان) (١) الآية ، فوجه الدلالة أن الله سبحانه أثنى على من اتبعهم ، فإذا قالوا قولاً فاتبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم ، ولو كان تقليداً محضاً كتقليد بعض

(١) سورة التوبة آية ١٠٠ .

المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان إلا أن يكون عامياً ، فأما العلماء فلا يجوز لهم اتباعهم .

فإن قيل : اتباعهم هو أن يقول ما قالوا بالدليل ، والدليل قوله : (بإحسان) ، ومن قلدهم لم يتبعهم بإحسان ، لأنه لو كان مطلق الاتباع محموداً لم يفرق ، وأيضاً فيجوز أن يراد به اتباعهم في أصول الدين ، وقوله : (بإحسان) أي بالتزام الفرائض واجتناب المحارم ، ويكون المقصود أن السابقين قد وجب لهم الرضوان وإن أساءوا ، لقوله : « وما يدريك أن الله قد اطلع على أهـــل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقـــد غفرت لكم » (١) .

وأيضاً فالثناء على من اتبعهم كلهم ، وذلك اتباعهم فيما أجمعوا عليه ، وأيضاً فالثناء على من اتبعهم لايقتضي وجوبه وإنما يدل على جواز تقليدهم ، وذلك دليل على جواز تقليد العالم كما هو مذهب طائفة ، أو الأعلم كقول أخرى ، أما الدليل على وجوب اتباعهم فليس في الآية ما يقتضيه .

فالجواب من وجوه :

أحدها : أن الاتباع لا يستلزم الاجتهاد لوجوه :

أحدها: أن الاتباع المأمور به في القرآن كقوله: (فاتبعوني يحببكم الله)(٢) (واتبعوه لعلكم تهتدون)(٣) (ويتبع غير سبيل المؤمنين)(٤) ونحوه لا يتوقف على الاستدلال على صحة القول مع الاستغناء عن القائل .

---

(١) متفق عليه عن علي رضي الله عنه .
(٢) سورة آل عمران آية : ٣١ .
(٣) سورة الأعراف آية : ١٥٨ .
(٤) سورة النساء آية : ١١٥ .

الثاني ، أنه لو كان المراد اتباعهم في الاستدلال لم يكن فرق بين السابقين وبين جميع الخلائق ، لأن اتباع موجب الدليل يجب أن يتبعه [1] كل أحـــد .

الثالث ، أنه إما أن تجوز مخالفتهم في قولهم بعد الاستدلال أولا ، فإن لم تجز فهو المطلوب ، وإن جازت فقد خولفوا في تخصيص الحكم واتبعوا في حسن الاستدلال ، فليس جعل من فعل ذلك متبعاً لموافقتهم في الاستدلال بأولى من جعله مخالفاً لمخالفته في عين الحكم .

الرابع ، أن من خالفهم في الحكم الذي أفتوا به لا يكون متبعاً لهم أصلاً ، بدليل أن من خالف مجتهداً لا يصح أن يقال اتبعه ، وإن أطلق ذلك فلا بد من تقييده بأن يقال : اتبعه في الاستدلال أو الاجتهاد .

الخامس ، أن الاتباع افتعال من التبع ، وكون الإنسان تابعاً لغيره نوع افتقار إليه ومشي خلفه ، وكل واحد من المجتهدين ليس متبعاً للآخر .

السادس : أن الآية قصد بها مدح السابقين والثناء عليهم وبيان استحقاقهم أن يكونوا أئمة متبوعين ، وبتقدير ألا يكون قولهم موجباً للموافقة ولا مانعاً من المخالفة لا يكون لهم هذا المنصب .

السابع : أن من خالفهم في خصوص الحكم لم يتبعهم في ذلك الحكم ولا فيما استدلوا به عليه ، فلا يكون متبعاً لهم بمجرد مشاركتهم في صفة عامة وهي مطلق الاستدلال والإجتهاد ، لا سيما وتلك لا اختصاص لها به ،

---

(١) كذا في الأصل ، وفي إعلام الموقعين : أن يتبع فيه .

لأن ما ينفي الاتباع ، أخص مما يثبته ، وإذا وجد الفارق الأخص والجامع الأعم وكلاهما مؤثر كان التفريق أولى .

وأما قوله : (بإحسان) فليس المراد به أن يجتهد ، وافق أو خالف ، لأنه إذا خالف لم يتبع فضلا عن أن يكون بإحسان ، ولأن مطلق الاجتهاد ليس فيه اتباع لهم ، لكن الاتباع لهم اسم يدخل فيه كل من وافقهم في الاعتقاد والقول ، فلا بد مع ذلك أن يكون المتبع محسناً بأداء الفرائض واجتناب المحارم ، لئلا يقع اغترار بمجرد الموافقة قولاً ، وأيضاً فلا بد أن يحسن المتبع لهم القول فيهم ، اشترط الله ذلك لعلمه بأن سيكون أقوام ينالون منهم ، وهذا مثل قوله بعد أن ذكر المهاجرين والأنصار (والذين جاءوا من بعدهم)(١) الآية ، وأما تخصيص اتباعهم بأصول الدين دون فروعه فلا يصح ، لأن الاتباع عام ، ولأن من اتبعهم في أصول الدين فقط لو كان متبعاً لهم على الإطلاق لكنا متبعين للمؤمنين من أهل الكتابين ، ولم يكن فرق بين اتباع السابقين من هذه الأمة وغيرها ، وأيضاً فإنه إذا قيل : فلان يتبع فلاناً ، ولم يقيد ذلك بقرينة لفظية ولا حالية ، فإنه يقتضي اتباعه في كل الأمور التي يتأتى فيها الاتباع ، لأن من اتبعه في حال وخالفه في أخرى لم يكن وصفه بأنه متبع بأولى من وصفه بأنه مخالف ، ولأن الرضوان حكم تعلق باتباعهم فيكون الاتباع سبباً له ، لأن الحكم المعلق بما هو مشتق يقتضي أن مامنه الاشتقاق سبب ، وإذا كان اتباعهم سبباً للرضوان اقتضى الحكم في جميع موارده ، ولأن الاتباع يؤذن بكون

(١) سورة الحشر آية ١٠ .

الإنسان تبعاً لغيره وفرعاً عليه ، وأصول الدين ليست كذلك ، ولأن الآية تضمنت الثناء عليهم وجعلهم أئمة لمن بعدهم ، فلو لم يتناول إلا اتباعهم في أصول الدين لم يكونوا أئمة في ذلك لأن ذلك معلوم مع قطع النظر عن اتباعهم .

وأما قولهم إن الثناء على من اتبعهم كلهم ، فنقول : الآية اقتضت الثناء على كل من اتبع كل واحد منهم ، كما أن قوله : (والسابقون الأولون... والذين اتبعوهم) يقتضي حصول الرضوان لكل واحد من السابقين والذين اتبعوهم في قوله : (رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري) وكذلك في قوله : (اتبعوهم) لأنه حكم علق عليهم في هذه الآية ، فقد تناولهم مجتمعين ومنفردين .

وأيضاً فإن الأصل في الأحكام المعلقة بأسماء عامة ثبوتها لكل فرد فرد من تلك المسميات كقوله : (وأقيموا الصلاة) وقوله : (لقد رضي الله عن المؤمنين) (١) ، وقوله (وكونوا مع الصادقين) (٢) .

وأيضاً فإن الأحكام المعلقة على المجموع يؤتى فيها باسم يتناول المجموع دون الأفراد ، كقوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) (٣) ، وقوله (كنتم خير أمة)(٤) ، وقوله (ويتبع غير سبيل المؤمنين) ، فإن لفظ الأمة

---

(١) سورة الفتح آية : ١٨ .

(٢) سورة التوبة آية : ١١٩ .

(٣) سورة البقـــرة آية ١٤٣ .

(٤) سورة آل عمـــران آية : ١١٠ .

ولفظ سبيل المؤمنين لا يمكن توزيعه على أفراد الأمة وأفراد المؤمنين ، بخلاف لفظ السابقين فإنه يتناول كل فرد من السابقين .

وأيضاً فالآية تعم اتباعهم مجتمعين ومنفردين في كل ممكن ، فمن اتبع جماعتهم إذا اجتمعوا ، واتبع آحادهم فيما وجـــد عنهم مما لم يخالفه فيه غيره منهم ، فقد صدق عليه أنه اتبع السابقين ، أما من خالف بعض السابقين فلا يصح أن يقال اتبع السابقين ، لوجود مخالفته لبعضهم ، لا سيما إذا خالف هذا مرة وهذا مرة ، وبهذا يظهر الجواب عن اتباعهم إذا اختلفوا ، فإن اتباعهم هناك قول بعض تلك الأقوال باجتهاد واستدلال ، إذ هم مجتمعون على تسويغ كل واحد من الأقوال لمن أدى اجتهاده إليه ، فقد قصد اتباعهم أيضاً ، أما إذا قال قولاً ولم يخالفه غيره فلا يعلم أن السابقين سوغوا خلاف ذلك القول .

وأيضاً فالآية تقتضي اتباعهم مطلقاً ، فلو فرضنا أن الطالب عثر على نص يخالف قول أحد منهم ، فقد علمنا أنه لو ظفر بذلك النص لم يعـــدل عنه ، أما إذا رأينا رأياً ، فقد يجوز أن يخالف ذلك الرأي .

وأيضاً فلو لم يكن اتباعهم إلا فيما أجمعوا عليه ، لم يحصل اتباعهم إلا فيما قد علم أنه من دين الإسلام بالاضطرار ، لأن السابقين الأولين خلق عظيم ، ولم يعلم أنهم أجمعوا إلا على ذلك ، فيكون هذا الوجه هو الذي قبله ، وقد تقدم بطلانه ، إذ الاتباع في هذا غير مؤثر .

وأيضاً فجميع السابقين قد مات منهم أناس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحينئذ فلا يحتاج في ذلك إلى اتباعهم للإستغناء عنه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم لو فرضنا أحداً يتبعهم إذ ذاك لكان من السابقين ، فحاصله أن التابعين لا يمكنهم اتباع جميع السابقين ، وأيضاً فإن معرفة قول جميع السابقين كالمتعذر ، وأيضـــاً فإنهم إنما استحقوا منصب الإمامة بكونهم هم السابقين ، وهذه صفة موجودة في كل واحد منهم ، فوجب أن يكون إماماً للمتقين كما استوجب الرضوان والجنة .

وأما قولهم : ليس فيها ما يوجب اتباعهم ، فنقول : الآية تقتضي الرضوان عمن اتبعهم بإحسان ، وقد قام الدليل على أن القول في الدين بغير علم حرام ، فلا يكون اتباعهم قولاً بغير علم ، بل قولا بعلم ، وهو المقصود ، وحينئذ فسواء يسمى تقليداً أو اجتهاداً .

وأيضاً فإن كان تقليد العالم للعالم حراماً كما هو قول الشافعية والحنابلة فاتباعهم ليس بتقليد ، لأنه مرضي ، وإن كان تقليدهم جائزاً أو مستثنى من التقليد المحرم ، فلم يقل أحد : إن تقليد العلماء من موجبات الرضوان فعلم أن تقليدهم خارج عن هذا ، لأن تقليد العالم وإن كان جائزاً فتركه إلى قول غيره أو إلى اجتهاد جائز بالاتفاق ، والشيء المباح لا يستحق به الرضوان ، وأيضاً فإن رضوان الله غاية المطالب ولاينال إلا بأفضل الأعمال ، ومعلوم أن التقليد ليس بأفضل الأعمال ، بل الاجتهاد أفضل منه ، فعلم أن اتباعهم هو أفضل ما يكون في مسألة اختلفوا فيها هم ومن بعدهم ، وأن اتباعهم دون من بعدهم هو الموجب لرضوان الله ، فلا ريب أن رجحان أحد القولين يوجب اتباعه ، وقولهم أرجح بلا شك .

وأيضاً فإن الله أثنى على الذين اتبعوهم بإحسان ، والتقليد وظيفة العامة ، فلو أريد التقليد الذي يجوز خلافه لكان للعامة النصيب الأوفى ، وكان حظ علماء الأمة من هذه الآية أبخس الحظوظ .

وأيضاً فإذا كان اتباعهم موجب الرضوان لم يكن تركه موجب الرضوان ، لأن الجزاء لا يقتضيه وجود الشيء وضده .

وأيضاً فإن طلب رضوان الله واجب ، لأنه إذا لم يوجب رضوانه فإما سخطه أو عفوه ، والعفو بعد انعقاد سبب الخطيئة .

وأيضاً فإنه إنما أثنى على المتبع بالرضوان ، ولم يصرح بالوجوب، لأن إيجاب الاتباع يدخل فيه الاتباع بالأفعال ، ويقتضي تحريم مخالفتهم مطلقاً ، فيقتضي ذم المخطىء ، وليس كذلك ، أما الأقوال فلا وجه لمخالفتهم فيها بعد أن ثبت أن فيها رضى الله .

وأيضاً فإن القول إذا ثبت أن فيه رضى الله لم يكن رضى الله في ضده بخلاف الأفعال ، فقد يكون رضى الله في الأفعال المختلفة وفي الترك بحسب قصدين وحالين ، أما الاعتقادات والأقوال فليست كذلك ، فإذا ثبت أن في قولهم رضى الله لم يكن الحق إلا هو ، فوجب اتباعه .

فإن قيل : السابقون هم الذين صلوا إلى القبلتين ، أو هم أهل بيعة الرضوان ومن قبلهم ، فما الدليل على اتباع من أسلم بعد ذلك ؟

قيل : إذا ثبت وجوب اتباع أهل بيعة الرضوان فهو أكبر المقصود ، على أنه لا قائل بالفرق ، وكل الصحابة سابق بالنسبة إلى من بعدهم .

الوجـــه الثاني (١) :

قوله تعـــالى : (اتبعوا من لا يسألكم أجراً وهم مهتدون) (٢) هذا قصه الله سبحانه عن صاحب (يس) على سبيل الرضا بهذه المقالة ، والثناء على قائلها ، والإقرار له عليها ، وكل الصحابة رضي الله عنهم لم يسألنا أجراً ، وهم مهتدون ، بدليل قوله تعالى : (وكنتم على شفا حفرة من النار) (٣) الآية و« لعل » من الله واجب ، وقوله (والذين اهتدوا زادهم هدى) (٤) وقوله : (سيهديهم ويصلح بالهم) (٥) وقوله : (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) (٦) وكل منهم قاتل في سبيل الله ، وجاهد إما بيده أو بلسانه ، فيكون الله قد هداهم ، ومن هداه فهو مهتد ، فيجب اتباعه للآية .

الوجـــه الثالث :

قوله سبحانه وتعالى : (واتبع سبيل من أناب إلى) (٧) وكل من الصحابة منيب إلى الله ، فيجب اتباع سبيله ، وأقواله واعتقاداته من أكبر سبيله ، والدليل على أنهم منيبون إلى الله أن الله سبحانه قد هداهم ، وقد قال تعالى : (ويهدي إليه من ينيب) (٨) .

---

(١) أي من الأوجه الدالة على وجوب اتباع الصحابة رضي الله عنهم ، كما في ص ٦ .
(٢) سورة يس آية : ٢١ .
(٣) سورة آل عمـــران آية : ١٠٣ .
(٤) سورة محمد آية : ١٧ .
(٥) سورة محمد آية : ٥ .
(٦) سورة العنكبوت آية : ٦٩ .
(٧) سورة لقمان آية ١٥ .
(٨) سورة الشورى آية : ١٣ .

الوجـــه الرابع :

قوله تعالى : (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني)(١) فأخبر سبحانه أن من اتبع الرسول يدعو إلى الله على بصيرة ، ومن دعا إلى الله على بصيرة وجب اتباعه ، لقوله تعالى فيما حكاه عن الجن ورضيه : (يا قومنا أجيبوا داعي الله)(٢) .

الوجـــه الخامس :

قوله سبحانه وتعالى : (قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى)(٣) قال ابن عباس في رواية أبي مالك : هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، والدليل عليه قوله تعالى : (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) (٤) وحقيقة الاصطفاء افتعال من التصفية ، فيكون قد صفاهم من الأكدار ، والخطأ من الأكدار ، فيكونون مصفين منه ، ولا ينتقض هذا بما إذا اختلفوا ، لأن الحق لم يعدهم ، ولا يكون قول بعضهم كدراً ، لأن مخالفة الكدر وبيانه يزيل كونه كدراً .

الوجـــه السادس :

أن الله سبحانه شهد لهم أنهم أوتوا العلم ، بقوله تعالى : (ويرى الذين أوتو العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق) (٥) وقوله : (حتى إذا

---

(١) سورة يوسف آية : ١٠٨ .
(٢) سورة الأحقاف آية : ٣١ .
(٣) سورة النمل آية : ٥٩ .
(٤) سورة فاطـــر آية : ٣٢ .
(٥) سورة ســـبأ آية : ٦ .

خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفاً) (١) وقوله : (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) (٢) واللام في العلم ليست للإستغراق ، وإنمـــا هي للعهـــد ، أي العلم الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم ، وإذا كانوا قد أوتوا هذا العلم ، كان اتباعهم واجباً .

الوجـــه السابع :

قوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) (٣) الآية شهد لهـــم سبحانه أنهم يأمرون بكل معروف ، وينهون عن كل منكر ، فلو كانت الحادثة في زمانهم لم يفت فيها إلا من أخطأ منهم ، لم يكن أحد منهم قد أمر فيها بمعروف ، ولا نهى فيها عن منكر ، إذ الصواب معروف ، والخطأ منكر من بعض الوجوه ، ولولا ذلك لما صح التمسك بهذه الآية على أن الإجماع حجة .

الوجـــه الثامن :

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) (٤) قال غير واحد من السلف : هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا ريب أنهم أئمة الصادقين ، وكل صادق بعدهم فبهم يأتم في صدقه ، بل حقيقة صدقه اتباعه لهم ، وكونه معهم ، ومعلوم أن من خالفهم في شيء وإن وافقهم في غيره لم يكن معهم فيما خالفهم فيه ، فتنتفي عنه المعية

(١) سورة محمد آية : ١٦ .
(٢) سورة المجادلة آية : ١١ .
(٣) سورة آل عمران آية : ١١٠ .
(٤) سورة التوبة آية : ١١٩ .

المطلقة ، وإن ثبت له قسط من المعية فيما وافقهم فيه ، فلا يصدق عليه أنه معهم بهذا القسط ، وهذا كما نفى الله ورسوله الإيمان المطلق عن الزاني والشارب والسارق ، وهذا كما أن اسم الفقيه والعالم عند الإطلاق لا يقال لمن معه مسألة أو مسألتان ، وإن قيل : معه شيء من العلم . ففرق بين المعية المطلقة ومطلق المعية ، ومعلوم أن المأمور به الأول لا الثاني ، فإن الله سبحانه لم يرد منا أن نكون معهم في شيء من الأشياء ، وأن نحصل من المعية ما يصدق عليه الاسم ، وهذا غلط عظيم في فهم مراد الرب من أوامره ، فإذا أمرنا بالتقوى والبر والصدق والعفة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحو ذلك ، لم يرد منّا أن نأتي من ذلك بأقل ما يطلق عليه الاسم .

الوجــه التاسع :

قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾(١) ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه وتعالى أخبر أنه جعلهم أمة خياراً عدلاً ، هذا حقيقة الوسط ، فهم خير الأمم وأعدلهــا في أقوالهم وأعمالهم وإراداتهم ونياتهم ، وبهــذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة ، والله سبحانه يقبل شهادتهم عليهم فهم شهداؤه ، ولهذا نوّه بهم ، ورفع ذكرهم ، وأثنى عليهم ، لأنه سبحانه لما اتخذهم شهداء أعلم خلقه من الملائكة وغيرهم بحال هؤلاء الشهداء ، وأمر ملائكته أن تصلي عليهم ، وتدعو لهم ، وتستغفر لهم ، والشاهد المقبول عند الله هو الذي يشهد بعلم وصدق ، فيخبر بالحق ،

---

(١) سورة البقرة آية : ١٤٣ .

مستنداً إلى علمه به ، كما قال تعالى : (إلا من شهد بالحق وهو يعلمون) (١) فقد يخبر الإنسان بالحق اتفاقاً من غير علمه به ، وقد يعلمه ولا يخبر به ، فالشاهد المقبول عند الله هو الذي يخبر به عن علم ، فلو كان علمهم أن يفتي أحدهم بفتوى وتكون خطأ مخالفة لحكم الله ورسوله ، ولا يفتي غيره بالحق ، كانت هذه الأمة العدل قد أطبقت على خلاف الحق ، بل انقسموا قسمين : قسماً أفتى بالباطل ، وقسماً سكت .

الوجــه العاشر :

قوله تبارك وتعالى : (وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس)(٢) الآية ، فأخبر سبحانه وتعالى أنه اجتباهم ، والاجتباء كالاصطفاء ، وهو افتعال من جبى الشيء يجبيه إذا ضمه إليه ، فهم الذين اجتباهم الله إليه ، وجعلهم أهله وخاصته ، ولهذا أمرهم سبحانه أن يجاهدوا فيه حق جهاده فيبذلوا له أنفسهم ، ويفردوه بالمحبة والعبودية ، ويختاروه وحده إلهاً معبوداً محبوباً على كل ما سواه كما اختارهم على من سواهم ، ثم أخبر سبحانه أنه يسر عليهم دينه غاية التيسير ، ولم يجعل عليهم من حرج ألبتة ، لكمال محبته لهم ورأفته ورحمته وحنانه بهم ، ثم أمرهم بلزوم ملة إمام الحنفاء أبيهم إبراهيم ، وهي إفراده سبحانه وحده بالعبودية والتعظيم والحب

---

(١) سورة الزخـــرف آية : ٨٦ .

(٢) سورة الحج آية : ٧٨ .

والخوف والرجاء والتوكل والإنابة والتفويض والاستسلام ، فيكون تعلق ذلك من قلوبهم به وحده لا بغيره ، ثم أخبر سبحانه أنه نوه بهم وأثنى عليهم قبل وجودهم ، وسماهم عباده المسلمين قبل أن يظهرهم ، ثم نوه بهم ، وسماهم كذلك بعد أن أوجدهم اعتناء بهم ، ورفعة لشأنهم ، وإعلاء لقدرهم ، ثم أخبر سبحانه أنه فعل ذلك ليشهد عليهم رسوله ، ويشهدوا هم على الناس . فيكون مشهوداً لهم بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم ، شاهدين على الأمم بقيام حجة الله عليهم ، فكان هذا التنويه وإشادة الذكر بهذين الأمرين الجليلين ، وهاتين الحكمتين العظيمتين .

والمقصود : أنهم إذا كانوا بهذه المنزلة عنده سبحانه فمن المحال أن يحرمهم كلهم الصواب في مسألة ، فيفتي بعضهم بالخطأ ، ولا يفتي غيره بالصواب ، ويظفر به من بعدهم ، والله المستعان .

الوجـــه الحادي عشر :

قوله تبارك وتعالى : ﴿ ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم ﴾ (١) أخبر سبحانه عن المعتصمين به أنهم قد هدوا إلى الحق ، والصحابة معتصمون بالله ، لقوله تعالى : ﴿ واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير ﴾ (٢) ومعلوم كمال تولي الله سبحانه لهم ونصره إياهم أتم نصر ، وهذا يدل على أنهم اعتصموا به أتم اعتصام .

---

(١) سورة آل عمـــران آية ١٠١ .

(٢) سورة الحج آية : ٧٨ .

الوجـــه الثاني عشر :

قوله تعالى عن أصحاب موسى : ﴿ وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون ﴾(١) فأخبر سبحانه أنه جعل منهم أئمة يأتم بهم من بعدهم ، لصبرهم و يقينهم ، إذ بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين ، فإن الداعي إلى الله لا يتم له أمره إلا بيقينه للحق الذي يدعو إليه ، وبصيرته به ، وصبره على تنفيذ الدعوة إلى الله باحتمال مشاق الدعوة ، وكف النفس عما يوهن عزمه ، فمن كان بهذه المثابة كان من الأئمة الذين يهدون بأمره سبحانه ، وأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحق وأولى بهذا الوصف من أصحاب موسى ، فهم أولى بمنصب هذه الإمامة .

الوجـــه الثالث عشر :

قوله تبارك وتعالى ، ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنـــا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً ﴾ (٢) وإمام بمعنى قدوة ، وهو يصلح للواحد والجمع ، كالأمة والأسوة ، وقد قيل : هو جمع آمم كصاحب وصحاب وراجل ورجال وتاجر وتجار ، وقيل : مصدر كقتال وضراب ، أي ذوى إمام ، والصواب الوجه الأول ، فكل من كان من المتقين وجب عليه أن يأتم بهم ، والتقوى واجبة فالإئتمام بهم واجب .

الوجـــه الرابع عشر :

ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح أنه قال : « خير القرون القرن الذي بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » . فأخبر

---

(١) سورة السجدة آية : ٢٤ .

(٢) سورة الفرقان آية : ٧٤ .

صلى الله عليه وسلم أن خير القرون قرنه مطلقاً ، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير ، وإلا لكانوا خيراً من بعض الوجوه ، فلا يكونون خير القرون مطلقاً ، ثم هذا يتعدد في مسائل عدة ، لأن من يقول ليس بحجة ، يجوز عنده أن يكون من بعدهم أصاب في كل مسألة قال فيها الصحابي قولاً ، ولم يخالفه صحابي آخر ، وهذا يأتي في مسائل كثيرة تفوق العد والإحصاء .

الوجــه الخامس عشر :

ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى ، قال : صليت المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء ، فجلسنا ، فخرج علينا ، فقال : « ما زلتم ههنا » ؟ فقلنا : يا رسول الله صلينا معك المغرب ، ثم جلسنا حتى نصلي معك العشاء ، قال : « أحسنتم وأصبتم » ورفع رأسه إلى السماء ، وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء ، فقال : « النجوم أمنة للسماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ، وأنا أمنة لأصحابي ، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمنة لأمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون » ووجه الاستدلال بالحديث أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه ، ومعلوم أن هذا يعطي من وجوب الاهتداء بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم صلى الله عليه وسلم ، ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم .

وأيضاً فإنه جعل بقاءهم بين الأمة أمنة لهم وحرزاً من الشر وأسبابه .

الوجـــه السادس عشر :

ما رواه أبو عبد الله بن بطة من حديث الحسن عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن مثل أصحابي في أمتي كمثل الملح في الطعام ، لا يصلح الطعام إلا بالملح » قال الحسن : فقد ذهب ملحنا فكيف نصلح .

وروى ابن بطة أيضاً بإسنادين إلى عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل أصحابي في الناس كمثل الملح في الطعام » ثم يقول الحسن : هيهات ! ذهب ملح القـــوم .

وقال الإمام أحمد : حدثنا حسن بن علي الجعفي عن أبي موسى – يعني إسرائيل – عن الحسن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل أصحابي كمثل الملح في الطعام » قال يقول الحسن : هل يطيب الطعام إلا بالملح ؟ ، ويقول الحسن : فكيف بقوم ذهب ملحهم ؟ .

ووجه الاستدلال أنه شبه أصحابه في صلاح دين الأمة بهم بالملح الذي صلاح الطعام به ، فلو جاز أن يفتوا بالخطأ ، ويظفر بالصواب من بعدهم ، لكان من بعدهم ملحاً لهم .

يوضحه : أن الملح كما أنه صلاح الطعام فالصواب به صلاح الأنام ، فلو أخطأوا لاحتاج ذلك إلى ملح يصلحه .

الوجـــه السابع عشر :

ما روى البخاري عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ

أحدهم ولا نصيفه » وفي لفظ « فوالذي نفسي بيده » وهذا خطاب منه لخالد بن الوليد ولأقرانه من مسلمة الفتح والحديبية ، فإذا كان مد أحد أصحابه ونصيفه أفضل عند الله من مثل أحد ذهباً من مثل خالد وأضرابه من الصحابة ، فكيف يجوز أن يحرمهم الله الصواب ، ويظفر به من بعدهم .

الوجــه الثامن عشر :

ما روى الحميدي ، حدثنا محمد بن طلحة ، حدثني عبد الرحمن ابن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله اختارني ، واختار لي أصحاباً ، فجعل لي منهم وزراء وأنصاراً وأصهاراً » الحديث ، ومن المحال أن يحرم الله الصواب من اختارهم لرسوله ، ويعطيه من بعدهم .

الوجــه التاسع عشر :

مارواه أبو داود الطيالسي ، حدثنا المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود ، قال إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد ، فبعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فاختارهم لصحبة نبيه ونصرة دينه ، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح .

ومن المحال أن يخطيء الحق خير قلوب العباد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويظفر به من بعدهم .

وأيضاً فإن ما أفتى به أحدهم ، وسكت عنه الباقون ، فإما أن يروه حسنا أو قبيحاً ، فإن رأوه حسناً فهو حسن عند الله ، وإن رأوه قبيحاً ولم ينكروه لم تكن قلوبهم من خير قلوب العباد ، وكان من أنكره بعدهم خيراً منهم وأعلم ، وهذا من أبين المحال .

الوجــه العشرون :

ماروواه أحمد وغيره عن ابن مسعود أنه قال : من كان متأسياً فليتأسَّ بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، وأقومها هدياً ، وأحسنها حالاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ، وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوا آثارهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم .

الوجــه الحادي والعشرون :

ما رواه الطبراني وأبو نعيم وغيرهما ، عن حذيفة بن اليمان ، أنه قال : يا معشر القراء ، خذوا طريق من كان قبلكم ، فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً ، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقــد ضللتم ضلالاً بعيــداً .

الوجــه الثاني والعشرون :

ما قاله جندب بن عبد الله لفرقة دخلت عليه من الخوارج ، فقالوا : ندعوك إلى كتاب الله ، فقال : أنتم ؟ قالوا : نحن ، فقال : يا أخابث خلق الله ، في اتباعنا تختارون الضلالة ، أم في غير سنتنا تلتمسون الهدى ؟ اخرجوا عني .

الوجـــه الثالث والعشرون :

ماروواه الترمذي من حديث العرباض بن سارية قال : وعظنا رسول‌الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ، ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يا رسول الله ، كأنها موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : « عليكم بالسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد حبشي » الحديث ، وهذا حديث حسن ، إسناده لا بأس به ، فقرن سنة الخلفاء بسنته ، وأمر باتباعها ، وبالغ في الأمر بها ، وهذا يتناول ما أفتوا به ، وسنوه للأمة ، وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء ، وإلا كان ذلك سنته ، ويتناول ما أفتى به جميعهم ، أو أكثرهم ، أو بعضهم ، لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون ، ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين .

الوجـــه الرابع والعشرون :

ما رواه الترمذي من حديث الثوري ، عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعي بن حراش ، عن ربعي ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدي عمار ، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد » (١)

قال الترمذي : هذا حديث حسن .

---

(١) هو عبد الله بن مسعود .

الوجــه الخامس والعشرون :

ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي قتادة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا » وهو في حديث الميضأة الطويل (١) .

الوجــه السادس والعشرون :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر في شأن تأمير القعقاع والأقرع : « لو اتفقتما على شيء لم أخالفكما » (٢) .

الوجــه السابع والعشرون :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى أبي بكر وعمر فقال « هذانِ السمع والبصر » (٣) أي هما مني بمنزلة السمع والبصر ، أو هما من الدين بمنزلة السمع والبصر .

الوجــه الثامن والعشرون :

ما رواه أبو داود عن أبي ذر ، قال : مرَّ فتى على عمر ، فقال عمر : نعم الفتى ، فتبعه أبو ذر ، فقال : يا فتى استغفر لي ، فقال : يا أبا ذر ، أستغفر لك وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : استغفر لي ، قال : لا ، أو تخبرني ، قال : إنك مررت على عمر ، فقال : نعم

---

(١) انظر حديث الميضأة في صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ١٨٥ .

(٢) رواه أحمد عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ « لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما » المسند ج ٤ ص ٢٢٧ .

(٣) أخـــرجه الترمذي عن عبد الله بن حنطب .

الفتى ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » .

الوجـــه التاسع والعشرون :

ما رواه مسلم عن عائشة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد كان فيمن خلا من الأمم أناس محدثون ، فإن يكن في أمتي أحـــد منهم فهو عمر » وهو في المسند والترمذي من حديث أبي هريرة ، والمحدث هو المكلم الذي يلقى الله في روعه الصواب ، يحدثه به الملك عن الله .

الوجـــه الثلاثون :

ما رواه الترمذي عن عقبة بن عامر مرفوعاً : « لو كان بعدي نبي لكان عمر » وفي لفظ : « لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر » .

قال الترمذي : حديث حسن .

الوجـــه الحادي والثلاثون :

ما روى ابن أبي خالد عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه قال : ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر . ورواه عمرو بن ميمون عن زر عن علي .

الوجـــه الثاني والثلاثون :

ما رواه واصل الأحدب عن أبي وائل عن ابن مسعود ، قال : ما رأيت عمر إلا وكأن ملكاً بين عينيه يسدده .

الوجـــه الثالث والثلاثون :

ما رواه الأعمش عن شقيق ، قال : قال عبد الله : والله لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان ، وجعل علم أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر ، فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي ، فقال : قال عبد الله : والله إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم .

الوجـــه الرابع والثلاثون :

ما رواه ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد ، قال : كان ابن عباس إذا سئل عن شيء فكان في القرآن أو السنة قال به ، وإلا قال بما قال به أبو بكر وعمر ، فإن لم يكن قال برأيه .

الوجـــه الخامس والثلاثون :

ما رواه منصور عن زيد بن وهب عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد » كذا رواه يحي بن يعلى المحاربي عن زائدة (١) عن منصور ، والصواب ما رواه إسرائيل وسفيان عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ثم ذكر من حديث عمرو بن حريث نحوه .

الوجـــه السادس والثلاثون :

ما رواه أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب ، قال : كتب عمر إلى أهل الكوفة : قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً ، وابن مسعود معلماً ووزيراً ،

---

(١) كذا بالأصل ، وفي إعلام الموقعين ج ٤ ص ١٤٣ نشر مكتبة الكليات الأزهرية : عن زيد .

وهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أهل بدر ، فاقتدوا بهما ، واسمعوا قولهما ، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي .

الوجـــه السابع والثلاثون :

ما قاله عبادة بن الصامت وغيره : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن نقول بالحق حيث كنا ، ولا نخاف في الله لومة لائم .

الوجـــه الثامن والثلاثون :

ما ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقى المنبر ، فقال : « إن عبداً خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده ... » الخ .

الوجـــه التاسع والثلاثون :

ما رواه زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله ، قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فأتاهم عمر ، فقال : ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يؤم الناس ؟ قالوا : بلى ، قال : فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر .

الوجـــه الأربعون :

ماثبت في الصحيح عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بينما أنا نائم إذ أتيت بقدح لبن ، فقيل لي : اشرب ، فشربت منه حتى إني لأرى الري يجري في أظفاري ، ثم أعطيت فضلي عمر » قالوا : فما أولت ذلك ؟ قال : « العلم » .

الوجـــه الحادي والأربعون :

ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم فقهه في الدين » .

الوجـــه الثاني والأربعون :

أن صورة المسألة ما إذا لم يكن في الواقعة حديث ، ولا اختلاف بين الصحابة ، وإنما قال بعضهم فيها قولاً ، ولم يعلم أنه اشتهر في الباقين ، ولا أنهم خالفوه ، فنقول : من تأمل المسائل الفقهية ، وتصرف في مداركها وارتوى من مواردها ، علم قطعاً أن كثيراً منها قد تشتبه فيها وجوه الرأي ، بحيث لا يوثق فيها بظاهر مراد أو قياس صحيح ينشرح له الصدر ، بل تتعارض فيها الظواهر والأقيسة على وجه يقف المجتهد في أكثر المواضع ، لا سيما إذا اختلف الفقهاء ، فإن عقولهم من أكمل العقول ، فإذا وجد قول لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم سادات الأمة ، وأعلم الناس ، وقد شاهدوا التنزيل ، وعرفوا التأويل ، كان الظن والحالة هذه بأن الصواب في جهته من أقوى الظنون ، وإذا كان المطلوب في الحادثة إنما هو ظن راجح ، فلا شك أن الظن الذي يحصل لنا به أرجح من كثير من الظنون .

الوجـــه الثالث والأربعون :

أن الصحابي إذا قال قولاً فله مدارك ينفرد بها عنا ، ومدارك نشاركه فيها ، فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم شفاهاً أو من صحابي آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به ، فلم يرو كل منهم

كل ما سمع ، وأين ما سمعه الصديق والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى ما رووه ؟ فلم يرو عنه صديق الأمة مائة حديث ، وهو لم يغب عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من مشاهده ، بل صحبه من حين بعث ، بل قبل البعث إلى أن توفي .

فقول القائل : لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره . قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم ، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعظمونها ، ويقللونها خوف الزيادة والنقص ، ويحدثون بالشيء سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم مراراً ، ولا يصرحون بالسماع .

فتلك الفتوى لا تخرج عن ستة أوجه : —

أحدها : أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني : أن يكون سمعها ممن سمعها منه .

الثالث : أن يكون فهمها من كتاب الله فهماً خفي علينا .

الرابع : أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي .

الخامس : أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا ، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب ، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان ، من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته ، وعلى هذه التقادير يكون حجة يجب اتباعها .

السادس : أن يكون فهم ما لم يرده الرسول صلى الله عليه وسلم ،

وأخطأ في فهمه ، ومعلوم أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين ، وليس المطلوب إلا الظن الغالب .

هذا فيما انفردوا به عنا ، أما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالة الألفاظ والأقيسة ، فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوباً ، وأعمق علماً ، وأقل تكلفاً ، وأقرب إلى أن يوفقوا لما لم نوفق له نحن، لما خصهم الله به من توقد الأذهان ، وفصاحة اللسان ، وسعة العلم ، وسهولة الأخذ ، وحسن الإدراك، وقلة المعارض أو عدمه ، وحسن القصد وتقوى الرب .

وأما المتأخرون فقلوبهم (١) متفرقة ، فالعربية وتوابعها قد أخذت من من قوى أذهانهم شعبة ، والأصول شعبة ، وعلم الإسناد وأحوال الرواة شعبة ، وفكرهم في كلام شيوخهم شعبة ، إلى غير ذلك من الأمور ، فإذا وصلوا إلى النصوص النبوية – إن كان لهم همم تسافر إليها – وصلوا إليها بقلوب وأذهان قد كلت من السير ، وهذا شأن من استفرغ قواه في الأعمال غير المشروعة تضعف قوته عند العمل المشروع .

الوجــه الرابع والأربعون :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق »(٢) وقال علي رضي الله عنه : لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة ، لكيلا تبطل حجج الله وبيناته . فلو جاز أن يخطيء الصحابي في حكم

(١) كذا بالأصل ، وفي إعلام الموقعين ج ٤ ص ١٤٩ نشر مكتبة الكليات الأزهرية : فقــواهم .

(٢) رواه مسلم عن ثوبان .

ولا يكون في العصر ناطق بالصواب ، لم يكن في الأمة قائم بالحق في ذلك الحكم .

الوجــه الخامس والأربعون :

إذا قالوا قولاً أو بعضهم ثم خالفهم مخالف من غيرهم كان مبتدئاً لذلك القول ومبتدعاً له ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » .

وقال ابن مسعود : اتبعوا ، ولا تبتدعوا ، فقد كفيتم ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة . وقال أيضاً : إنا نقتدي ولا نبتدي ، ونتبع ولا نبتدع ، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر ، وقال أيضاً : أنا لغير الدجال أخوف عليكم من الدجال ، أمور تكون من كبرائكم ، فأيما مُرَيّة أورجيل أدرك ذلك الزمان ، فالسمت الأول ، فالسمت الأول ، فأنا اليــوم على السنة .

وقال عمر بن عبد العزيز كلاماً كان مالك بن أنس وغيره من الأئمة يستحسنونه ويحدثون به دائماً ، قال : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده سنناً الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعته وقوة على دينه ، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ، ولا النظر في رأي من خالفها ، فمن اقتدى بما سنوا اهتدى ، ومن استنصر بها منصور ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى ، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً .

الوجـــه السادس والأربعون :

أنه لم يزل أهل العلم في كل عصر ومصر يحتجون بما هذا سبيلهولاينكره منكر ، وتصانيف العلماء شاهدة بذلك ، ويمتنع إطباق هؤلاء كلهم على الاحتجاج بما لم يشرع الله ورسوله الاحتجاج به .

فإن قيل : فما تقولون في أقوالهم في تفسير القرآن هل هي حجة ؟

قيل : لا ريب أن أقوالهم في التفسير أصوب من أقوال من بعدهم .

فإن قيل : فنحن نجد لبعضهم أقوالاً في التفسير تخالف الأحاديث المرفوعة الصحاح كما فسر علي قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم) (١) الآية أنها في الحامل والحائل ، والسنة الصحيحة بخلافه ، وفسر ابن مسعود (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) (٢) بأن الصفة لـ (نسائكم) الأولى والثانية ، فلا تحرم أم المرأةحتى يدخل بها ، والصحيح خلاف قوله ، والصفة راجعة إلى قوله : (وربائبكم) الآية ، وهو قول جمهور الصحابة ، وكما فسر ابن عباس (السجل) (٣) بأنه كاتب للنبي صلى الله عليه وسلم يسمى السجل ، وإنما السجل الصحيفة المكتوبة ، واللام مثلهـــا في قوله (وتله للجبين) (٤) وفي قوله :

فخر صريعاً لليدين وللفم

---

(١) سورة البقـــرة آية : ٢٢٤ .

(٢) سورة النساء آية : ٢٣ .

(٣) في قوله تعالى في سورة الأنبياء (يوم نطوي السماء كطي السجل) آية : ١٠٤ .

(٤) سورة الصافات آية : ١٠٣ .

أي يطوي السماء كما يطوي السجل على ما فيه من الكتاب ؟

قيل : الكلام في تفسيره كالكلام في فتواه وصورتها ، إلا أن يكون في المسألة نص يخالفه ، ويقول في الآية قولاً لا يخالفه فيه أحد من الصحابة ، علم اشتهاره أو لم يعلم ، وما ذكر من هذه الأمثلة فقد فُقِد فيه الأمران ، وهو نظير ما روي عن بعضهم من الفتاوى التي تخالف النص ، وهم مختلفون فيها .

فإن قيل : لو كان قوله حجة بنفسه لما أخطأ ، ولكان معصوماً ، وإذا كان يفتي بالصواب تارة وبغيره أخرى ، فمن أين لكم أن هذه من قسم الصواب ؟ .

قيـــل : الأدلة المتقدمة تدل على انحصار الصواب في قوله في الصورة المفروضة الواقعة ، وهو أن من الممتنع أن يقولوا في كتاب الله عز وجل الخطأ المحض ، ويمسك الباقون عن الصواب ، فإن قولهم لم يكن بمجرده حجة ، بل بما انضاف إليه من القرائن .

فإن قيل : فبعض ما ذكرتم يقتضي أن التابعي إذا قال قولاً ، ولم يخالفه صحابي ولا تابعي أن يكون حجة ؟

فالجواب : أن التابعين انتشروا انتشاراً لا ينضبط ، ولا يكاد يغلب على الظن عدم المخالف .

وقد اختلف السلف : فمنهم من يقول : يجب اتباع التابعي فيما أفتى به كذلك ، ومن تأمل كتب الأئمة ومن بعدهم ، وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي .

وقال ابن القيم أيضاً (١) : إذا سئل عن مسألة فيها نص أو إجماع ، فعليه أن يبلغه بحسب الإمكان ، فمن علم علماً فكتمه ، ألجمه الله بلجام من نار ، فإن لم يأمن غائلة الفتوى ، وخاف أن يترتب عليها شيء أكبر من الإمساك عنها أمسك ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين ، وقد أمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الكعبة لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام ، وأن ذلك ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه .

وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب ، كما قال ابن عباس لرجل سأله عن تفسير آية : وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به ؟ أي جحدته وأنكرته فكفرت به ، ولم يرد أنك تكفر بالله تعالى ورسوله .

ويجوز أن يعدل عن جواب المستفتي عما سأل عنه إلى ما هو أنفع له ، ولا سيما إذا تضمن جواب ما سأل عنه ، قال تعالى : (ويسألونك ماذا ينفقون قل : ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم)(٢) فسألوه عن المنفق ، فأجابهم بذكر المصرف ، إذ هو أهم مما سألوا عنه ، ونبههم عليه بالسياق ، مع ذكره لهم في موضع آخر ، وهو قوله تعالى : (قل العفو)(٣) وهو ما سهل عليهم إنفاقه ، ولم يضرهم إخراجه ، وقد ظن بعضهم أن من ذلك قوله :

---

(١) في إعلام الموقعين ج ٤ ص ١٥٧ نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

(٢) سورة البقرة آية : ٢١٥ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢١٩ .

(يسألونك عن الأهلة) (١) الآية ، فسألوه عن سبب ظهور الهلال خفياً ، ثم لا يزال يتزايد فيه النور على التدريج ، حتى يكمل ، ثم يأخذ في النقصان ، فأجابهم عن حكمة ذلك من ظهور مواقيت الناس التي بها تمام مصالحهم في أحوالهم ومعاشهم ، ومواقيت أكبر عباداتهم ، وهو الحج ، فإن كانوا قد سألوا عن السبب ، فقد أجيبوا بما هو أنفع لهم مما سألوا عنه ، وإن كانوا إنما سألوا عن حكمة ذلك ، فقد أجيبوا عن عين ما سألوا عنه ، ولفظ سؤالهم محتمل ، فإنهم قالوا : ما بال الهلال يبدو دقيقاً ، ثم يأخذ في الزيادة حتى يتم ، ثم يأخذ في النقص ؟ .

ومن فقه المفتي إذا سأله عن شيء فمنعه أن يدله على ما هو عوض منه ، ورأيت شيخنا يتحرى ذلك في فتاويه ، وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يشتري صاعاً من التمر الجيد بصاعين من الرديء ، ثم دله على الطريق المباح .

ولما سأله عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث ، والفضل بن عباس أن يستعملهما في الزكاة ، ليصيبا ما يتزوجان به ، منعهما من ذلك ، وأمر محمية بن جزء - وكان على الخمس - أن يعطيهما منه ، وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى ، فإنه يسأله عبده الحاجة ، فيمنعه إياها ، ويعطيه ما هو أصلح له ، وهذا غاية الكرم والحكمة .

وينبغي أن ينبهه على ما يذهب إليه الوهم من خلاف الصواب ، مثال هذا : قوله تعالى لنساء نبيه صلى الله عليه وسلم : (يا نساء النبي لستن كأحد

---

(١) سورة البقـــرة آية ١٨٩ .

من النساء) (١) الآية ، ومنه : (والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان) (٢) الآية ، لما أخبر سبحانه بإلحاق الذرية – ولا عمل لهم – بآبائهم في الدرجة ، فربما توهم متوهم أنه يحط الآباء إلى درجة الذرية ، فرفع هذا التوهم بقوله : (وما ألتناهم من عملهم من شيء) أي ما نقصنا الآباء من أجور أعمالهم ، بل رفعنا ذريتهم إلى درجتهم ، ولم نحطهم من درجتهم ، ولما كان الوهم قد يذهب إلى أنه يفعل ذلك بأهل النار ، قطع هذا تبارك وتعالى بقوله : (كل امرىء بما كسب رهين) .

ومن هذا قوله تبارك وتعالى : (إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء) (٣) فلما كان ذكر ربوبيته البلد الحرام قد يوهم الاختصاص ، عقبه بقوله : (وله كل شيء) .

ومن ذلك قوله تبارك وتعالى : (ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً) (٤) فلما ذكر كفايته للمتوكل عليه فربما أوهم ذلك تعجل الكفاية وقت التوكل ، فعقبه بقوله : (قد جعل الله لكل شيء قدراً) أي وقتاً لا يتعداه ، أي فهو يسوقه إلى وقته الذي قدره له ، فلا يستعجل المتوكل فيقول : قد توكلت ودعوت فلم أر شيئاً . فالله بالغ أمره في وقته الذي قدره ، وهذا كثيراً جداً في القرآن والسنة ، وهو باب لطيف من أبواب فهم النصوص .

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٣٢ .
(٢) سورة الطور آية ٢١ وهذه قراءة سبعية .
(٣) سورة النمل آية : ٩١ .
(٤) سورة الطلاق آية : ٣ .

وينبغي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة بنفسه ، رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ، كما سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : « أينقض الرطب إذا جف ؟ » (١) قالوا : نعم ، فزجر عنه ، ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف ، ولكن نبههم على علة التحريم .

ومن هذا قوله لعمر وقد سأله عن قبلة امرأته ، وهو صائم ، فقال : « أرأيت لو تمضمضت ، ثم مججته » (٢) ؟ فنبه على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة .

ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم »(٣) .

ومن ذلك قوله لأبي النعمان بن بشير : « أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ » قال : نعم ، قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » (٤) .

وقوله : « أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » (٥) فنبه على علة المنع بكون أحدهما عظماً ، وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام .

---

(١) رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي عن سعد بن أبي وقاص .
(٢) رواه أبو داود والنسائي عن جابر رضي الله عنه .
(٣) رواه الطبراني عن ابن عباس ولأبي داود نحوه في المراسيل عن عيسى بن طلحة .
(٤) رواه مسلم وغيره عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .
(٥) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن رافع بن خديج رضي الله عنه .

كتاب الطهارة

للإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب

صححه وقابله على أصله المخطوط والمحفوظ بالمكتبة السعودية تحت رقم ٨٦/٥٢٠

الشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطرم

و

محمد بن عبد الرزاق الدويش

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فهذا كتاب الطهارة للإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله استندنا في نسبته إليه إلى فهارس المكتبة السعودية المدون فيها باسمه تحت رقم ٨٦/٥٢٠ ، حيث لم يرد في صلب المخطوطة مايشير إلى ذلك إلا عبارة نعتقد أن فيها شيئاً من التحريف ، حيث قال في نهاية المخطوطة . وهذا سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب . ولعل صحة العبارة : وعن هذا سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ثم أن أسلوب المخطوطة يتطابق تماماً مع أساليب كتاباته وتصانيفه ورسائله رحمه الله تعالى وخاصة كثرة الإشارة إلى إختيارات شيخ الإسلام .

وقد قمنا بتصحيح صورة المخطوطة المذكورة ومقابلتها على أصلها ، ومحاولة بيان وإيضاح بعض عباراتها ، وتصحيح أخطائها الإملائية .

والإشارة إلى أرقام وأجزاء المراجع التي أشار إليها أحياناً .

وبيان مكان الحديث من الكتب التي عزا إليها الأحاديث التي استدل بهـا . مع محاولة تكميل الحديث أو بيان موضوعه في حالة الإشارة إليه دون نقل منه للفظه .

رحم الله الإمام المجدد وأجزل له الأجر والمثوبة . وجزى من سعى إلى إحياء مصنفاته . خير الجزاء . وأشركنا معهم في الأجر والثواب إنه سميع مجيب .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

صالح بن عبد الرحمن الأطرم
محمد بن عبد الرزاق الدويش

كتاب الطهارة

الطهارة تارة تكون من الأعيان النجسة ، وتارة من الأعمال الخبيثة ، وتارة من الأعمال المانعة (١) .

فمن الأول قوله تعالى : « وثيابك فطهر » (٢) على أحد الأقوال .

ومن الثاني قوله تعالى : « يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً (٣) » .

ومن الثالث قوله تعالى : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » (٤) .

وهي في الإصطلاح : ارتفاع الحدث ، وما في معناه ، وزوال الخبث »

باب أحكام المياه

خلق الماء طهوراً [(٥)]

ولا تحصل الطهارة بمائع غيره . فإن تغير بغير ممازج ، أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه أو ورق شجر ، أو بمجاورة ميتة لم يكره . قال في المبدع (٦) بغير خلاف نعلمه .

---

(١) أي المانعة من الصلاة ، وتلاوة القرآن ، والطواف ، وهذا ما يسميه الفقهاء بالحدث الأكبر كالجنابة والحيض والنفاس ، فالطهارة منها تكون بالاغتسال »

(٢) سورة المدثر آية : ٤ .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٣٣ .

(٤) سورة المائده آية : ٦ .

(٥) هذا السطر متآكل من المخطوطة تماماً ولم نستطع استظهاره منها .

(٦) المبدع مجلد ١ : ٣٧ طبعة المكتب الإسلامي .

وإن طبخ في الماء ما ليس بطهور سلب طهوريته إجماعاً .

قال الشيخ تقي الدين(1) : وتجوز الطهارة بكل ما يسمى ماء ، وبما خلت به إمرأة ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة . وبمختلط بطاهر وهو مذهب أبي حنيفة . وبمستعمل في رفع حدث . وهو رواية عن أحمد إختارها إبن عقيل ، وطوائف من العلماء (2) .

وإذا شك في نجاسة الماء ، أو غيره ، أو شك في طهارته بنى على اليقين ؛ لأنه هو الأصل .

قال الشيخ تقي الدين : ويكره الغسل — لا الوضوء — بماء زمزم (3) .

ولا ينجس الماء إلا بتغيره (4) وهو رواية عن أحمد ومذهب مالك واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم ، ولو كان تغيره في محل التطهير وإن لم يتغير وهو يسير(5) فهل ينجس ؟ على روايتين الثانية (6) لا ينجس اختاره الشيخ تقي الدين ، فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير أو زال تغيره بنفسه ، أو نزح منه فبقي بعده غير متغير طهر ؛ لزوال عين النجاسة .

ولو كان المائع — غير الماء — كثيراً فزال تغيره بنفسه فقد توقف الشيخ تقي الدين في طهارته .

---

(1) المراد به ابن تيمية رحمه الله .
(2) الاختيارات الفقهية : 3 .
(3) الاختيارات الفقهية 4 .
(4) يعني « تغيره بنجاسة » .
(5) ضابط اليسير : ما كان دون القلتين .
(6) أما الرواية الأولى : فإنه ينجس مطلقاً .

والمايعات كلها حكمها حكم الماء (١) قلت أو كثرت ، وهو رواية عن أحمد . ومذهب الزهري والبخاري . وحكي رواية عن مالك . وذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : أن نجاسة الماء ليست عينية ؟ لأنه يطهر غيره فنفسه أولى .

ويعفي عن يسير النجاسة (٢) في غير المايعات (٣) ؛ لأن الصحابة صلوا مع الدم ، ولم يعرف لهم مخالف » .

فصـــل

وإن حفي موضع النجاسة من الثوب غسل ما يتيقن به إزالتها . وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة يعلم عددها ، أولا (٤) . صلى في واحد منها بالتحري ، إختاره الشيخ تقي الدين .

وإذا شك في النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن فمن العلماء من يأمر بنضحه ، ويجعل حكم المشكوك فيه النضح ، كما هو مذهب مالك .

ومنهم من لا يوجبه (٥) ، فإذا احتاط ونضح كان حسناً (٦) كفعل أنس في نضح الحصير ، ونضح عمر ثوبه ونحو ذلك .

ويجزي في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح ؛ لحديث أم قيس :

---

(١) بكونها تنجس بالتغير بنجاسة مطلقاً ، وإن لم تتغير فلا ينجس كثيرها ، أما قليلها ففي روايتين . وبطهارتها إذا تغيرت بنفسها .

(٢) غير البول والغائط غير ما تبقى من الأثر بعد الاستجمار ؛ لأن نجاستها مغلظة ....

(٣) كالثوب والبدن والبقعة .

(٤) أي لا يعلم عددها . والقول الأخر : أنه إذا علم عدد النجس صلى بعددها وزاد صـــلاة » .

(٥) لأن الأصل عدم النجاسة .

(٦) للبعد عن النجاسة على الوجه الأكمل ، والاحتياط مسلك الحنابلة في العبادات ....

أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله متفق عليه (١) .

ومني الآدمي طاهر ؛ لحديث عائشة : كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه (٢) .

وبول ما يؤكل لحمه طاهر ، لحديث العرنيين المتفق عليه (٣) ... فإن قيل(٤) : إن ذلك لأجل التداوي : قلنا لا يصح ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم .

ونص الإمام أحمد رحمه الله أنه إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا أمارة على النجاسة لم يلزمه السؤال عنه (٥) بل يكره (٦) .

بَابُ الآنِيَةِ

لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها ؛ لحديث حذيفة المتفق عليه (٧) .

وتصح الطهارة منهما (٨) .

(١) فتح الباري ج ١ / ٣٢٦ رقم الحديث ٢٢٣ . وفي شرح مسلم ج ٣ / ١٩٤ .

(٢) شرح مسلم ١٩٦/٣ .

(٣) وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يشربوا من أبوال وألبان إبل الصدقة فتح الباري ج ١ / ٣٣٥ .

(٤) وهذا يرد من قال بنجاسة ما يؤكل لحمه .

(٥) بناء على أن الأصل طهارة الماء .

(٦) أي السؤال وذلك لما فيه من التكلف ...

(٧) وفيه : وكان حذيفة بالمدائن واستسقى فأتاه دهقان بقدح فضة فرماه ... إلى أن قال : وإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج ، والشرب في آنية الذهب والفضة ، فتح الباري ج ١٠ / ٩٤ .

(٨) لعدم تعلق التحريم بالشرط وهو الماء .

وقال في الاختيارات : ويحرم اتخاذهما (١) .

وحكم المضبب بهما حكمهما ؛ لأنه إذا استعمله فقد استعملهما . إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة لشعب القداح ، إذا لم يباشرها بالإستعمال ؛ لما روى أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم إنكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» رواه البخاري (٢) . واختار الشيخ تقي الدين الإباحة إذا كانت أقل مما هي فيه (٣) ...

ويجوز اتخاذ الآنية الطاهرة واستعمالها ، ولو كانت ثمينة : كالياقوت، والعقيق ، والنحاس ، والحديد ، والجلود ، ونحوها .

ولا يجوز تمويه السقوف بالذهب والفضة ، ولا يجوز لطخ اللجام والسرج بالفضة .

وعنه (٤) ما يدل على الإباحة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وقال الشيخ تقي الدين في الإختيارات :

ويباح الاكتحال بميل الذهب ، والفضة ؛ لأنها حاجة ، ويباحان لها ، قاله أبو المعالي .

ويجوز استعمال أواني أهل الكتاب ، وثيابهم ما لم تعلم نجاسته .

وهم على قسمين :

من لا يستحل الميتة كاليهود فأوانيهم طاهرة .

والثاني : من يستحل الميتات كعبدة الأوثان ، والمجوس .

---

(١) الاختيارات : ٦ .

(٢) فتح الباري ج ٩٩/١٠ .

(٣) أنظر الاختيارات : ٦ .

(٤) عن أحمد رحمه الله .

فما لم يستعملوه من آنيتهم فهو طاهر ، وما استعملوه فهو نجس ؛ لحديث أبي ثعلبة ، وهو متفق عليه(١) .

وما شك في استعماله فهو طاهر(٢) .

وكل جلد ميتة دبغ ، أو لم يدبغ فهو نجس .

وقال الشيخ تقي الدين : آخر الروايتين عن أحمد أن الدباغ مطهر ؛ لحديث إبن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال : هلاّ انتفعتم بجلدها ، قالوا : إنها ميتة ، قال : إنما حرم أكلها » (٣) وفي لفظ : ألا خذوا إهابها فادبغوه فانتفعوا به ، رواه مسلم .

وهل يختص ذلك بكل مأكول ، أو ما كان طاهراً في حال الحياة على روايتين ...

وصوف الميتة ، وشعرها ، وريشها ، وبيضها طاهر ؛ لأنه لا روح فيه ، ولا يحله الموت (٤) واختار الشيخ تقي الدين : طهارة قرنها ، وعظمها ، وظفرها ، وما هو من جنسه كالحافر ونحوه ، وقال : قاله غير واحد من العلمــــاء .

وكل ميتة نجسة ؛ لقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » إلا الآدمي ؛ لحديث أبي هريرة ، متفق عليه .

وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه طاهر إذا مات فيه حلت ميته .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري الجزء ٧٥/٧ في باب الذبائح والصيد .

(٢) لأن الأصل الطهارة ...

(٣) النووي على مسلم ٥١/٤ .

(٤) لأنه حلال قبل الموت بخلاف غيره من الأعضاء والتي لا تحل إلا بالموت ، فلو قطعت قبل الموت حرمت كاليد والرجل ونحوها ....

لقوله عليه الصلاة والسلام في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميته » .

وما لا نفس له سائلة إذا مات فهو طاهر إذا لم يكن متولد من نجاسة .

وتباح الصلاة في ثياب الصبيان ، والمربيات ، وثوب المرأة الذي تحيض فيه ؛ لصلاته صلى الله عليه وسلم وهو حامل أمامه بنت ابنته . قاله في الشرح (١) .

باب الاستنجاء

وهو إزالة خارج من سبيل بماء ، أو إزالة حكمه بحجر ونحوه .

يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول : بسم الله ؛ لحديث علي(٢) رواه ابن ماجه . ويقول : أعوذ بالله من الخبث والخبائث ؛ لحديث أنس ، متفق عليه (٣) .

ويستحب أن يقول عند خروجه : غفرانك ؛ لحديث أنس ، رواه الترمذي (٤) .

ويسن أن يقول : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ؛ لحديث أنس ، رواه (٥) ابن ماجه .

ويقدم رجله اليسرى في الدخول ، واليمنى في الخروج عكس مسجد ونعل .

---

(١) هذا ما لم تصبه نجاسة من بول أو دم .

(٢) نيـل الأوطار ج ٨٥/١ . ونصه ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول : بسم الله .

(٣) النووي على مسلم ٧٠/٤ .

(٤) نيل الأوطار : جـ ١ / ٨٦ .

(٥) نيل الأوطار جـ ١ / ٨٦ .

ولا يدخله بشيء فيه اسم الله ، لأنه صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ، رواه أبو داود [١] ، وقال حديث منكر .

فإن احتاج إلى ذلك دخل ، ويستره ؛ لأنه حالة ضرورة .

ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى ؛ لأنه أسهل للخارج ؛ لحديث قيس بن مالك ، أخرجه الطبراني[٢] .

وإن كان في الفضاء أبعد واستتر ؛ لحديث المغيرة ، رواه أبو داود[٣] .

ويرتاد لبوله موضعاً رخواً ، ولا يبول في شق ، ولا سرب ؛ لحديث عبد الله بن سرجس رواه أبو داود [٤] .

ولا يبول في طريق نافع ، ولا تحت شجرة مثمرة ؛ لأنه يؤذي الناس بذلك ؛ وقال صلى الله عليه وسلم : اتقوا اللاعنين » رواه مسلم[٥] .

ولا يستقبل القبلة في الفضاء ؛ لحديث أبي أيوب متفق عليه [٦] .

وفي استدبارها في الفضاء ، واستقبالها في البنيان روايتان .

قال الشيخ تقي الدين : يحرم استقبال القبلة ، واستدبارها عند التخلي مطلقاً سواء الفضاء والبنيان[٧] . وهو رواية إختارها أبو بكر عبد العزيز .

---

(١) نيل الأوطار : جـ ١ / ٨٦ .
(٢) هذا الحديث ضعفه النووي . وراويه سراقة بن مالك .
(٣) مختصر شرح وتهذيب سنن أبي داود جـ ١ /١٤ .
(٤) نيل الأوطار جـ ١/ ٩٨ .
(٥) النووي على مسلم جـ ٣ / ١٦١ .
(٦) النووي على مسلم جـ ٣ / ١٥٢ ، ١٥٣ .
(٧) الاختيارات : ٨ .

ولا يكفي إنحرافه عن الجهة . قال في الاختيارات : قلت وهو ظاهر كلام جده (١) .

ولا يمس ذكره بيمينه ، ولا يستجمر بها ؛ لحديث أبي قتادة . متفق عليـــه (٢) .

قال الشيخ تقي الدين : يكره ، السلت ، والنتر ، ولم يصح الحديث في الأمر به (٣) .

والتمشي ، والتنحنح عقيب البول بدعة (٤) .

فصـــل

ثم يستجمر وتراً ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج . رواه أبو داود (٥) .

وأثر الاستجمار بخس يعفى عن يسيره ...

وعنه أنه طاهر(٦) ، إختاره الشيخ تقي الدين .

ثم يستنجي لحديث عائشة (٧) ، قال الترمذي حديث صحيح . فإن

---

(١) الاختيارات : ٨ .

(٢) النووي على مسلم ج ٣ / ١٥٩ .

(٣) يشير إلى ما إستدل به بعض الفقهاء على النتر وهو ما ورد أنه قال : إذا بال أحدكم فالينتر ، ولم يصح كما أشار .

(٤) يشير الشيخ إلى ما ذهب إليه البعض من المبالغة المؤدية إلى العنت والمشقة والوسوسة بحجة الاحتياط من البول . . .

(٥) نيل الأوطار : جـ ١٠٩/١ .

(٦) الإنصاف جـ ١٠٩/١ .

(٧) المراد به حديث عائشة الذي فيه : مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء .... الحديث / الترمذي ٣٠/١ .

اقتصر على الاستجمار أجزأه إذا نقى وكمل العدد (١) ؛ لحديث عائشة ، رواه أبو داود (٢) .

ولا يجزيء أقل من ثلاث مسحات : إما بحجر ذي شعب ، أو ثلاثة أحجار ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار ، رواه مسلم (٣) ...

ويجوز الاستجمار بكل طاهر منقي ، لا الروث ، والعظام ؛ لحديث ابن مسعود . رواه مسلم .

قال في الاختيارات : ويجزيء بعظم ، وروث(٤) . قلت : وما نهى عنه في ظاهر كلامه لحصول المقصود ، وأنه لم ينق ، بل لإفساده ، فإذا قيل : يزول بطعامنا مع التحريم فهذا أولى(٥) .

قال في الشرح : والاستجمار بالخشب والخرق وما في معناهما مما ينقى جائز في قول الأكثر(٦) .

وعنه : لا يجزي إلا الأحجار . وهو مذهب داود .

ويجب الاستنجاء بماء ، أو الاستجمار ، بحجر أو نحوه لكل خارج إلا الريح .

---

(١) أي ثلاثاً .
(٢) أبو داود جـ ١ / ٣٨ .
(٣) النووي على مسلم ٣/١٥٢ .
(٤) ما أشار إليه من الأجزاء بالعظم والروث هما غير النجسين ...
(٥) الاختيارات : ٩ .
(٦) المغني والشرح : مجلد ١ / ٩٤ ...

ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم ؛ لحديث المقداد المتفق عليه : يغسل ذكره ثم يتوضأ (١) .

ولو كانت النجاسة على غير السبيلين ، أو عليهما غير خارجة منهما : صح الوضوء والتيمم قبل زوالها ...

بَابُ السِّوَاكِ وَسُنَنِ الوُضُوءِ

السواك بعود لين منقي للفم ، لا يتفتت مسنون كل وقت لحديث : السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب رواه الشافعي وأحمد وغيرهما (٢) .

ويسن السواك في جميع الأوقات ؛ لحديث عائشة ، رواه مسلم (٣) .

ويتأكد إستحبابه في ثلاثة مواضع : عند تغير رائحة الفم . وعند النوم لحديث حذيفة متفق عليه .

وعند إرادة الصلاة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، متفق عليه .

ويستحب في سائر الأوقات ، ولو لصائم بعد الزوال ، قال في الاختيارات : وهو رواية عن أحمد (٤) . وقاله مالك وغيره .

---

(١) النووي على مسلم : ج ٣ / ٢١٢ .

(٢) نيل الأوطار / شرح منتقى الأخبار جزء ١ / ١٢٥ .

(٣) لعله يريد حديث عائشة الذي نصه في مسلم : « عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك » إذ لم يرد في مسلم ما يفيد العموم بلفظه أنظر النووي على مسلم ج ٣ / ١٤٤ .

(٤) الاختيارات : ١٠ .

والأفضل بيده اليسرى .

قال الشيخ تقي الدين : وما علمت إماماً خالف في ذلك ، والسواك ما علمت أحداً كرهه في المسجد ، والآثار تدل عليه(١) .

ويستاك عرضاً مبتدءً بجانب فمه الأيمن . ويدهن غباً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غباً ، رواه النسائي والترمذي(٢) .

قال الشيخ تقي الدين : ويفعل الأصلح في كل بلد بما يناسبه من الدهن والغسل(٣) .

ويكتحل في كل عين وتراً ثلاثاً قبل أن ينام ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد(٤) .

وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر ؛ لحديث أبي هريرة رواه أحمد(٥) وتسقط مع السهو . وكذا مع غسل وتيمم .

ويجب الختان إذا وجبت الطهارة ، والصلاة ، وينبغي إذا داهن البلوغ ، أن يختتن كما كانت العرب تفعل لألا يبلغ إلا وهو مختون ، قاله في الاختيارات (٦) .

---

(١) الاختيارات : ١٠ .

(٢) نيل الأطار على المنتقى ج ١ / ١٥٢ .

(٣) الاختيارات : ١٠ .

(٤) نيل الأوطار ج ١ / ١٥٦ .

(٥) يريد حديث أبي هريرة الذي نصه : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه » نيل الأوطار ج ١ / ١٦٥ .

(٦) الاختيارات : ١٠ .

ويكره القزع ، وهو : حلق بعض الرأس وترك بعض . وكذا حلق القفا لغير حجامة . ونحوها .

ويسن إبقاء شعر الرأس ، قال أحمد : هو سنة ، لو نقوى عليه لاتخذناه لكن له كلفة ومؤنة .

ويعفي لحيته ، ويحرم حلقها ، قاله الشيخ تقي الدين(١) .

ويكره ترك شعره في المسجد ، وإن لم يكن نجساً . ويقلم أظفاره ، ويحف شاربه ، وينتف إبطيه ، ويحلق عانته .

فصل

وسنن الوضوء : السواك ، وغسل الكفين ثلاثاً ، ويجب من نوم ليل ؛ لحديث إذا قام أحدكم من نومه فاليغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء فإنه لا يدري أين باتت يداه ، رواه (٢) مسلم وغيره ، قال المجد : وقد حمله بعض أهل العلم على الاستحباب . ويبدأ بمضمضة ثم الاستنشاق ، والمبالغة فيهما ، وتخليل اللحية الكثيفة ، والأصابع والتيامن ، والغسلة الثانية ، والثالثة ، ويجوز الإقتصار على الغسلة الواحدة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً (٣) .

وفي بعض أعضاء الوضوء مرة ، وبعضها مرتين ، قاله في الهدي .

ولا يسن مسح العنق ولا الكلام على الوضوء .

---

(١) الاختيارات : ١٠ .

(٢) النووي على مسلم جـ ٣ / ١٧٨

(٣) نيل الأوطار جـ ١ ١٥٧

باب فروض الوضوء وصفته

الفرض شرعاً : ما أثيب فاعله ، وعوقب تاركه .

والوضوء : استعمال ماء طاهر في الأعضاء الأربعة . وكان فرضه مع فرض الصلاة رواه ابن ماجه(١) . ذكره في المبدع(٢) .

قال الشيخ تقي الدين : لم يرد الوضوء بمعنى غسل اليد والفم إلا في لغـــة اليهود(٣) .

وهو من خصائص هذه الأمة كما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، وليس عند أحد من أهل الكتاب خبر أن واحداً من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين بخلاف الاغتسال من الجنابة فإنه كان مشروعاً عندهم ، ولم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء .

فصـــل

وفروض الوضوء ستة : أحدها : غسل الوجه والفم ، والأنف منه(٤) ، فالمضمضة والإستنشاق واجبان في الطهارتين(٥) ؛ لأن غسل الوجه فيهما واجب بغير خلاف ، وهما منه ظاهراً بدليل أحكام خمسة :

١ ـ إفطار الصائم بتعمد وصول القيء إليهما .

٢ ـ ولا يفطر بوصول الطعام إليهما .

---

(١) زاد المعاد جـ ١ / ٩٩ .

(٢) المبدع جـ ١ / ١١٣ .

(٣) الاختيارات : ١٠ .

(٤) يريد المضمضة والاستنشاق .

(٥) يعني الطهارة عن الحدث الأكبر والحدث الأصغر . .

٣ — لا يحـــد بوضع الخمر فيهما .

٤ — ولا ينشر الرضاع وصول اللبن إليهما .

٥ — ويجب غسلهما من النجاسة .

وهذه أحكام الظاهر . ولو كانا باطنين إنعكست هذه الأحكام .

وعنه : أنهما واجبان في الأكبر دون الأصغر(١) .

وقال مالك والشافعي : مسنونان فيهما .

الثاني : غسل اليدين مع المرفقين .

والثالث : مسح الرأس ، والأذنان منه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : الأذنان من الرأس رواه ابن ماجه (٢) ...

الرابع : غسل الرجلين إلى الكعبين ؛ لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين(٣) » الآية .

الخامس : الترتيب على ما ذكر الله ؛ لأنه أدخل الممسوح بين مغسولين ، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب .

السادس : الموالاة ، وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي ، وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء ، رواه أحمد وغيره (٤) .

---

(١) الإنصاف ١ / ١٥٢ .
(٢) نيل الأوطار جـ ١ / ١٧٧ .
(٣) المائدة : آية ٦ .
(٤) أبو داود جـ ١ / ١٢٨ .

والنية شرط لطهارة الأحداث كلها ؛ لحديث عمر المتفق عليه(١) .

فينوي رفع الحدث ، أو يقصد الطهارة لما لا يباح إلا بها . قال الشيخ تقي الدين : وتجب النية لطهارة الحدث لا الخبث ، وهو مذهب جمهور العلماء(٢) ولا يجب نطقه بها سراً باتفاق الأئمة الأربعة واتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يشرع الجهر بها ، ولا تكرارها ، وينبغي تأديب من اعتاده ، وكذا في بقية العبادات لا يستحب النطق بها (٣) ، والجهر بلفظها منهي عنه عند الشافعي ، وسائر أئمة المسلمين ، ويعزل عن الإمامة إن لم يتب ، انتهى(٤) .

والوضوء مرة مرة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ؛ لحديث رواه ابن ماجه (٥) .

فصل

وصفة الوضوء أن ينوي ، ويسمي ، ويغسل كفيه ثلاثاً ، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ، ثم يغسل وجهه ثلاثاً ، وحده من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، وما فيه من شعر خفيف . ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ويدخلهما (٦) في الغسل .

---

(١) يريد حديث : انما الأعمال بالنيات .... الحديث أنظر نيل الأوطار جـ ١٤٧/١
(٢) الاختيارات : ١١ .
(٣) إلا عند الإحرام وذبح المتقرب بها كالأضحية والعقيقة والهدي .
(٤) الاختيارات : ١١ .
(٥) نيل الأوطار جـ ١ / ١٨٩ .
(٦) أي المرفقين .

ثم يمسح رأسه كله ؛ لحديث عبد الله بن زيد (١) . عنه يجزيء مسح بعضه ؛ لحديث المغيرة (٢) .

قال في الاختيارات : ويجوز مسح بعض الرأس لعذر ، قاله القاضي في التعليق(٣) ولا يسن تكرار مسح جميعه ، وهو ظاهر مذهب الإمام مالك (٤) وأحمد (٥) وأبي حنيفة (٦) .

ثم يغسل رجليه — إلى الكعبين — ويدخلهما في الغسل . ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد في الهدي .

وكل حديث في أذكار الوضوء التي تقال عليه فكذب غير التسمية في أوله ، وقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين » إلى آخر الحديث (٧) .

ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته لم تصح طهارته ، وقيل تصح ، وهي الصحيح . واختاره (٨) . وألحق به كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين . انتهى(٩) .

---

(١) نيل الأوطار جـ ١ / ١٧١ .
(٢) نيل الأوطار جـ ١ / ١٨٤ .
(٣) الاختيارات : ١١ .
(٤) شرح منح الجليل مختصر خليل جـ ٤٧/١
(٥) الإنصاف جـ ١ / ١٦٣ .
(٦) بدائع الصنائع جـ ١ / ٢٢ .
(٧) تكملته : واجعلني من المتطهرين ، أنظر شرح النووي على صحيح مسلم و ١٢١/٣ .
(٨) أي شيخ الإسلام ابن تيمية إلا أنه نص على اليسير في الاختيارات : ١٢ .
(٩) من الاختيارات : ١٢ .

ويكره الزيادة على الثلاث ؛ لحديث عمرو بن شعيب ، رواه أبوداود والنسائي(١) .

ويكره الإسراف في الماء ؛ لحديث سعيد رواه ابن ماجه .

وتباح معاونته ، ويباح تنشيف أعضائه من ماء الوضوء ، وقال في الهدي : ولم يكن يعتاد تنشيف أعضائه في الوضوء (٢) .

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين من غير خلاف ؛ لحديث جرير متفق عليه(٣) .

قال في الاختيارات : وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين أفضل أم هما سواء ؟ قال الشيخ تقي الدين : وفصل الخطاب أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه .

فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما وبالعكس . ويجوز المسح على الجوارب ، والجراميق ؛ لحديث المغيرة : مسح على الجوربين والنعلين : رواه الترمذي(٤) .

قال أحمد : يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

ويشترط في الجورب أن يكون صفيقاً يستر القدم ، وأن يثبت في القدمين بنفسه من غير شد .

---

(١) نيل الأوطار جـ ١ / ١٩٠ .
(٢) الهدي النبوي لابن القيم : ١ / ١٠١ .
(٣) نيل الأوطار جـ ١ / ١٩٥ .
(٤) نيل الأوطار جـ ١ / ١٩٩ .

والجورب ما يلبسه في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد .

ويشترط في الجرموق أن يجاوز الكعبين . قال الشيخ تقي الدين : ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تميم وغيره . وعلى الخف المخرق ما دام إسمه باقياً ، والمشي فيه ممكناً ، وهو قديم قولي الشافعي انتهى(١) .

ويختص المسح بالطهارة الصغرى دون الكبرى ؛ لحديث صفوان ، رواه ابن ماجه(٢) ، وفيه إلا من جنابة لكن غائط وبول ونوم ، إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها في الكبرى أيضاً إلا أن يحلها ؛ لحديث صاحب الشجة (٣) .

فصل

ويمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ؛ لحديث علي رواه مسلم(٤) .

قال الشيخ تقي الدين : ولا تتوقف مدة المسح في حال المسافر الذي شق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين ، وعليه قصة عقبة بن عامر ، وهو نص مالك وغيره ممن لا يرى التوقيت انتهى(٥) .

وابتداء مدة المسح بعد اللبس إلى مثله لقوله : يمسح المسافر ثلاثة أيام الحديث . يعني يستبيح المسح ، وإنما يستبيحه من حين الحدث ، وعنه :

---

(١) الاختيارات : ١٣ .
(٢) نيل الأوطار جـ ١ / ٢٠١ .
(٣) مختصر شرح وتهذيب سنن أبي داود جـ ١ / ٢٠٨ .
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٣ - ١٧٥ .
(٥) الاختيارات : ١٥ .

من المسح بعده ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالمسح ثلاثة أيام ، فاقتضى أن يكون الثلاثة كلها يمسح فيها .

ومتى مسح ثم انقضت المدة وخلع قبلها بطلت طهارته ، وعنه يجزيء مسح رأسه ، وغسل قدميه .

قال في الاختيارات : ولو غسل الرجلين في الخفين بعد أن لبسهما محدثاً جاز المسح ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وقول مخرج في مذهب أحمد (١) .

ومن مسح مسافراً ، ثم أقام أتم مسح مقيم ، وعنه مسح مسافر ، واختار هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز . وقال : رجع أحمد رحمه الله عن القول الأول إلى هذا .

ويجوز المسح على العمامة إذا كانت محنكة ، وذات ذؤابة ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه عفى عنه للحرج .

فصل

ويشترط في المسح على جميع ذلك : أن يلبسه على طهارة كاملة ؛ لحديث المغيرة : وفيه فقال دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما ، متفق عليه(٢) .

ويلبس بعد كمال الطهارة . وعنه لا يشترط كمالها ، اختاره الشيخ تقي الدين . وصاحب الفائق .

ويجوز المسح على الجبيرة ؛ لحديث صاحب الشيخة ، رواه أبو داود (٣) .

(١) الاختيارات : ١٥

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٣ - ١٧٠ .

(٣) مختصر شرح وتهذيب سنن أبي داود ج ١ / ٢٠٨ .

وفي اشتراط تقدم الطهارة لها روايتان . قال في الاختيارات : وإذا حل الجبيرة فهل تنتقض طهارته كالخف على من يقول به ، أو لا تنتقض كحلق الرأس ، والذي ينبغي ألا تنتقض بناءً على أنها طهارة أصل لوجوبها في الطهارتين ، وعدم توقيتها ، وأن الجبيرة بمنزله باقي السترة ؛ لأن الفرض استتر بما يمنع وصول الماء إليه فانتقل الفرض إلى الحامل في الطهارتين .

قال في الشرح : ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى إلا في الجبيرة ؛ لحديث صفوان (١) فأما الجبيرة فيجوز ؛ لحديث صاحب الشجة .

ويشترط : أن لا يتجاوز بالشد موضع الحاجة ، ويمسح عليها إلى أن يحلها ، والمرأة كالرجل في جميع ذلك ؛ لأنه ثبت ، وما ثبت رخصة إستوى فيه الرجل ، والمرأة كسائر الرخص .

ويمسح أكثر ظاهر مقدم الخف ، ويسن أن يمسح بأصابع يده من أصابعه إلى ساقه . يمسح بيده اليمنى رجله اليمنى ، ورجله اليسرى بيده اليسرى ، وكيف مسح أجزأه . . ويكره غسله وتكرار مسحه ...

باب نواقض الوضوء

وهي ثمانية : الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيراً بغير خلاف ؛ لقوله سبحانه : أو جاء أحد منكم من الغائط» (٢) .

إلا الدائم كالسلس والاستحاضة فلا ينقض للضرورة .

قال الشيخ تقي الدين : « الأحداث اللازمة كدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد ، وهو مذهب مالك .

---

(١) نيل الأوطار جـ ١ / ٢٠١ .

(٢) سورة المائدة : آية ٦ .

والدم ، والقيح وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض ولو كثرت ، وهو مذهب مالك والشافعي انتهى[١] » .

الثاني : خروج سائر النجاسات من سائر البدن ، وهي نوعان : غائط وبول فينقض قليله وكثيره لدخوله في عموم النص .

الثاني دم وقيح فينقض كثيره ؛ لحديث فاطمة وفيه : إنه دم عرق فتوضيء لكل صلاة ، رواه الترمذي[٢] .

ولا ينقض يسيره ؛ لقول ابن عباس في الدم : إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة .

الثالث : زوال العقل : وهو نوعان : أحدهما النوم فلا يخلو من أربعة أحوال :

أحدهما : أن يكون مضطجعاً أو متكئاً ، أو معتمداً على شيء فينقض قليله وكثيره ؛ للخبر وفيه : إلا من غائط وبول ونوم [٣] ...

الثاني : أن يكون جالساً غير معتمد على شيء فلا ينقض قليله ؛ لحديث أنس وفيه : كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعوداً ثم يصلون ، ولا يتوضئون رواه مسلم[٤] .

الثالث : القائم : وفيه روايتان : أولاهما إلحاقه بحالة الجلوس ؛ لأنه في معنـــاه .

الرابع : الراكع والساجد : ففيه روايتان أولاهما أنه كالمضطجع .

---

(١) الاختيارات : ١٥ .

(٢) مختصر شرح وتهذيب سنن أبي داود جـ ١ / ١٨٧ .

(٣) نيل الأوطار جـ ١ / ٢١٠ .

(٤) نيل الأوطار جـ ١ / ٢١٢ .

النوع الثاني : زوال العقل بجنون أو إغماء ، أو سكر ، فينقض بحال » .

الثالث : من نواقض الوضوء : مس الذكر ففيه ثلاث روايات : أحدهما لاينقض ؛ لحديث قيس وفيه : وهل هو إلا بضعة منك(١) .

الثانية : ينقض ؛ لحديث بسرة بنت صفوان ، وفيه : من مس ذكره فاليتوضأ (٢) .

قال أحمد رضي الله عنه : حديث صحيح .

الثالثة : ينقض إن قصد مسّه ، وقال الشيخ تقي الدين : — ويستحب الوضوء عقيب الذّنبِ : ومن مس الذكر ، ومال أخيراً إلى استحباب الوضوء من مس النساء ، أو الأمرد ، إذا كان لشهوة (٣) .

الخامس : أن تمس بشرته بشرة أنثى ، وفيه ثلاث روايات : أحدهما ينقض بكل حال : لقوله : أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً » (٤) .

والثانية : لا ينقض بكل حال ؛ لتقبيله صلى الله عليه وسلم عائشة ولم يتوضأ ، رواه أبو داود (٥) .

الثالثة : ينقض إذا كان لشهوة وهي ظاهر المذهب ، قال الشيخ تقي الدين : وإذا مسّ المرأة من غير شهوة فهذا مما علم بالضرورة أن الشارع لم يوجب الوضوء منه ، ولا يستحب الوضوء منه (٦) .

---

(١) نيل الأوطار جـ ١ / ٢١٨ .

(٢) نيل الأوطار جـ ١ / ٢١٧ ذكره بلفظ : من مس ذكره فلا يصلي حتّى يتوضأ .

(٣) الاختيارات : ١٦ .

(٤) سورة المائدة آية : ٦

(٥) نيل الأوطار ج ١ / ٢١٥ .

(٦) الاختيارات : ١٦ .

السادس : أكل لحوم الجزور ، أي الإبل سواء كان نيئاً ، أو مطبوخاً ، لحديث جابر ، رواه مسلم .

قال أحمد : فيه حديثان صحيحان ، حديث البراء (١) ، وحديث جابر بن سمرة (٢) . قال في الاختيارات : ويستحب الوضوء من أكل لحم الإبل(٣) .

السابع : الردة ، أعاذنا الله منها ، وهي : أن ينطق بكلمة الكفر ، أو يعتقدها ، أو يشك شكا يخرجه من الإسلام : فينتقض وضوؤه ؛ لقوله تعالى : « لئن أشركت ليحبطن عملك » (٤) ولأن الطهارة عمل ، والردة حدث .

قال الشيخ تقي الدين : خطر لي أن الردة تنقض الوضوء ؛ لأن النية من شرائط الطهارة على أصلنا ، والكافر ليس من أهلها ، فلا استصحاب في حقه فتبطل الطهارة وهو مذهب أحمد (٥) .

الثامن : ما أوجب غسلاً ، أو أوجب وضوءً إلا الموت فيجب الغسل دون الوضوء .

فصل

ولا نقض بغير ما مرّ كالقذف ، والكذب ، والغيبة ونحوها ، كالقهقهة . ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو بالعكس بنى على اليقين ، سواء

---

(١) نيل الأوطار ج ١ / ٢٢٢ .
(٢) نيل الأوطار ج ١ / ٢٢٠ .
(٣) الاختيارات : ١٦ .
(٤) سورة الزمر آية : ٦٥
(٥) الاختيارات : ١٦ .

كان في الصلاة أو خارجها ، إستوى عنده الأمران ، أو غلب على ظنه أحدهما ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً متفق عليه (١) ...

فإن تيقنهما وجهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما إن علمها .

قال في الاختيارات : ويحرم على المحدث مس المصحف ، والصلاة والطواف .

ويجب إحترام القرآن حيث كتب ، وتحرم كتابته حيث يهان ، أو الجلوس عليه إجماعاً ، والناس إذا اعتادوا القيام وإن لم يقم لأحدهم أفضى إلى مفسدة ، فالقيام دفعاً لها خير من تركه .

وينبغي للإنسان أن يسعى في سنته صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، وعادتهم ، واتباع هديهم والقيام لكتاب الله أولى انتهى(٢) .

باب الغسل

وموجباته ستة :

أحدها : خروج المني من مخرجه دفقاً بلذة من الرجل والمرأة ؛ لحديث أم سليم : هل على المرأة من غسل إن هي احتلمت ، الحديث متفق عليه (٣) ولا بد وأنهما من غير نائم (٤) ؛ لحديث علي يرفعه : إذا فضحت الماء فاغتسل وإن لم تكن فاضحاً فلا تغتسل ، رواه أحمد (٥) . وإن أفاق نائم

(١) فتح الباري ج ١ / ٢٣٧ . طبعة السلفية .
(٢) الاختيارات : ١٧ .
(٣) فتح الباري ج ١ / ٣٨٨ .
(٤) لأن النائم يكتفى في حقه بوجود أثر المني من غير شرط للدفق واللذة .
(٥) نيل الأوطار ج ١ / ٢٣٩ إلا أنه بلفظ حذفت بدل فضحت .

أو نحوه يمكن بلوغه فوجد بللا فإن تحقق أنه مني اغتسل له ، قال في الاختيارات : وإذا وجب الغسل بانتقال المني فالقياس وجوبه بانتقـال الحيض . انتهى(١) .

الثاني : إلتقاء الختانين : وهو تغييب الحشفة في الفرج ، وإن عرا من الإنزال ، لحديث : إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم(٢) .

الثالث : اسلام الكافر أصلياً كان أو مرتداً ؛ لحديث قيس بن عاصم رواه أحمد والترمذي(٣) .

الرابع : موت غير شهيد في معركة .

الخامس : حيض .

السادس : النفاس . ولا إختلاف في وجوب الغسل منهما قاله في المغني(٤)

قال الشيخ تقي الدين : ويجب غسل الجمعة على من به عرق يتأذى به الناس(٥) .

فصـل

ومن لزمه الغسل حرم عليه الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن ، آية فصاعدا . قال في الاختيارات : ويكره الذكر للجنب وللحائض . ويعبر المسجد ؛ لقوله تعالى : « ولا جنباً إلا عابري سبيل »(٦) .

---

(١) الاختيارات : ١٧ .
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : جـ ٤ / ٤١ .
(٣) نيل الأوطار جـ ١ / ١٤٥ .
(٤) المغني والشرح : مجلد ١ / ٢١٢ .
(٥) الاختيارات : ١٧ .
(٦) سورة النساء آية : ٤٣ .

ولا يجوز أن يلبث فيه بغير وضوء ، فإن توضأ جاز له اللبث فيه .

وقال في الاختيارات : وظاهر كلام أحمد وجوب الوضوء للجنب إذا أراد النوم . وظاهر كلام أبي العباس : يعيده إذا أحدث ليبيت على طهارة ، وظاهر كلام أصحابنا : لا يعيده إنتهى(١) .

ومن غسل ميتاً سن له الوضوء ؛ لأمر أبي هريرة رضي الله عنه بذلك ، رواه أحمد وغيره (٢) .

فصل

وصفة الغسل الكامل أن ينوي ثم يسمي ، ويغسل يديه ثلاثاً ، ويغسل مالوثه ، ويتوضأ ويحثي الماء على رأسه ثلاثاً يرويه ويعم بدنه غسلا ثلاثاً ، ويدلكه ، ويتيامن ، ويغسل قدميه مكاناً آخر ؛ لحديث ميمونة وعائشة ، متفق عليهما (٣) .

فأما صفة الإجزاء : فهو أن ينوي ويعم بدنه بالغسل ، ويتمضمض ، ويستنشق ؛ لأن ذلك هو المأمور به في قوله تعالى : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » (٤) .

وتسن التسمية ، وأن يدلك بدنه بيديه ليصل الماء إلى جميع بدنه ، ولا يجب نقض الشعر لكن يجب غسله ، وتروية أصوله ، ويتوضأ بمد ، ويغتسل بصاع ، فإن أسبغ بأقل جاز .

---

(١) الاختيارات : ١٧ .
(٢) نيل الأوطار جـ ١ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ .
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١ / ٢٣١ .
(٤) سورة المائدة ، آية : ٦ .

وإذا نوى بغسله الطهارتين أو الحدث أو طلق أو الصلاة ، ونحوهما مما يحتاج لوضوء وغسل أجزأ عنهما .

وعنه لا يجزيء الغسل عن الوضوء .

وقال في الاختيارات : وإذا نوي الجنب الحدثين ، أو الأكبر وأطلق ، أو الصلاة ، ونحوها ، ارتفع قاله : الأزجي(١) .

وإذا تيمم للحدثين ، وللنجاسة على بدنه أجزأ عنهما لما سبق .

وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى ؛ لحديث إنما الأعمال بالنيات(٢) .

ويسن لجنب غسل فرجه ، والوضوء لأكل ، ومعاودة وطء ؛ لحديث : إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فاليتوضأ بينهما وضوء ، رواه مسلم(٣) ، وزاد الحاكم : فإنه أنشط للعود .

ولرجل دخول الحمام بسترة مع الأمن من الوقوع في محرم ، ويحرم على المرأة بلا عذر .

باب التيمم

وهو من خصائص هذه الأمة ، لم يجعله الله طهوراً لغيرها ، وهو أيضاً بدل طهارة الماء لكل ما يفعل بها عند العجز عنه .

وله شروط أربعة : أحدها : العجز عن استعمال الماء إما لعدمه لقوله تعـالى : « فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً » (٤) .

---

(١) لم يوجد هذا النقل في الاختيارات ، وإنما وجدت بعض صوره في الإنصاف مجلد ١ / ٢٦٠ .

(٢) صحيح البخاري ج ١ / ١ .

(٣) شرح النووي على صحيح سالم ج ٣ / ٢١٧ .

(٤) سورة المائدة ، آية : ٦ والنساء آية : ٤٣ .

أو لخوف الضرر من إستعماله لمرض أو برد شديد ، وجرح ، لقوله سبحانه : « وإن كنتم مرضى » (١) الآية . ولحديث عمرو بن العاص ، رواه أبو داود .

أو خوف العطش على نفسه ، حكاه ابن المنذر إجماعاً ، أو تعذر إلا بثمن كثير يزيد على ثمن المثل .

وإن أمكنه استعماله في بعض بدنه لزمه استعماله ، وتيمم للباقي ؛ لحديث أبي هريرة وفيه : وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (٢)

الثاني : دخول الوقت ، وقال الشيخ تقي الدين : التيمم يرفع الحدث ، وهو مذهب أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد . وقال في الفتاوى المصرية : التيمم لوقت كل صلاة حتى يدخل وقت الأخرى أعدل الأقوال(٣) .

الثالث : النية ؛ لحديث عمر (٤) ، فإن تيمم لفريضة فله فعلها ، وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها ؛ لأنها طهارة أباحت فرضاً فأباحت سائر ما ذكرنا ، شبه الوضوء .

الرابع : التراب : فلا يتيمم إلا بتراب له غبار ، لقوله تعالى : « فتيمموا صعيداً طيباً » .

قال ابن عباس : الصعيد تراب الحرث ، والطيب الطاهر . وقوله : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ومن للتبعيض .

---

(١) سورة المائدة آية : ٦ والنساء آية : ٤٣ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٥ / ١٠٩ . ولفظه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم .

(٣) الاختيارات : ٢٢ .

(٤) يريد حديث « إنما الأعمال بالنيات » .

وقال في الاختيارات : ويجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد تراباً . وهو رواية عن أحمد (١) .

ويبطل التيمم بما تبطل به الطهارة بالماء . وبالقدرة على استعمال الماء ؛ لحديث أبي ذر وفيه : التراب كافيك ما لم تجد الماء ، الحديث أخرجه الترمذي(٢) .

فصـــل

وصفة التيمم : أن يضرب بيده على الصعيد الطيب فيمسح بها وجهه ؛ لحديث عمار ، متفق عليه (٣) . وإن تيمم بأكثر من ضربه أومسح أوأكثر جاز ؛ لحديث ابن الصمة .

وقال في الاختيارات : الجريح إذا كان محدثاً حدثاً أصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء ، بل هذا هوالسنة ، والفصل بين أبعاض الوضوءبتيمم بدعة . ولا يستحب نقل التراب معه للتيمم ، وقاله طائفة من العلماء خلافاً لما نقل عن أحمـــد (٤) .

وإذا كان على وضوء وهو حاقن ، فإنه يحدث ثم يتيمم ؛ إذ الصلاة وهو غير حاقن أفضل من الصلاة بالوضوء وهو حاقن . انتهى .

ولا يكره لعادم الماء وطء زوجته . قال في الإنصاف : واختاره الشيخ

---

(١) الاختيارات : ٢٠ .
(٢) نيل الأوطار ص ٢٨٩ .
(٣) فتح البـــاري جـ ١ / ٣٥٦ .
(٤) الاختيارات : ٢١ .

تقي الدين ، وقال أيضاً في الاختيارات : ومن أبيح له التيمم فله أن يصلي به أول الوقت ولو علم وجود الماء آخر الوقت . وقال : قاله غير واحد من العلماء ، ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيرة إن خاف غسله ، وهو خير من التيمم ، ونقله الميموني عن أحمد . انتهى(١) .

باب إزالة النجاسة الحكمية

يجزيء في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض ، وما اتصل بها من الحيطان غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ، ويذهب لونها ، وريحها ؛ لحديث : صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء متفق عليه (٢) ويجزيء في نجاسة كلب وخنزير سبعاً إحداهن بالتراب ؛ لحديث : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب ، رواه مسلم(٣) .

ويجزيء في سائر النجاسة غيرها ثلاث منقية ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم إنما يجزيء أحدكم إذا ذهب إلى الغائط ثلاثة أحجار منقية »(٤) وعنه سبع مرات قياساً على نجاسة الكلب . وعنه : مرة قياساً على نجاسة الأرض .

وقال في الاختيارات : ويكفي غلبة الظن في إزالة نجاسة المذي وغيره ، وهو قول في مذهب أحمد . ورواية عنه في المذي(٥) .

---

(١) الاختيارات : ٢٠ .

(٢) فتح الباري جـ ١ / ٣٢٣ إلا أنه بلفظ : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب ماء فأهريق عليه . وفي لفظ آخر دعوه وأهريقوا عليه سجلا من ماء .

(٣) في النووي على صحيح مسلم جـ ٣ / ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٤) عن أبي داود بلفظ : عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فإنها تجزيء عنه جـ ١ / ٢٨ .

(٥) الاختيارات : ٢٥ .

وإذا تنجس ما يضره الغسل كثيات الحرير ، والورق ، وغير ذلك : أجزأ مسحه في قول أكثر العلماء .

وأصله الخلاف : في إزالة النجاسة بغير الماء . وتطهر الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة ونحوهما بالمسح ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة . . ويطهر النعل بالدلك في الأرض إذا أصابته نجاسة ، وهو رواية عن أحمد .

وذيل المرأة يطهر بمروره على طاهر يزيل النجاسة ، وتطهر الأرض المتنجسة بالشمس والريح ، وهو مذهب أبي حنيفة ، لكن عند أبي حنيفة : يصلي عليها ولا يتيمم بها ، والصحيح : أنه يصلي عليها ، ويتيمم بها ؛ لأنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن عمران : أن الكلاب كانت تقبل وتدبر تبول في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (١) ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك . ومن المعلوم أن النجاسة لوكانت باقية لوجب غسل ذلك .

وتجوز الصلاة عليها والتيمم منها ولو لم تغسل ، ولا يجب غسل الثوب من المدة (٢) والقيح والصديد ولم يقم دليل على نجاسته . وحكى أبو البركات عن بعض أهل العلم طهارته .

والأقوى في المذي أنه يجزيء فيه النضح وهو إحدى الروايتين .

ويجوز الانتفاع بالنجاسات ، وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره (٣) وهو قول الشافعي وأومأ إليه أحمد في رواية عن ابن منصور ، ويعفي عن يسير النجاسة حتى بعر فأرٍ ونحوه في الأطعمة ، وهو قول في مذهب أحمد .

---

(١) مختصر شرح وتهذيب بن أبي داود جـ ١ / ٢٢٦ .

(٢) نوع من أنواع القيح لا يخالطه دم / حاشية العنقري ١ / ١٠٢ .

(٣) لعله أراد غير الأكل وغير الاستصباح في المسجد من شحم الميتة كما قيده العلماء في غير هذا الموضع .

ولو تحققت نجاسة طين الشوارع عفي عن يسيره لمشقة التحرز منه ، ذكره بعض أصحابنا .

وما تطاير من غبار السرجين النجسة ونحوه ولم يتمكن من الاحتراز منه عفي عنه . اهـ والله أعلم .

بَابُ الحَيْضِ

وهو شرعاً دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة خلقه الله لغذاء الولد وتربيته .

ويمنع عشرة أشياء :

١ – وجوب الصلاة .

٢ – فعل الصيام ، ولا يسقط وجوبه (١) ؛ لحديث عائشة : كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة – متفق عليه (٢) .

٣ – الطواف بالبيت .

٤ – قراءة القرآن ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن رواه أبو داود (٣) . وقال في الاختيارات : ويجوز للحائض الطواف بالبيت عند الضرورة . ويجوز لها أيضاً قراءة القرآن بخلاف الجنب وهو مذهب مالك . وحكى رواية عن أحمد (٤) .

---

(١) يعني الصيام دون الصلاة .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٤ / ٢٨ إلا أنه بلفظ : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء . . . الحديث . وفي أبي داود : كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء جـ ١ / ١٧٢ .

(٣) نيل الأوطار جـ ٢٤٧/١ .

(٤) الاختيارات : ٢٧ ...

٥ — ومس المصحف ؛ لقوله تعالى : « لا يمسه إلا المطهرون » (١) .

٦ — اللبث في المسجد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تدخل المسجد الحائض ، ولا الجنب ، رواه أبو داود (٢) .

٧ — الوطء . قال في الاختيارات : ويحرم الوطء في الفرج ، فإن فعل فعليه كفارة دينار . وإن تكرر من الزوج الوطءفي الفرج فرق بينهما ، كما إذا وطأ في الدبر ، ولم ينزجر في الفرج ؛ لقوله تعالى : « فاعتزلوا النساء في المحيض » (٣) .

٨ — وسنة الطلاق ؛ لحديث ابن عمر(٤) .

٩ — والاعتداد بالأشهر ؛ لقوله تعـــالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » (٥) .

[١٠ — فعل الصلاة (٦)]

ويوجب الغسل ، ويثبت به البلوغ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » (٧) فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم

---

(١) سورة الواقعة آية : ٧٨ .

(٢) مختصر شرح وتهذيب سنن أبي داود « إلا أنه بلفظ : فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٢٦ .

(٤) يريد الحديث الذي نصه في البخاري : إن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ليراجعها حتى تطهر . . الحديث في فتح الباري جـ ٦٥٣/١ .

(٥) البقرة : ٢٢٧

(٦) لم ترد هذه الزيادة في الأصل المخطوط ، وقد ذكرت في المبدع جـ ١ / ٢٥٩ .

(٧) نيل الأوطار جـ ١ / ٦٩ . وسنن الترمذي جـ ٢ / ٢١٥ .

والطلاق ، ولا يباح سائرها حتى تغتسل . فإذا كان كذلك فقد دعت الحاجة إلى معرفته ، ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج ؛ لحديث عائشة : كان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض ، متفق عليه (١)

فصـــل

وأقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر . وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ؛ لحديث علي أنه سئل عن امرأة أدعت إنقضاء عدتها في شهر ، فقال لشريح قل فيها فقال : إن جاءت ببطانة من أهلها يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث مرات ، الحديث (٢) .

وليس لأكثره حد (٣) وعنه أكثره خمسة عشر يوماً ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي(٤) .

وأقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين ؛ لقول عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي إمرأة .

وأكثره ستون ، وعنه أكثره خمسون سنة . وقال الشيخ تقي الدين :

---

(١) فتح الباري جـ ١ / ٤٠٣ .

(٢) ذكره في المبدع جـ ١ / ٢٧١ وساق ابن حجر في الفتح بعض ألفاظه جـ ٤٢٤/١ .

(٣) أي الطهـــر .

(٤) قال في المبدع عند سياقه لهذا اللفظ ما نصه وذكر ابن المنجا أنه رواه البخاري وهو خطأ . قال البيهقي لم أجده في شيء من كتب الحديث . وقال ابن منده : لا يثبت بوجه من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفي حاشيته : وقال ابن الجوزي في التحقيق : هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه المبدع جـ ١ / ٢٧٠ .

لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره ، ولا لطهر بين حيضتين ، بل ما تستقر عادة للمرأة فهو حيض . انتهى(١)

والمستبرأة إذا رأت الدم لوقت تحيض لمثله جلست ، فإذا انقطع في أقل من يوم وليلة فليس بحيض ، وإن جاوز ذلك فلم يعبر أكثر الحيض فهو حيض فتجلسه كاليوم والليلة وعنه إذا زاد على يوم وليلة روايات أربع : إحداهن هذه المذكورة .

والثانية : تغتسل عقب اليوم والليلة وتصلي ، ثم تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث ، فإن كان في الأشهر كلها مرة واحدة إنتقلت إليه وأعادت ما صامت .

والثالثة : تجلس ستاً أو سبعاً ؛ لأنه غالب حيض النساء .

والرابعة : تجلس عادة نسائها ، واختار الشيخ تقي الدين أن المبتدأة تجلس في الثاني ولا تعيد . انتهى(٢) .

ولا تلتفت لما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثاً . وعند الشيخ نصر الله : من غير تكرار قاله في الإنصاف (٣) .

فصل

وإن عبر أكثر الحيض فالزائد استحاضة ، وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض ، والمستحاضة في حكم الطاهرات في وجوب العبادات ، وفعلها . فإذا أرادت الصلاة فلتغسل فرجها ، وما أصابها من الدم حتى إذا استأنفت عصبت فرجها ، واستوثقت بالنداء وصلت .

---

(١) الاختيارات : ٢٨ .

(٢) أنظر الإنصاف : مجلد ١ / ٣٦١ .

(٣) الإنصاف جـ ١ / ٣٧١ .

ومن به سلس البول في معنى المستحاضة . ولا فرق بينهما .

فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها ، لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : دعي الصلاة الأيام التي كنت تحيضين ثم اغسلي وصلي ، متفق عليه (١) .

وإن لم تكن معتادة ولها تمييز عملت به ؛ لحديث فاطمة وفيه : فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ، متفق عليه (٢) .

وإن كانت مبتدأة ، أو ناسية لعادتها ، ولا تمييز لها فحيضتها من كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وعنه تجلس عادة نسائها . وعنه أقله . وعنه أكثره . وقال في الاختيارات : والمستحاضة ترد إلى عادتها ، ثم إلى تمييزها، ثم إلى عادة النساء كما جاءت في كل واحدة سنة .

وقد أخذ الإمام أحمد بهذه السنن الثلاث فقال : الحيض يدور على ثلاثة أحاديث وذكرها (٣) .

والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض ، وبعد الطهر لا يلتفت إليهما ،

---

(١) أنظر فتح الباري جـ ١ / ٤٠٩ وشرح النووي على مسلم جـ ٤ / ١٦ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٤ / ١٧ .

(٣) يريد بها حديث فاطمة بنت أبي حبيش وقد سبق ذكره . وحديث أم حبيبة وفيه : أنها شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم أغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة . شرح النووي على مسلم جـ ٤ / ٢٢ ، ٢٣ .

وحديث حمنة وفيه : عن زينب بنت جحش أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : إنها مستحاضة فقال : تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعاً وتغتسل للفجر / أنظر نيل الأوطار ... ٢٦٢ كذا سنن النسائي .

قاله أحمد وغيره ؛ لقول أم عطية : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الحيض شيئاً » (١) .

ومن رأت يوماً دماً ويوماً نقاء : فالدم حيض ، والنقاء طهر ، ما لم يعبر مجموعهما أكثره فإن عبر أكثره فهو إستحاضة .

والحامل لا تحيض ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ . إلا أن يكون قبل ولادتها بيومين ، أو ثلاثة فنفاس .

وقال في الاختيالات : والحامل قد تحيض ، وهو مذهب الشافعي ، وحكى رواية عن أحمد .

ويجوز التداوي لأجل وجود الحيض إلا في قرب رمضان لتفطره ، والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ الحمل في مجاري الحمل انتهى(٢) .

باب النفاس

وهو الدم الخارج بسبب الولادة ، وحكمه حكم الحيض فيما يحرم ويجب ويسقط به ، لأنه دم حيض مجتمع ، وأكثره أربعون يوماً ؛ لحديث أم سلمة وفيه : كانت النساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً ، رواه أبو داود ، والترمذي(٣) . وقال : أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين : أن

---

(١) فتح الباري جـ ١ / ٤٢٦ .

(٢) الاختيارات : ٣٠ ، وعبارته : دواء يمنع تفرق المني في مجاري الحبل » .

(٣) أبي داود جـ ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ ، ولفظه : تقعد بعد نفاسها .

النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي ، وليس لأقله حد : أي وقت .

فمتى رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتصلي كالحيض .

وقال في الاختيارات : ولا حد لأقل النفاس ، ولا لأكثره ، ولو زاد على الأربعين وانقطع فهو نفاس ، لكن إن اتصل فهو دم فساد ، وحينئذٍ فأربعون منتهى الغالب (١) انتهى .

فإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس . وعنه أنه مشكوك فيه تصلي ، وتصوم وتقضي الصوم احتياطاً ؛ لأن الصوم واجب بيقين فلا يجوز تركه لعارض مشكوك فيه .

ويفارق الحيض المشكوك فيه ، وهو ما زاد على الست والسبع في حق الناسية ، فإنه يتكرر ، ويسن قضاؤه . والنفاس بخلافه .

ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد الطهر .

قال أحمد : ما يعجبني ؛ لحديث عثمان ابن أبي العاص(٢) . والله أعلم .

انتهى كتاب الطهارة .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) الاختيارات : ٣٠ .

(٢) وفيه : أن زوجته أتته قبل الأربعين فقال : لا تقربيني .

الرقم	الموضـــوع	الصفحة

٣ ـ كتاب الطهاره

شروط الصلاة وأركانها وواجباتها

تأليـــف

شيخ الإسلام / محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

قام بالتصحيح والمقابلة على النسخة الخطية ٨٦/٢٦٩
وعدة نسخ مطبوعة

عبد العزيز بن زيد الرومي **صالح بن محمد الحسن**

بسم الله الرحمن الرحيم

شروط الصلاةِ تِسْعَةٌ :

الإسلامُ ، والعقْلُ ، والتمْييزُ ، ورَفْعُ الحدثِ ، وإزالةُ النجاسَةِ ، وسترُ العورةِ ، ودُخُولُ الوقتِ ، واستقبالُ القِبلةِ ، والنيةُ .

الشرطُ الأول : الإسلامُ ، وضِدُّه الكفرُ(١) ، والكافر عَمَلُهُ مردودٌ ، ولو عَمِلَ أيَّ عَمَلٍ . والدليل قوله تعالى : (ما كان للمشركين أنْ يَعْمُرُوا مساجدَ اللهِ شاهدين على أنفُسِهِمْ بالكُفْر ، أُولئكَ حَبِطَتْ أعْمَالُهُمْ وفي النّار هم خالِدُونَ)(٢) . وقوله تعالى : « وقَدِمْنَا إلى ما عَمِلُوا من عَمَلٍ فجعلناه هَبَاءً مَنْثُوراً »(٣) .

الثاني : العقلُ وضِدُّهُ الجنونُ ، والمجنُونُ مرفوعٌ عنه القلمُ حتى يُفيقَ . والدليل الحديثُ : « رفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ : النائمِ حتى يستيْقِظ والمجنون حتى يُفيقَ ، والصغير حتى يَبْلُغَ »(٤) .

الثالث : التمْييزُ ، وضده الصِّغَرُ : وحدُّهُ سبع سنين(٥) ثم يؤمر بالصلاة

---

(١) في النسخة الخطية زيادة : « ولا تقبل الصلاة إلا من مسلم والدليل قوله تعالى : « ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » .

(٢) سورة التوبة الآية : ١٧ .

(٣) سورة الفرقان الآية : ٢٣ .

(٤) رواه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٥) في النسخة الخطية : « فأكثر يؤمر . . » .

لقوله صلى الله عليه وسـلم : « مُرُوا أبناءَكُمْ بالصـلاةِ لِسَبْعٍ ، واضربوهم عليها لِعَشْرٍ ، وفرِّقُوا بينهم في المضَاجع »(١) .

الشرط الرابع : رَفْعُ الحدَثِ ، وهو الوُضُوءُ المعروفُ ومُوجِبُه الحدَثُ . وشروطه عشرةٌ : الإسلامُ ، والعقلُ ، والتّمييزُ ، والنِّيّةُ ، واستِصْحابُ حُكْمِها ، بأن لا ينْوِي قَطْعَها حتى تَتِمَّ الطّهارةُ ، وانقطاعُ مُوجِبٍ ، واستنجاءٌ أو استجمارٌ قبلهُ ، وطَهُوريّةُ ماءٍ ، وإباحتُه ، وإزالةُ ما يَمْنَعُ وصولَهُ إلى البَشَرَةِ ، ودخول وقتٍ على مَن حَدَثُهُ دائمٌ لِفَرْضِه .

« وأمّا فُرُوضُه » فستّةٌ : غَسْلُ الوجهِ ، ومنه المضمضةُ والاستنشاق، وحَدُّهُ طولاً من مَنَابِتِ شعر الرَّأسِ إلى الذَّقَنِ ، وعَرْضاً إلى فُروع الأُذُنيْنِ ، وغسلُ اليدين إلى المِرْفَقَيْنِ ، ومسحُ جميع الرَّأسِ ، ومنهُ الأذنان ، وغسلُ الرجلينِ إلى الكعبين ، والترتيبُ ، والموالاةُ . والدليل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْديَكُمْ إلى المرافق وامْسحوا بِرُؤوسِكمْ وأرجلكم إلى الكعبين »(٢) الآية

ودليل الترتيب الحديثُ : « ابدءُوا بما بدأَ اللهُ به »(٣) .

ودليل المُوالاةِ حَديثُ صاحب اللُّمْعَةِ عَنِ النّبي صلى الله عليه

(١) رواه الحاكم بلفظ قريب من هذا ، ورواه الإمام أحمد في المسند ، وابو داود في سننه .

(٢) سورة المائدة الآية : ٦ .

(٣) رواه النسائي في سننه الكبير بهذا اللفظ ، ورواه مسلم « أبدأ » بلفظ الخبر ، ورواه أحمد وغيره بلفظ « نبدأ » بالنون .

وسلم : أنّهُ لمّا رأى رَجُلاً في قَدَمِه لُمْعَةٌ قَدَرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْها المَاءُ فأمَرَهُ بالإعادةِ .

(ووَاجِبُهُ التّسْمِيةُ مَعَ الذُّكْرْ)(١) .

« ونواقِضُهُ ثمانيةٌ » : الخارجُ منَ السّبيلينِ ، والخارج الفَاحِش النّجِسُ منَ الجسَدِ(٢) ، وزَوالُ العَقْلِ ، ومسُّ المَرْأةِ بشهْوةٍ ، ومَسُّ الفَرْجِ باليدِ(٣) قُبُلاً كانَ أو دُبُراً ، وأكْلُ لحْمِ الجزور ، وتَغْسِيلُ المِيِّتِ ، والرِّدّةُ عَنِ الإسْلام . أعَاذَنَا اللهُ منْ ذلكَ .

الشّرْطُ الخامِسُ : إزَالَةُ النّجَاسةِ منْ ثَلاثٍ : منَ البَدَنِ ، والثّوْبِ ، والبُقْعةِ ، والدّليلُ قَوْله تعَالى : (وثِيابَكَ فَطَهِّرْ)(٤) .

الشّرْط السّادِس : سترُ العَوْرَةِ . أجْمعَ أهْل العلم على فساد صَلاَةِ مَنْ صَلى عُرْياناً وهوَ يَقْدِرُ . وحَدُّ عَوْرَةِ الرّجُل منَ السُّرّة إلى الرُّكْبَةِ ، والأمَةُ كذلك ، والحُرّةُ كُلُّها عَوْرَةٌ إلا وجهها(٥) . والدليل قوله تعالى: « يا بني آدَمَ خُذُوا زينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ »(٦) أي عند كل صلاة .

---

(١) في النسخة الخطية تقديم هذه الجملة بعد قوله : « والموالاة » .

(٢) عبارة النسخة الخطية : « والخارج من سائر الجسد إذا فحش » .

(٣) في الخطية : « بالكف » .

(٤) سورة المدثر الآية : ٤ .

(٥) في المخطوطة زيادة « في الصلاة » .

(٦) سورة الأعراف الآية : ٣١ .

الشرط السابع : دخولُ الوقت والدليلُ من السنةِ حديث جبريلَ عليه السلامُ : أنّه أم النبي صلى الله عليه وسلم في أوّلِ الوقتِ ، وفي آخرهِ فقال : « يا محمدُ : الصَّلاةُ بين هذين الوقتين » . وقوله تعالى : « إنّ الصَّلاةَ كانت على المؤمنين كِتاباً موقُوتاً »(١) . أي مفروضاً في الأوقات . ودليلُ الأوقات قوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشمس إلى غَسَقِ الليلِ وقرآنَ الفجر إنَّ قرآن الفجر كان مشهوداً)(٢) .

الشرط الثامن : استقبال القبلة . والدليلُ قوله تعالى : « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وجهكَ في السّماء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قبلةً تَرْضَاها ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجدِ الحَرَام ، وحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجوهَكُمْ شَطْرَهُ »(٣)

الشرط التاسع : النيّةُ ، ومَحَلُّها القلبُ ، والتّلَفُّظُ بها بِدْعَةٌ . والدليل الحديث(٤) : إنّما الأعمالُ بالنِّيات ، وإنّمَا لكُلِّ امرئ ما نَوَى » .

وأرْكانُ الصلاةِ أربعة عشرَ : القيامُ مع القدرةِ ، وتَكْبِيرةُ الإحرامِ ، وقراءَةُ الفاتحةِ ، والركوعُ ، والرفعُ منهُ ، والسجودُ على الأعضاء السبعةِ(٥) ، والاعتدالُ منه ، والجلسةُ بين السجدتينِ ، والطّمأنينةُ في جميعِ الأركانِ ، والترتيبُ ، والتشَهُّدُ الأخيرُ ، والجلوسُ له ، والصلاةُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، والتسليمتانِ .

(١) سورة النساء : الآية : ١٠٣ .
(٢) سورة الإسراء الآية : ٧٨ .
(٣) سورة البقرة الآية : ١٤٤ .
(٤) في النسخة الخطية : زيادة (الذي رواه عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :) .
(٥) في المخطوطة (على سبعة الأعضاء) .

الركن الأوَّل : القيام مع القدرة . والدليل قوله تعالى : « حَافِظُوا على الصَّلَوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانِتِين » (١) .

الثاني : تَكْبِيرةُ الإحرام . والدليل الحديث : « تَحْرِيمُها التَّكبيرُ ، وتحْلِيلها التَّسليم » . وبعدَها الاسْتِفتاحُ – وهو سُنَّةٌ – قول : « سُبْحَانكَ اللهمَّ وبحمْدِكَ وتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وتَعالى جَدُّكَ ولا إله غَيْرُكَ » ومَعْنى « سُبْحَانكَ اللهُمَّ » : أي أُنزِّهُكَ التَّنْزِيهَ اللائقَ بجلالك . « وبحمْدِكَ » أي ثَنَاءً عليك . « وتبارك اسمُكَ » أي البركة تُنالُ بذِكْرِكَ (٢) . « وتعالى جَدُّك » : أي جَلَّتْ عَظَمَتُكَ (٣) . . « ولا إله غيرُك » : أي لامعبودَ في الأرض ولا في السَّماء بحقٍ سواكَ يا أَللهُ « أعُوذُ باللهِ منَ الشيطانِ الرَّجيمِ » . معنى : « أعُوذ » أَلُوذُ وأَلْتجيءُ واعْتَصِمُ بك يا أَللهُ . « مِنَ الشيطان الرجيم » (٤) المَطْرودِ المبعَدِ عن رحمةِ الله » (٥) ، لا يَضُرُّني في ديني ولا في دُنْيايَ . وقراءةُ الفاتحة رُكْنٌ في كلِّ ركعةٍ (٦) ، كما في الحديث : « لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بفاتحة الكتابِ » . وهي أمُّ القرآن . (بسم الله الرَّحمن الرَّحيم) برَكَةً واستعانَةً (الحمد لله) « الحمد » ثناءٌ ، والألِفُ واللامُ لاستغراق جميع

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٨ .

(٢) في المخطوطة « لا تنال إلا بذكرك » .

(٣) في المخطوطة « أي ارتفع قدرك وعظم شأنك » .

(٤) في المخطوطة « عن هذا الشيطان الرجيم » .

(٥) في المخطوطة « عن رحمتك » .

(٦) في المخطوطة « في كل صلاة » .

المحامدِ ، وأما الجميلُ الذي لا صُنْعَ له فيه ، مثل الجمالِ ونحوهِ ، فالثناءُ به يُسَمّى مدحاً لا حمداً . (ربِّ العالَمينَ) «الرَّبُّ» هو المعبود الخالقُ الرّازق (١) المالِك المتصرِّفُ مُربّي جميع الخلقِ بالنِّعَمِ . «العالَمينَ» كلُّ ما سِوى اللهِ عالَمٌ ، وهو ربُّ الجميع . (الرحمن) رَحْمَةٌ عامّةٌ جميعَ (٢) المخلوقات. (الرّحيم) رحمةٌ خاصّةٌ بالمؤمنين (٢) . والدليل قولُه تعالى : (وكان بالمؤمنينَ رحيماً) (٣) . (مالِكِ يومِ الدِّين) يومِ الجزاء والحساب ، يَوْمَ كلٌّ يجازى بعَمَلِهِ ، إنْ خيراً فخيرٌ وإن شرّاً فشرٌّ . والدليل قوله تعالى : (وما أدْرَاكَ ما يَوْمُ الدِّين . ثمَّ ما أدراك ما يَوْمُ الدِّينِ . يَوْمَ لا تَملكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شيئاً والأمْرُ يَوْمَئِذٍ للهِ) (٤) . والحديثُ عنه صلى الله عليه وسلم : «الكيِّسُ مَنْ دانَ نَفْسَهُ وعملَ لِمَا بعدَ الموتِ ، والعاجزُ مَن أتْبع نفسَه هواها وتمنّى على اللهِ الأماني» (٥) . (إياكَ نَعْبُدُ) أيْ لا نعبدُ غَيْرَكَ ، عَهْدٌ بين العبدِ وبين ربهِ أن لا يعبد إلا إيّاهُ . (وإيّاكَ نَسْتَعِينُ) عَهْدٌ بين العبدِ وبين ربهِ أن لا يستعينَ بأحَدٍ غير الله . (اهْدِنا الصِّراطَ المستقيم) معنى «اهْدنا» دُلّنا وأرْشِدْنا وثَبِّتْنا ، و «الصِّرَاطُ» الإسلامُ ، وقيل : الرسولُ ، وقيل : القرآن ، والكُلُّ حَقٌّ . و «المُسْتقيم» الذي لا عِوَجَ فيهِ . (صِراطَ الذينَ أنعمتَ عليهم) طريقَ المنْعِمِ عليهم . والدليل قوله تعالى :

---

(١) الخالق الرازق زائدان عما في المخطوطة .

(٢) في الخطية « لجميع ، للمؤمنين » .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٤٣ .

(٤) سورة الانفطار الآيات : ١٧ - ١٩ .

(٥) رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه .

﴿ومن يُطِعِ اللهَ والرسُولَ فأُولئك مع الذين أنْعَمَ اللهُ عليهم منَ النّبيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهَداء والصَّالحين وحَسُنَ أولئك رَفيقاً﴾ (١) ، ﴿غَيرِ المَغْضُوبِ عليهم﴾ وهم اليهودُ ، معهم عِلْمٌ ولم يَعْمَلوا بهِ . تَسْأَلُ اللهَ أن يُجنِّبكَ طَريقهم . ﴿ولا الضَّالِّين﴾ (٢) وهم النصارَى ، يعبدون الله على جهلٍ وضلالٍ ، تَسْأَلُ اللهَ أن يُجنِّبكَ طريقَهم . ودليلُ الضالين قوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بالأخْسَرينَ أعْمَالاً . الذين ضَلَّ سَعْيُهُمْ في الحياةِ الدُّنْيا وهمُ يَحْسِبون أنّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً ؛ أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً﴾(٣) والحديث عنه صلى الله عليهِ وسلم : « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن [كان] قَبْلَكُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بالقذة حتى لوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ ، قالوا : يارَسول اللهِ اليهودُ والنصارى ؟ قال: فَمَنْ . أخْرَجاهُ . والحديث الثاني : « افْتَرقَتِ اليهودُ على إحدى وسبعين فرقة ، وافترقَتِ النصارى على اثْنَتَيْنِ وسبعين فرقةً ، وستفترقُ هذه الأمّةُ على ثلاثٍ وسبعين فرقةً ، كلُّها في النّار إلا واحدةً ، قلنا : من هي يا رسول الله ؟ قال : منْ كانَ على مثل ما أنا عليهِ(٤) وأصحابي » (٥) . والرُّكوعُ ، والرفع منه ، والسجودُ على الأعضاء السبعةِ ، والاعتدالُ منه ، والجلسةُ بين السّجْدَتَيْنِ . والدليل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين

---

(١) سورة النساء الآية : ٦٩ .
(٢) في الخطية « والضالين » .
(٣) سورة الكهف الآيات : ١٠٣ و ١٠٤ ، ١٠٥ . والآية الثالثة انفردت بها المخطوطة .
(٤) في المخطوطة « ما أنا عليه اليوم وأصحابي » .
(٥) رواه الأربعة ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

آمنُوا اركَعُوا واسْجُدوا) (١) . والحديث عنه صلى الله عليه وسلم : « أمِرْتُ أنْ اسْجُدَ على سبعةِ أعْظُمٍ »(٢). والطُّمَأنِينَةُ في جميع الأفعال ، والتّرتيبُ بين الأركان (٣) . والدليل حديثُ المُسيء : عن أبي هُرَيْرَةَ قال : « بينما نحن جلوسٌ عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ دخلَ رَجُلٌ فصلى [فقام] (٤) فسَلّمَ على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالَ : ارْجِعْ فصَلِّ فإنّكَ لم تُصَــلِّ ، فعلها ثلاثاً ، ثمَّ قال : والذي بَعَثَكَ بالحقِّ نبياً لا أحْسِنُ غيرَ هذا فعلِّمني ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فكَبِّرْ ، ثمَّ اقْرأ ماتيسّرَ معَكَ مِنَ القرْآنِ ، ثمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ راكِعاً ، ثمَّ ارفَعْ حتى تعتدلَ (٥) قائماً ، ثمَّ اسْجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالساً ، ثم افعَل ذلك في صلاتِكَ كلِّهَا » (٦) . والتّشَهُّدُ الأخيرُ رُكْنٌ مفروضٌ ، كما في الحديث عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال : « كُنّا نقولُ قبلَ أن يُفرضَ علينا التشهدُ : السّلامُ على الله من عباده ، السلامُ على جبريلَ وميكائيلَ . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا : السلامُ على الله عن عباده ، فإن الله هو السلامُ(٧) ، ولكن قولوا : التّحيّات للهِ والصَّلَوَاتُ والطيباتُ ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ

---

(١) سورة الحج الآية : ٧٧ .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم .

(٣) في المخطوطة تقديم الترتيب قبل الطمأنينة .

(٤) زيادة من المخطوطة .

(٥) في المخطوطة « تطمئن » .

(٦) حديث صحيح : رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٧) في المخطوطة زيادة « ومنه السلام » .

الصالحينَ ، أشْهدُ أنَّ لا إله إلا اللهُ وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسولهُ » (١) .
ومعنى « التّحيات » جميعُ التعظيمات لله مُلْكاً واستحقاقاً ، مثلُ الانحناء والرُّكوعَ والسجودِ والبقاء والدوامِ ، وجميعُ ما يعظّمُ بهِ ربُّ العالمين فهو لله ، فمَنْ صرَفَ منه شيئاً لغير اللهِ فهوَ مشركٌ كافرٌ . و « الصَّلَوات » معناها جميعُ الدعواتِ ، وقيل : الصلواتُ الخمسُ . « والطيِّباتُ لله » اللهُ طَيِّبٌ ولا يقبلُ من الأقوالِ والأعمالِ إلا طَيِّبَها . « السلامُ عليك أَيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاتُه » تَدْعو للنبي صلى الله عليهِ وسلم بالسلامة والرحمة والبركةِ (٢) ، والذي يُدْعى له ما يُدعى مع الله . و « السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ » تُسَلِّمُ على نفسكَ وعلى كل عبدٍ صالحٍ في السماء والأرضِ . و « السلامُ » دُعاءٌ و « الصالحونَ » يُدْعَى لهم ولا يُدْعَوْنَ مع اللهِ . « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له » وأشهد أن محمداً عبده ورسوله تَشْهدُ شهادةَ اليقينِ أن لا يُعْبدَ في الأرض ولا في السماء بحقٍ إلاّ اللهُ ، وشهادةُ أن محمداً رسولُ الله بأنّهُ عبدٌ لا يُعبدُ ، ورسولٌ لا يُكَذَّبُ ، بل يُطاعُ وَيُتّبع ، شرَّفه الله بالعبوديّةِ . والدليلُ قوله تعالى : (تبَارَكَ الذي نزَّلَ الفُرْقانَ على عبدِهِ لِيكونَ للعالمين نَذيراً) (٣) . « اللّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صلّيْتَ على إبراهيم إنّك حَميدٌ » الصَّلاةُ منَ الله ثناؤهُ على عبده في الملإ الأعلى ، كما حكَى البخاريُّ في صحيحه عن أبي العاليةِ قال : صلاةُ اللهِ ثناؤهُ على عبده في الملإ الأعلى ، وقيلَ : الرحمةُ . والصوابُ الأوّلُ (٤) ،

(١) رواه البخاري في صحيحه .
(٢) في الخطية زيادة « ورفع الدرجة » .
(٣) سورة الفرقان الآية : ١ .
(٤) في الخطية اختلاف يسير في اللفظ لا يحيل المعنى .

ومنَ الملائكةِ الاستغفارُ ، ومن الآدميّين الدعاءُ ، و « بارك » وما بعدها (١) سُنَنُ أقوالٍ [وأفعالٍ] (٢) .

والواجباتُ ثمانيةٌ : جميعُ التكبيراتِ غيرَ تكبيرةِ الإحرامِ . وقَوْلُ « سُبْحَانَ ربِّيَ الْعَظيم في الرُّكُوع » ، و« قولُ سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ » للإمامِ والمنفردِ ، وقولُ « ربّنا ولك الحمدُ » للكلّ ، وقوْلُ : « سبحانَ رَبِّيَ الأعلى » في السُّجُودِ ، وقولُ : « رَبِّ اغفرْ لي » بين السجدتين ، والتّشَهُّدُ الأوّلُ والجلوسُ لهُ .

فالأرْكانُ ما سَقَطَ منها سهواً أو عمداً بَطَلَتِ الصلاةُ بتَرْكِهِ . والواجباتُ ما سقَطَ منها عمداً بَطَلَتِ الصلاةُ بتركهِ ، وسهواً جَبَرَهُ السُّجُودُ للسّهْوِ (٣) . والله أعلم .

---

(١) في المخطوطة « وما بعدها من الدعاء » .

(٢) ليست في المخطوطة .

(٣) عبارة النسخة الخطية : والواجبات ما سقط منها سهواً جبره بسجود السهو وعمداً بطلت .

كتاب

آداب المشي إلى الصلاة

تأليف شيخ الإسلام وعلم الأعلام الإمام المجدد

الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى

قام بالتصحيح والمقابلة على نسخة خطية

بالمكتبة السعودية برقم ٨٦/٢٦٩ وعدة نسخ أخرى مطبوعة

المشـــايخ

عبد الكريم بن محمد اللاحم ناصر بن عبد الله الطريم

سعود بن محمد البشر

بسم الله الرحمن الرحيم

باب آداب المشي إلى الصلاة

يسن الخروج إليها متطهراً بخشوع لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة » وأن يقول إذا خرج من بيته ـ ولو لغير الصلاة ـ : (بسم الله آمنت بالله ، اعتصمت بالله ، توكلت على الله ولاحول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أُضل أو أَزل أو أُزل أو أَظلم أو أُظلم أو أَجهل أو يُجهل علي ، وأن يمشي إليها بسكينة ووقار لقوله صلى الله عليه وسلم : (وإذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) وأن يقارب بين خطاه ويقول : اللهم إني أسألك بحق[1] السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشراً ولابطراً ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني

---

(١) جاء في حاشية نسخة أشرف على تصحيحها الشيخ : محمد بن عبد العزيز بن مانع مانصه : قوله : أسألك بحق السائلين إلخ قد ورد بذلك حديث ولم يجزم تقي الدين بن تيمية بصحته وذكر غيره أن في سنده (عطية العوفي) وهو شيعي مدلس فلا يعتد على نقله . وعلى تقدير صحته فقد أوله العلماء : بأن حق السائلين الإجابة وحق ممشاي الإثابة ونحو ذلك وإجابة الدعاء والإثابة على الأعمال الصالحة من الله تعالى فلا يحتج به على سؤال الله بأحد من خلقه فهو منهي عنه غير جائز .

من النار وأن تغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ويقول : (اللهم اجعــل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً واجعل في بصري نوراً وفي سمعي نوراً وأمامي نوراً وخلفي نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً وفوقي نوراً وتحتي نوراً اللهم أعطني نوراً) فإذا دخل المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى ويقول : (بسم الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم صل على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك) وعند خروجه يقدم رجله اليسرى ويقول : (وافتح لي أبواب فضلك) وإذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) ويشتغل بذكر الله أو يسكت ، ولا يخوض في حديث الدنيا فما دام كذلك فهو في صلاة والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث .

باب صفة الصلاة

يستحب أن يقوم إليها عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة إن كان الإمام في المسجد وإلا إذا رآه ، قيل للإمام أحمد قبل التكبير تقول شيئاً ؟ قال : لا ، إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه ، ثم يسوي الإمام الصفوف بمحاذاة المناكب والأكعب .

ويسن تكميل الصف الأول فالأول وتراص المأمومين وسد خلل الصفوف ويمنة كل صف أفضل، وقرب الأفضل من الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ، ثم يقول وهو قائم مع القدرة : « الله أكبر » لا يجزئه غيرها ، والحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة من يقوم بين يديه فيخشع فإن مد همزة الله أو أكبر أو قال : إكبار لم تنعقد ، والأخرس يحرم بقلبه ولا يحرك لسانه وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيرهما .

ويسن جهر الإمام بالتكبير لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا كبر الإمام فكبروا » وبالتسميع لقوله : « وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد » .

ويسر مأموم ومنفرد ويرفع يديه ممدودتي الأصابع مضمومة ويستقبل ببطونهما القبلة إلى حذو منكبيه إن لم يكن عذر ويرفعهما إشارة إلى كشف الحجاب بينه وبين ربه كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية ، ثم يقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن ويجعلها تحت سرته ومعناه ذل بين يدي ربه عز وجل ، ويستحب نظره إلى موضع سجوده في كل حالات الصلاة إلا في التشهد فينظر إلى سبابته . ثم يستفتح سراً فيقول : (سبحانك اللهم وبحمدك) ومعنى سبحانك اللهم أي أنزهك التنزيه اللائق بجلالك ياالله وقوله وبحمدك . قيل : معناه أجمع لك بين التسبيح والحمد (وتبارك اسمك) أي البركة تنال بذكرك (وتعالى جدك) أي جلت عظمتك (ولا إله غيرك) أي لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق سواك يا الله ويجوز الاستفتاح بكل ما ورد ، ثم يتعوذ سراً فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكيف ما تعوذ من الوارد فحسن ، ثم يبسمل سراً ، وليست من الفاتحة ولا غيرها بل آية من القرآن قبلها وبين كل سورتين سوى براءة والأنفال ، ويسن كتابتها أوائل الكتب كما كتبها سليمان عليه السلام وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وتذكر في ابتداء جميع الأفعال وهي تطرد الشيطان قال أحمد : لا تكتب أمام الشعر ولا معه ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشدده وهي ركن في كل ركعة كما في الحديث « لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب » وتسمى أم القرآن لأن فيها الإلهيات والمعاد والنبوات وإثبات القدر فالآيتان الأوليان يدلان على الإلهيات و (ومالك يوم الدين) يدل على المعاد . (إياك نعبد وإياك نستعين) يدل على الأمر والنهي والتوكل وإخلاص ذلك كله لله ، وفيها التنبيه على طريق الحق وأهله والمقتدى بهم والتنبيه على طريق الغي والضلال ، ويستحب أن يقف عند

كل آية لقراءته صلى الله عليه وسلم وهي أعظم سورة في القرآن وأعظم آية فيه آية الكرسي وفيها إحدى عشرة تشديدة ، ويكره الإفراط في التشديد والإفراط في المد ، فإذا فرغ قال : آمين بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن ومعناها اللهم استجب يجهر بها إمام ومأموم معاً في صلاة جهرية ، ويستحب سكوت الإمام بعدها في صلاة جهرية لحديث سمرة ، ويلزم الجاهل تعلمها فإن لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته ، ومن لم يحسن شيئاً منها ولا من غيرها من القرآن لزمه أن يقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وهلله وكبره ثم اركع » رواه أبو داود والترمذي ، ثم يقرأ البسملة سراً ، ثم يقرأ سورة كاملة ويجزي آية إلا أن أحمد استحب أن تكون طويلة ، فإن كان في غير الصلاة فإن شاء جهر بالبسملة وإن شاء أسر ، وتكون السورة في الفجر من طوال المفصل وأوله (ق) لقول أوس سألت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاثاً ، وخمساً وسبعاً وتسعاً ، وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل واحد ويكره أن يقرأ في الفجر من قصاره من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما . و يقرأ في المغرب من قصاره ويقرأ فيها بعض الأحيان من طواله لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهـــا بالأعراف ويقرأ في البواقي من أوساطه إن لم يكن عذر وإلا قرأ بأقصر منه ولا بأس بجهر امرأة في الجهرية إذا لم يسمعها أجنبي والمتنفل في الليل يراعي المصلحة فإن كان قريباً منه من يتأذى بجهره أسر وإن كان ممن يستمع له جهر ، وإن أسر في جهر وجهر في سر بنى على قراءته وترتيب الآيات واجب لأنه بالنص ، وترتيب السور بالاجتهاد

لا بالنص في قول جمهور العلماء فتجوز قراءة هذه قبل هذه ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها وكره أحمد قراءة حمزة والكسائي ، والإدغام الكبير لأبي عمرو ، ثم يرفع يديه كرفعه الأول بعد فراغه من القراءة وبعد أن يثبت قليلا حتى يرجع إليه نفسه ، ولايصل قراءته بتكبير الركوع ، ويكبر فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ملقماً كل يد ركبة ويمد ظهره مستوياً ويجعل رأسه حياله لا يرفعه ولا يخفضه لحديث عائشة ويجافي مرفقيه عن جنبيه لحديث أبي حميد ، ويقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم لحديث حذيفة رواه مسلم وأدنى الكمال ثلاث وأعلاه في حق الإمام عشر وكذا حكم سبحان ربي الأعلى في السجود ، ولا يقرأ في الركوع والسجود لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ثم يرفع رأسه ويرفع يديه كرفعه الأول قائلا إمام ومنفرد : « سمع الله لمن حمده » وجوباً ، ومعنى سمع استجاب فإذا استتم قائماً قال : « ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد » وإن شاء زاد : « أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وله أن يقول غيره مما ورد . وإن شاء قال : اللهم ربنا لك الحمد بلا واو لوروده في حديث أبي سعيد وغيره ، فإن أدرك المأموم الإمام في هذا الركوع فهو مدرك للركعة ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه فيضع ركبته ثم يديه ثم وجهه ويمكن جبهته وأنفه وراحتيه من الأرض ويكون على أطراف أصابع رجليه موجهاً أطرافها إلى القبلة ، والسجود على هذه الأعضاء السبعة ركن ، ويستحب مباشرة المصلّي ببطون كفيه وضم أصابعهما موجهة إلى القبلة غير مقبوضة رافعاً مرفقيه .

وتكره الصلاة في مكان شديد الحر أو شديد البرد لأنه يذهب الخشوع ، ويسن للساجد أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويضع يديه حذو منكبيه ويفرق بين ركبتيه ورجليه . ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم باسطاً يديه على فخذيه مضمومة الأصابع ويقول : « رب اغفر لى » ولابأس بالزيادة لقول ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين : « رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني » رواه أبو داود ، ثم يسجد الثانية كالأولى وإن شاء دعا فيه لقوله صلى الله عليه وسلم : « وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» رواه مسلم ، وله عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده : « اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره » ، ثم يرفع رأسه مكبراً قائماً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه لحديث وائل ، إلا أن يشق لكبر أو مرض أو ضعف ، ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح ولو لم يأت به في الأولى ثم يجلس للتشهد مفترشاً جاعلا يديه على فخذيه باسطاً أصابع يسراه مضمومة مستقبلا بها القبلة قابضاً من يمناه الخنصر والبنصر محلقاً إبهامه مع وسطاه ثم يتشهد سراً ويشير بسبابته اليمنى في تشهده إشارة إلى التوحيد ويشير بها عند دعائه في صلاة وغيرها لقول ابن الزبير : كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها رواه أبو داود . فيقول : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها

النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأي تشهد تشهده مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز والأولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه وهذا التشهد الأول . ثم إن كانت الصلاة ركعتين فقط صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، ويجوز أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مما ورد . وآل محمد أهل بيته وقوله : « التحيات » أي جميع التحيات لله تعالى استحقاقاً وملكاً « والصلوات » الدعوات « والطيبات » الأعمال الصالحة فهو سبحانه يُحيَّى ولا يسلم عليه لأن السلام دعاء . وتجوز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم منفرداً إذا لم يكثر ولم تتخذ شعاراً لبعض الناس أو يقصد بها بعض الصحابة دون بعض ، وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة وتتأكد تأكداً كثيراً عند ذكره . وفي يوم الجمعة وليلتها ، ويسن أن يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » وإن دعا بغير ذلك مما ورد فحسن . لقوله صلى الله عليه وسلم : « ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه » ما لم يشق على المأموم ويجوز الدعاء لشخص معين لفعله صلى الله عليه وسلم في دعائه للمستضعفين بمكة ، ثم يسلم وهو جالس مبتدئاً عن يمينه قائلا السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك والالتفات سنة ، ويكون عن يساره أكثر بحيث يُرى خده ويجهر إمام بالتسليمة الأولى فقط ويسرهما غيره ، ويسن حذفه وهو عدم تطويله أي لا يمد به صوته وينوي

به الخروج من الصلاة وينوي أيضاً السلام على الحفظة وعلى الحاضرين وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض مكبراً على صدور قدميه إذا فرغ من التشهد الأول ويأتي بما بقي من صلاته كما سبق إلا أنه لا يجهر ولا يقرأشيئاً بعد الفاتحة فإن فعل لم يكره ثم يجلس في التشهد الثاني متوركاً يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل إليته على الأرض فيأتي بالتشهد الأول ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاءثم يسلم وينحرف الإمام إلى المأمومين على يمينه أو على شماله ولا يطيل الإمام الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة ولا ينصرف المأموم قبله لقوله صلى الله عليه وسلم : « إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بانصراف » ، فإن صلى معهم نساء انصرف النساء وثبت الرجال قليلا لئلا يدركوا من انصرف منهن ويسنّ ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة فيقول : استغفر الله — ثلاثاً ثم يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون : « اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » ثم يسبح ويحمد ويكبر كل واحدة ثلاثاً وثلاثين ويقول تمام المائة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » ويقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قبل أن يكلم أحداً من الناس : اللهم أجرني من النار سبع مرات والاسرار بالدعاء أفضل وكذا بالدعاء المأثور ويكون بتأدب وخشوع وحضور قلب ورغبة ورهبة لحديث :

« لا يستجاب الدعاء من قلب غافل » ويتوسل بالأسماء والصفات والتوحيد ويتحرى أوقات الإجابة وهي ثلث الليل الآخر وبين الأذان والإقامة وادبار الصلاة المكتوبة وآخر ساعة يوم الجمعة وينتظر الإجابة ولا يعجل فيقول : قد دعوت ودعوت فلم يستحب لي ولا يكره أن يخص نفسه إلا في دعاء يؤمن عليه ويكره رفع الصوت .

ويكره في الصلاة التفات يسير ورفع بصره إلى السماء وصلاته إلى صورة منصوبة أو إلى وجه آدمي واستقبال نار ولو سراجاً وافتراش ذراعيه في السجود ولا يدخل فيها وهو حاقن أو حاقب أو بحضرة طعام يشتهيه بل يؤخرها ولو فاتته الجماعة ، ويكره مس الحصى وتشبيك أصابعه واعتماده على يديه في جلوس ولمس لحيته وعقص شعره وكف ثوبه وإن تثاءب كظم ما استطاع فإن غلبه وضع يده في فمه ، ويكره تسوية التراب بلا عذر ويرد المار بين يديه ولو بدفعه آدمياً كان المار أو غيره فرضاً كانت الصلاة أو نفلا فإن أبى فله قتاله ولو مشى يسيراً ويحرم المرور بين المصلي وبين سترته وبين يديه إن لم يكن له سترة ، وله قتل حية وعقرب وقملة وتعديل ثوب وعمامة وحمل شيء ووضعه وله إشارة بيدووجه وعين لحاجة ، ولا يكره السلام على المصلي وله رده بالإشارة ويفتح على أمامه إذا ارتج عليه أو غلط وإن نابه شيء في صلاته سبح رجل وصفقت امرأة وإن بدره بصاق أو مخاط وهو في المســـجد بصق في ثوبه وفي غير المسجد عن يساره ، ويكره أن يبصق قدامه أو عن يمينه .

وتكره صلاة غير مأموم إلى غير سترة ولو لم يخش ماراً من جدار أو شيء شاخص كحربة أو غير ذلك مثل آخرة الرحل ، ويسن أن يدنو منها

لقوله : صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ويدن منها » وينحرف عنها يسيراً لفعله صلى الله عليه وسلم وإن تعذر خط خطاً وإذا مرّ من ورائها شيء لم يكره ، فإن لم يكن سترة أو مرّ بينه وبينها امرأة أو كلب أو حمار بطلت صلاته .

وله قراءة في المصحف والسؤال عند آية الرحمة والتعوذ عند آية العذاب .

والقيام ركن في الفرض لقوله تعالى (وقوموا لله قانتين)(١) إلا العاجز أو عريان أو خائف أو مأموم خلف إمام الحي العاجز عنه وإن أدرك الإمام في الركوع فبقدر التحريمة .

وتكبيرة الإحرام ركن وكذا قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد وكذا الركوع لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا)(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلّم عليه قال له : « ارجع فصل فإنك لم تصل » فعلها ثلاثاً فقال: والذي بعثك بالحق نبياً لا أحسن غير هذا فعلمني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الجماعة . فدل على أن المسمى في هذا الحديث لا يسقط بحال إذ لو سقطت لسقطت عن هذا الأعرابي الجاهل .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٨

(٢) سورة الحج الآية : ٧٧

والطمأنينة في هذه الأفعال ركن لما تقدم . ورأى حذيفة رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له : ما صليت ولو مت لمت على غير فطرة الله التي فطر عليها محمداً صلى الله عليه وسلم .

والتشهد الأخير ركن لقول ابن مسعود : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله» رواه النسائي ورواته ثقات .

والواجبات التي تسقط سهواً (ثمانية) التكبيرة غير الأولى والتسميع للإمام والمنفرد والتحميد للكل وتسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي والتشهد الأول والجلوس له وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال .

فسنن الأقوال سبع عشرة : الاستفتاح والتعوذ والبسملة والتأمين وقراءة السورة في الأولين وفي صلاة الفجر والجمعة والعيد والتطوع كله والجهر والإخفات وقول ملء السماء والأرض إلى آخره وما زاد على المرة في تسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي والتعوذ في التشهد الأخير والصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم والبركة عليه وعليهم وسوى ذلك فسنن أفعال مثـــل كون الأصابع مضمومة مبسوطة مستقبلا بها القبلة عند الإحرام والركوع والرفع منه وحطهما عقب ذلك وقبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرته والنظر إلى موضع سجوده وتفريقه بين قدميه في قيامه ومراوحته بينهما وترتيل القراءة والتخفيف للإمام وكون الأولى أطول من الثانية وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في الركوع ومد ظهره مستوياً وجعل رأسه حياله ووضع ركبتيه قبل يديه في سجوده ورفع يديه قبلهما في

القيام وتمكين جبهته وأنفه من الأرض ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه وإقامة قدميه وجعل بطون أصابعهما إلى الأرض مفرقة ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الأصابع إذا سجد وتوجيه أصابع يديه مضمومة إلى القبلة ومباشرة المصلّى بيديه وجبهته وقيامه إلى الركعة على صدور قدميه معتمداً بيديه على فخذيه والافتراش في الجلوس بين السجدتين والتشهد والتورك في الثاني ووضع يديه على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلا بهما القبلة بين السجدتين وفي التشهد وقبض الخنصر والبنصر من اليمنى وتحليق إبهامها مع الوسطى والإشارة بسبابتها والالتفات يميناً وشمالا في تسليمه وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات .

وأما سجود السهو فقال أحمد يحفظ فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أشياء سلم من اثنتين فسجد وسلم من ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان وقام من الثنتين فلم يتشهد قال الخطابي . المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة وسجود السهو يشرع للزيادة والنقص وشك في فرض ونفل إلا أن يكثر فيصير كوسواس فيطرحه . وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة فمتى زاد من جنس الصلاة قياماً أو ركوعاً أو سجوداً أو قعوداً عمداً بطلت ، وسهواً يسجد له لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين » رواه مسلم ومتى ذكر عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير وإن زاد ركعة قطع متى ذكر وبنى على فعله قبلها ولا يتشهد إن كان قد تشهد ثم سجد وسلم ، ولا يعتد بالركعة الزائدة مسبوق ولا يدخل معه من علم أنها زائدة ، وإن كان إماماً أو منفرداً فنبهه ثقتان لزمه الرجوع

ولا يرجع إن نبهه واحد إلا أن يتيقن صوابه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى قول ذي اليدين .

ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتحه صلى الله عليه وسلم الباب لعائشة وحمله أمامة ووضعها وإن أتى بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تبطل به .

وينبغي السجود لسهوه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها ولو خرج من المسجد أو تكلم يسيراً لمصلحتها ، وإن تكلم سهواً أو نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل ، وإن قهقه بطلت إجماعاً لا إن تبسم .

وإن نسي ركناً غير التحريمة فذكره في قراءة الركعة التي بعدها بطلت التي تركه منها وصارت الأخرى عوضاً عنها ، ولا يعيد الافتتاح قاله أحمد وإن ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فأتى به وبما بعده ، وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع والإتيان به ما لم يستتم قائماً لحديث المغيرة رواه أبو داود ، ويلزم المأموم متابعته ويسقط عنه التشهد ويسجد للسهو ، ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين ويأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه ، ولو أدرك الإمام راكعاً وشك هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً لم يعتد بتلك الركعة ، وإذا بنى على اليقين أتى بما بقي ويأتي به المأموم بعد سلام إمامه ويسجد للسهو ، وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه ولو لم يتم التشهد ثم يتمه بعد سجوده ، ويسجد مسبوق لسلامه مع إمامه

سهواً ولسهوه معه وفيما انفرد به ومحله قبل السلام إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر لحديث عمران وذى اليدين وإلا في ما إذا بنى على غالب ظنه إن قلنا به فيسجد ندباً بعد السلام لحديث عليّ وابن مسعود ، وإن نسيه قبل السلام أو بعده أتى به ما لم يطل الفصل ، وسجود السهو وما يقول فيه وبعد رفعه كسجود الصلاة .

باب صلاة التطوع

قال أبو العباس : التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن أتمها وفيه حديث مرفوع وكذلك الزكاة وبقية الأعمال ، وأفضل التطوع الجهاد ، ثم توابعه من نفقة فيه وغيرها ، ثم تعلم العلم وتعليمه ، قال أبو الدرداء : العالم والمتعلم في الأجر سواء وسائر الناس همج لاخير فيهم . وعن أحمد : طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته وقال : تذاكر بعض ليلة أحب إلىّ من إحيائها . وقال : يجب أن يطلب الرجل من العلم ما يقوم به دينه قيل له مثل أي شيء ؟ قال : الذي لا يسعه جهله صلاته وصومه ونحو ذلك ثم بعد ذلك الصلاة لحديث : « استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » ثم بعد ذلك ما يتعدى نفعه من عيادة مريض أو قضاء حاجة مسلم ، أو إصلاح بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بخير أعمالكم وبأفضل من درجة الصوم والصلاة ؟ إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة » صححه الترمذي وقال أحمد : إتباع الجنازة أفضل من الصلاة وما يتعدى نفعه يتفاوت فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق وهو أفضل من صدقة على أجنبي إلا زمن مجاعة ثم حج ، وعن أنس مرفوعاً : « من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع » قال الترمذي : حسن غريب قال الشيخ : تعلم العلم وتعليمه يدخل في الجهاد وأنه نوع منه وقال : استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً

ونهاراً أفضل من الجهاد الذي لم يذهب فيه نفسه وماله وعن أحمد : ليس يشبه الحج شيء للتعب الذي فيه ولتلك المشاعر وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله . عشية عرفة وفيه إنهاك المال والبدن ، وعن أبي أمامة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال : « عليك بالصوم فإنه لامثل له » رواه أحمد وغيره بسند حسن ، وقال الشيخ : قد يكون كل واحد أفضل في حال لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بحسب الحاجة والمصلحة ، ومثله قول أحمد : انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله ورجح أحمد فضيلة الفكر على الصلاة والصدقة فقـــد يتوجه منه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح وأن مراد الأصحاب عمل الجوارح ويؤيده حديث : « أحب الأعمال إلى الله الحب في الله والبغض في الله » وحديث « أوثق عرى الإيمان » .

وآكد التطوع الكسوف ثم الوتر ثم سنة الفجر ، ثم سنة المغرب ، ثم بقية الرواتب ، ووقت صلاة الوتر بعد العشاء إلى طلوع الفجر ، والأفضل آخر الليل لمن وثق بقيامه ، وإلا أوتر قبل أن يرقد وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ، والأفضل أن يسلم من ركعتين ثم يوتر بركعة وإن فعل غير ذلك مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فحسن ، وأدنى الكمال ثلاث ، والأفضل بسلامين ويجوز بسلام واحد ، ويجوز كالمغرب .

والسنن الراتبة عشر ، وفعلها في البيت أفضل وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتا الفجر .

ويخفف ركعتي الفجر ويقرأ فيهما بسورتي الإخلاص ، أو يقرأ في الأولى بقوله تعالى: « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا »(١) الآية ، التي في البقرة ،

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٣٦ .

وفي الثانية : « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم »(١) الآية وله فعلها راكباً .

ولا سنة للجمعة قبلها وبعدها ركعتان أو أربع ، وتجزيء السنة عن تحية المسجد ، ويسن له الفصل بين الفرض والسنة بكلام أو قيام لحديث معاوية ، ومن فاته شيء منها استحب له قضاؤه ويستحب أن يتنفل بين الأذان والإقامة .

والتراويح سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفعلها جماعة أفضل ويجهر الإمام بالقراءة لنقل الخلف عن السلف ويسلم من كل ركعتين لحديث « صلاة الليل مثنى مثنى » ووقتها بعد العشاء وسنتها قبل الوتر إلى طلوع الفجر ويوتر بعدها فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده لقوله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » فإن أحب من له تهجد متابعة الإمام قام إذا سلم الإمام فجاء بركعة لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » صححه الترمذي .

ويستحب حفظ القرآن إجماعاً وهو أفضل من سائر الذكر ويجب منه ما يجب في الصلاة ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم إلا أن يعسر ، ويسن ختمه في كل أسبوع وفيما دونه أحياناً ويحرم تأخير القراءة إن خاف نسيانه ، ويتعوذ قبل القراءة ويحرص على الإخلاص ودفع ما يضاده ، ويختم في الشتاء أول الليل وفي الصيف أول النهار . قال طلحة بن مصرف : أدركت أهل الخير من هذه الأمة يستحبون ذلك يقولون : إذا ختم أول النهار صلت عليه

---

(١) سورة آل عمران : ٦٤ .

الملائكة حتى يمسي وإذا ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح رواه الدارمي عن سعد بن أبي وقاص إسناده حسن، ويحسن صوته بالقرآن ويرتله ، ويقرأ بحزن وتدبر ويسأل الله تعالى عند آية الرحمة ، ويتعوذ عند آية العذاب ولا يجهر بين مصلين أو نيام أو تالين جهراً يؤذيهم . ولا بأس بالقراءة قائماً وقاعداً ومضطجعاً وراكباً وماشياً . ولا تكره في الطريق ولا مع حدث أصغر وتكره في المواضع القذرة ، ويستحب الاجتماع لها والاستماع للقارىء ولا يتحدث عندها بما لا فائدة فيه وكره أحمد السرعة في القراءة ، وكره قراءة الألحان وهو الذي يشبه الغناء ، ولا يكره الترجيع ومن قال في القرآن برأيه وبما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار وأخطأ ولو أصاب .

ولا يجوز للمحدث مس المصحف وله حمله بعلاقة أو في خرج فيه متاع وفي كمه وله تصفحه بعود ونحوه وله مس تفسير وكتب فيه قرآن ويجوز للمحدث كتابته من غير مس وأخذ الأجرة على نسخه ويجوز كسيه الحرير ولا يجوز استدباره أو مدّ الرجل إليه ونحو ذلك مما فيه ترك تعظيمه ، ويكره تحليته بذهب أو فضة وكتابة الأعشار وأسماء السور وعدد الآيات وغير ذلك مما لم يكن على عهد الصحابة .

ويحرم أن يكتب القرآن أو شيء فيه ذكر الله بغير طاهر ، فإن كتب به أو عليه وجب غسله ، وإن بلي المصحف أو اندرس دفن لأن عثمان رضي الله عنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر .

وتستحب النوافل المطلقة في جميع الأوقات إلا أوقات النهي . وصلاة الليل مرغب فيها وهي أفضل من صلاة النهار ، وبعد النوم أفضل لأن الناشئة لا تكون إلا بعده فإذا استيقظ ذكر الله تعالى وقال : ما ورد ومنه : « لا إله

إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله » ثم إن قال : اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توضأ وصلى قبلت صلاته ثم يقول : الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك سبحانك استغفرك لذنبي وأسألك رحمتك . اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب الحمد لله الذي ردّ علي روحي وعافاني في جسدي وأذن لي بذكره ، ثم يستاك فإذا قام إلى الصلاة إن شاء استفتح باستفتاح المكتوبة وإن شاء بغيره كقوله : « اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون(١) حق والساعة حق ، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدّم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت(٢) ولا قوة إلا بك » وإن شاء قال : « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » .

---

(١) في المخطوطة : ومحمد صلى الله عليه وسلم حق .

(٢) في بعض النسخ زيادة « ولا حول » .

ويسن أن يستفتح تهجده بركعتين خفيفتين وأن يكون له تطوع يداوم عليه وإذا فاته قضاه .

ويستحب أن يقول عند الصباح والمساء: ماورد وكذلك عند النوم والانتباه ودخول المنزل والخروج منه وغير ذلك ، والتطوع في البيت أفضل وكذا الإسرار به إن كان مما لا تشرع له الجماعة ولا بأس بالتطوع جماعة إذا لم يتخذ عادة ويستحب الاستغفار بالسحر والاكثار منه ومن فاته تهجده قضاه قبل الظهر ولا يصح التطوع من مضطجع .

وتسن صلاة الضحى ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال وفعلها إذا اشتد الحر أفضل وهي ركعتان وإن زاد فحسن .

وتسن صلاة الاستخارة ، إذا هم بأمر فيركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول : « اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر — ويسميه بعينه — خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري (عاجله وآجله) فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به » ثم يستشير ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الفعل أو الترك .

وتسن تحية المسجد وسنة الوضوء (وإحياء ما بين العشاءين) (١) وسجدة التلاوة سنة مؤكدة وليست بواجبة لقول عمر : من سجد فقد أصاب

---

(١) ما بين القوسين ليس في مطبوعة دار المنار لعام ١٣٤٠ ، وليس في المخطوطة التي قابلنا عليها .

ومن لم يسجد فلا إثم عليه رواه في الموطأ وتسن للمستمع . والراكب يومىء بسجوده حيث كان وجهه والماشي يسجد بالأرض مستقبل القبلة ولا يسجد السامع لما روي عن الصحابة وقال ابن مسعود للقاريء وهو غلام : اسجد فإنك إمامنا .

وتستحب سجدة الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة عامة أو أمر يخصه . ويقول إذا رأى مبتلى في دينه أو بدنه : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا .

وأوقات النهي خمسة : بعد صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتّى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتّى تزول وبعد صلاة العصر حتّى تدنو من الغروب وبعد ذلك حتّى تغرب ويجوز قضاء الفرائض فيها ، وفعل النذورات وركعتي الطواف ، وإعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد ، وتفعل صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين .

باب صلاة الجماعة

أقلها اثنان في غير جمعة وعيد وهي واجبة على الأعيان حضراً وسفراً حتى في خوف لقوله تعالى : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) الآية(١) وتفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ، وتفعل في المسجد . والعتيق أفضل وكذلك الأكثر جماعة وكذلك الأبعد ، ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه إلا أن يتأخر فلا يكره ذلك لفعل أبي بكر وعبد الرحمن ابن عوف ، وإذا أقيمت الصلاة فلا يجوز الشروع في نفل ، وإن أقيمت وهو فيها أتمها خفيفة ، ومن أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجماعة ، وتدرك بإدراك الركوع مع الإمام ، وتجزيء تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع لفعل زيد بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . واتيانه بهما أفضل خروجاً من خلاف من أوجبه فإن أدركه بعد الركوع لم يكن مدركاً للركعة وعليه متابعته ويسن دخوله معه للخبر ولا يقوم المسبوق إلا بعد سلام الإمام التسليمة الثانية فإن أدركه في سجود السهو بعد السلام لم يدخل معه وإن فاتته الجماعة استحب له أن يصلي معه لقوله صلى الله عليه وسلم : « من يتصدق على هـذا فيصلي معه » ولا تجب القراءة على مأموم لقوله تعـالى :

---

(١) سورة النساء الآية : ١٠٢ .

﴿ وإذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ (١) قال أحمد : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة . وتسن قراءته فيما لا يجهر فيه الإمام أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الإمام فيما أسر فيه خروجاً من خلاف من أوجبه لكن تركناه إذا جهر الإمام للأدلة ويشرع في أفعالها بعد إمامه من غير تخلف بعد فراغ الإمام فإن وافقه كره ، وتحرم مسابقته فإن ركع أو سجد قبله سهواً رجع ليأتي به بعده فإن لم يفعل عالماً عمداً بطلت صلاته ، وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به ، وإن كان لعذر من نوم أو غفلة أو عجلة إمام فعله ولحقه ، وإن تخلف بركعة لعذر تابعه فيما بقي من صلاته وقضاها بعد سلام الإمام ، ويسن له إذا عرض عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف وتكره سرعة تمنع مأموماً من فعل ما يسن .

ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى أطول من الثانية ، ويستحب للإمام إنتظار الداخل ليدرك الركعة إن لم يشق على مأموم .

وأولى الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله . وأما تقديم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر مع أن غيره أقرأ منه كأبي ومعاذ فأجاب أحمد أن ذلك ليفهموا أنه المقدم في الإمامة الكبرى ، وقال غيره : لما قدمه مع قوله يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة علم أن أبا بكر أقرؤهم وأعلمهم ، لأنهم لم يكونوا يتجاوزون شيئاً من القرآن حتى يتعلموا معانيه والعمل به كما قال ابن مسعود : كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات من

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .

القرآن لم يتجاوزهن حتى يتعلم معانيهن والعمل بهنّ وروى مسلم عن أبي مسعود البدري يرفعه (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً) .

ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه وفي الصحيحين : « يؤمكم أكبركم » وفي بعض ألفاظ أبي مسعود : « فإن كانوا في الهجـــرة سواء فأقدمهم سلماً » أي إسلاماً .

ومن صلىّ بأجرة لم يصلّ خلفه . قال أبو داود : سئل أحمد عن إمام يقول : أصلي بكم رمضان بكذا وكذا فقال : أسأل الله العافية ومن يصلي خلف هذا ؟ ! ولا يصلى خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي – وهو كل إمام مسجد راتب – إذا اعتل صلوا وراءه جلوساً ، وإن صلى الإمام وهو محدث أو عليه نجاسة ولم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة لم يعد من خلفه وأعاد الإمام وحده في الحدث ، ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه بحق ويصح إئتمام متوضيء بمتيمم .

والسنة وقوف المأمومين خلف الإمام لحديث جابر وجبّار لما وقفا عن يمينه ويساره أخذ بأيديهما فأقامهما خلفه رواه مسلم . وأما صلاة ابن مسعود بعلقمة والأسود وهو بينهما فأجاب ابن سيرين أن المكان كان ضيقاً . وإن كان المأموم واحداً وقف عن يمينه وإن وقف عن يساره أداره عن يمينه ولا تبطل تحريمته وإن أمّ رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه لحديث أنس رواه مسلم وقرب الصف منه أفضل وكذا قرب الصفوف بعضها من

بعض وكذا توسطه الصف لقوله صلى الله عليه وسلم : « وسطوا الإمام وسدُّوا الخلل » وتصح مصافّة صبي لقول أنس : صففت أنا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا ، وإن صلى فذّا لم تصح ، وإن كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه صح ولو لم تتصل الصفوف وكذا لو لم ير أحدهما إن سمع التكبير لإمكان الاقتداء بسماع التكبير كالمشاهدة وإن كان بينهما طريق وانقطعت الصفوف لم يصح واختار الموفق وغيره أن ذلك لا يمنع الاقتداء لعدم النص والإجماع .

ويكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين قال ابن مسعود لحذيفة : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى. رواه الشافعي بإسناد ثقات ولا بأس بعلو يسير كدرجة منبر لحديث سهل أنه صلى الله عليه وسلم ، صلّى على المنبر ثم نزل القهقرى وسجد ، الحديث. ولا بأس بعلو مأموم لأن أبا هريرة صلّى على ظهر المسجد بصلاة الإمام رواه الشافعي ، ويكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة بعدها لحديث المغيرة مرفوعاً رواه أبو داود لكن قال أحمد : لا أعرفه عن غير علي ولا ينصرف المأموم قبله لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف » ، ويكره لغير الإمام اتخاذ مكان في المسجد لا يصلي فرضه إلا فيه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن إيطان كإيطان البعير .

ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض وخائف ضياع ماله أو ما هو مستحفظ عليه : لأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بلل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق لقول عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر . صلوا في رحالكم ، أخرجاه ولهما عن ابن عباس

أنه قال لمؤذنه في يوم مطير يوم جمعة : « إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلاتقل: حيَّ على الصلاة قل: صلّوا في بيوتكم » فكأن الناس استنكروا ذلك فقال : فعله من هو خير مني – يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم – وإني كرهت أن أخرجكم في الطين والدحض ، ويكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلا ولو خلا من آدمي لتأذي الملائكة بذلك .

باب صلاة أهل الأعذار

يجب أن يصلي المريض قائماً في فرض لحديث عمران « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري . زاد النسائي « فإن لم تستطع فمستلقياً » ويومىء لركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة أو سائرة خشية تأذ بوحل ومطر لحديث يعلى بن أمية رواه الترمذي وقال : العمل عليه عند أهل العلم .

والمسافر يقصر الرباعية خاصـــة وله الفطر في رمضان وإن ائتم بمن يلزمه الإتمام أتم . ولو أقام لقضـــاء حاجة بلا نية إقامة ولا يعلم متى تنقضي أو حبسه مطر أو مرض قصر أبداً . والأحكام المتعلقة بالسفر أربعة : القصر والجمع ، والمسح ، والفطر .

ويجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين في وقت أحدهما للمسافر . وتركه أفضل غير جمعي عرفة ومزدلفة ولمريض يلحقه بتركه مشقة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا سفر وثبت الجمع للمستحاضة وهو نوع مرض . واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر وقال : الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة أو شـــغل وقال : صحت صلاة الخوف عن

النبي صلى الله عليه وسلم من ستة أوجه أو سبعة كلها جائزة وأما حديث سهل فأنا أختاره . وهي صلاة ذات الرقاع « طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . متفق عليه ، وله أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، ويستحب حمل السلاح فيها لقوله تعالى : « وليأخذوا أسلحتهم » (١) ولو قيل بوجوبه لكان له وجه لقوله تعالى : « ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم » (٢) وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى : « فإن خفتم فرجالا أو ركباناً » (٣) يومؤون إيماء بقدر الطاقة ويكون السجود أخفض من الركوع ولا تجوز جماعة إذا لم تمكن المتابعة .

---

(١) سورة النساء الآية : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء الآية : ١٠٢ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٣٩ .

باب صلاة الجمعة

وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستوطن ببناء يشـــمله اسم واحد ، ومن حضرها ممن لا تجب عليه أجزأته وإن أدرك ركعة أتمها جمعة وإلا أتمها ظهراً ولا بد من تقـــدم خطبتين فيهمـــا حمد الله والشهادتان والوصية بما يحرك القلوب وتسمى خطبة ، ويخطب على منبر أو موضع عال ، ويسلم على المأمومين إذا خرج وإذا أقبل عليهم ثم يجلس إلى فراغ الأذان لحديث ابن عمر رواه أبو داود ، ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة لما في الصحيحين من حديث عمر ، ويخطب قائماً لفعله صلى الله عليه وسلم ويقصد تلقاء وجهه ويقصر الخطبة ، وصلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة والثانية بالمنافقين أو بسبح والغاشية صح الحديث بالكل ويقرأ في فجر يومها بآلم السجدة وسورة الإنسان وتكره المداومة على ذلك ، وإن وافق عيد يوم جمعة سقطت الجمعة عمن حضر العيد إلا الإمام فلا تسقط عنه .

والسنة بعد الجمعة ركعتان أو أربع ، ولا سنة لها قبلها بل يستحب أن يتنفل بما شاء ويسن لهـــا الغسل والسواك والطيب ويلبس أحسن ثيابه ، وأن يبكر ماشياً ، ويجب السعي بالنداء الثاني بسكينة وخشوع ويدنو من الإمام ويكثر الدعاء في يومها رجاء إصابة ساعة الاستجابة وأرجاها آخر ساعة بعد

العصر إذا تطهر وانتظر صلاة المغرب لأنه في صلاة ، ويكثر الصـــلاة على النبي صلى الله عليه وســـلم في يومها وليلتها ، ويكره أن يتخطى رقاب الناس إلا أن يرى فرجه لا يصل إليها إلا به ، ولا يقيم غيره ويجلس مكانه ولو عبده أو ولده ، ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يخففهما ولا يتكلم ولا يعبث والإمام يخطب لقوله صلى الله عليه وسلم : « ومن مس الحصى فقد لغا » صححه الترمذي ومن نعس انتقل من مجلسه لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك صححه الترمذي .

باب صلاة العيدين

إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم ، ويسن تعجيل الأضحى وتأخير الفطر وأكله قبل الخروج إليها في الفطر تمرات وتراً ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي ، وإذا غدا من طريق رجع من آخر ، وتسن في صحراء قريبة فيصلي ركعتين ، يكبر تكبيرة الإحرام ثم يكبر بعدها ستاً ويكبر في الثانية خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقرأ فيهما « بسبح والغاشية » فإذا فرغ خطب ولا يتنفل قبلها ولا بعدها في موضعها ، ويسن التكبير في العيدين وإظهاره في المساجد والطرق والجهر به من أهل القرى والأمصار ، ويتأكد في ليلتي العيدين وفي الخروج إليها وفي الأضحى يبتديء التكبير المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة والمقيد من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ، ويسن الاجتهاد في العمل الصالح أيام العشر .

باب صلاة الكسوف

ووقتها من حين الكسوف إلى التجلي . وهيَ سنة مؤكدة حضراً وسفراً حتّى للنساء ، ويسن ذكر الله والدعاء والاستغفار والعتق والصدقة ولا تعاد إن صليت ولم يتجلّ ، بل يذكرون الله ويستغفرونه حتّى يتجلى وينادى لها : « الصلاة جامعة » ويصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويطيل القراءة والركوع والسجود . كل ركعة بركوعين لكن يكون في الثانية دون الأولى ثمّ يتشهد ويسلم وإن تجلى فيها آتمها خفيفة لقوله : صلى الله عليه وسلم : « فصلوا وادعوا حتّى ينكشف ما بكم » .

باب صلاة الاستسقاء

وهي سنة مؤكدة حضراً وسفراً وصفتها صفة صلاة العيد ، ويسن فعلها أول النهار ويخرج متخشعاً متذللا متضرعاً لحديث ابن عباس صححه الترمذي فيصلي بهم ثم يخطب خطبة واحدة ويكثر فيها الاستغفار ويدعو ويرفع يديه ويكثر منه ويقول : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللا سحاً عاماً طبقاً دائماً نافعاً غير ضار عاجلا غير آجل ، اللهم أسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت اللهم أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك : « اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً » ويستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ، ثم يحول رداءه فيجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه لأنه صلى الله عليه وسلم حول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة ثم حول رداءه متفق عليه ، ويدعو سراً حال استقبال القبلة ، وإن استسقوا عقب صلاتهم أو في خطبة الجمعة أصابوا السنة ، ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها المطر ويخرج إلى الوادي إذا سال ، ويتوضأ ويقول إذا رأى المطر : « اللهم صيباً نافعاً » وإذا

زادت المياه وخيف من كثرة المطـــر استحب أن يقول : (اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر) ويدعو عند نزول المطر ويقول : مطرنا بفضل الله ورحمته وإذا رأى سحاباً أو هبت ريح سأل الله من خيره واستعاذ من شره ولا يجوز سب الريح ، بل يقول : اللهم إني أسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً ، وإذا سمع صوت الرعد والصواعق قال : اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك سبحان من سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وإذا سمع نهيق حمار أو نباح كلب استعاذ بالله من الشيطان وإذا سمع صياح الديك سأل الله من فضله .

باب الجنائز

يجوز التداوي اتفاقاً ولا ينافي التوكل ، ويكره الكي ، وتستحب الحمية ، ويحرم بمحرم أكلا وشرباً وصوت ملهاة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تداووا بحرام » وتحرم التميمة وهي عوذة أو خرزة تعلق ، ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له . وعيادة المريض ولا بأس أن يخبر المريض بما يجد من غير شكوى بعد أن يحمد الله ، ويجب الصبر ، والشكوى إلى الله لا تنافيه بل هي مطلوبة ويحسن الظن بالله وجوباً ولا يتمنى الموت لضر نزل به ويدعو العائد للمريض بالشفاء فإذا نزل به استحب أن يلقن « لا إله إلا الله » ويوجه إلى القبلة فإذا مات أغمضت عيناه ولا يقول أهله إلا الكلام الحسن لأن الملائكة يؤمنون على ما يقولون ويسجى بثوب ويسارع في قضاء دينه وإبراء ذمته من نذر أو كفارة لقوله صلى الله عليه وسلم : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » حسنه الترمذي ، ويسن الإسراع في تجهيزه لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » رواه أبو داود ، ويكره النعي وهو النداء بموته .

وغسله والصلاة عليه وحمله وتكفينه ودفنه موجهاً إلى القبلة فرض كفاية ، ويكره أخذ الأجرة على شيء من ذلك ، وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة ، ويسن للغاسل أن يبدأ بأعضاء الوضوء والميامن ويغسله ثلاثاً أو خمساً ويكفي

مرة ، وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : « والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » صححه الترمذي ولفظه « والطفل يصلى عليه » ومن تعذر غسله لعدم ماء أوغيره يمم ، والواجب في كفنه ثوب يستر جميعه . فإن لم يجد ما يستره ستر العورة ثم رأسه وما يليه ويجعل على باقي جسده حشيش أو ورق ، ويقوم الإمام في الصلاة عليه عند صدر رجل ووسط امرأة ويكبر فيقرأ الفاتحة ثم يكبر فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو للميت ثم يكبر الرابعة ويقف بعدها قليلا ثم يسلم واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويقف مكانه حتى ترفع روي ذلك عن عمر ، ويستحب لمن لم يصل عليها أن يصلي عليها إذا وضعت أو بعد الدفن على القبر ولو جماعة إلى شهر من دفنه ، ولا بأس بالدفن ليلا ، ويكره عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها ، ويسن الإسراع بها دون الخبب ، ويكره جلوس من تبعها حتى توضع على الأرض للدفن ، ويكون التابع لها متخشعاً متفكراً في مآله ويكره التبسم والتحدث في أمر الدنيا ، ويستحب أن يدخله قبره من عند رجليه إن كان أسهل ، ويكره أن يسجى قبر رجل ولا يكره للرجل دفن امرأة وثم محرم (واللحد أفضل) من الشق ، ويسن تعميقه وتوسيعه ، ويكره دفنه في تابوت ، ويقول عند وضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ويستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن واقفاً عنده ، ويستحب لمن حضر أن يحثو عليه من قبل رأسه ثلاث حثيات .

ويستحب رفع القبر قدر شبر ويكره فوقه لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي : « لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » . رواه مسلم ،

ويرش عليه الماء ويوضع عليه حصباء تحفظ ترابه ولا بأس بتعليمه بحجر ونحوه ليعرف لما روي في قبر عثمان بن مظعون ، ولا يجوز تجصيصه ولا البناء عليه ، ويجب هدم البناء ولا يزاد على تراب القبر من غيره للنهي عنه رواه أبو داود ، ولا يجوز تقبيله ولا تخليقه ولا تبخيره ولا الجلوس عليه ولا التخلي عليه وكذلك بين القبور . ولا الاستشفاء بترابه ، ويحرم إسراجه واتخاذ المسجد عليه ويجب هدمه ولا يمشي بالنعل في المقبرة للحديث قال أحمد : وإسناده جيد .

وتسن زيادة القبور بلا سفر لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » ولا يجوز للنساء لقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » ورواه أهل السنن ، ويكره التمسح به والصلاة عنده وقصده لأجل الدعاء فهذه من المنكرات بل من شعب الشرك ويقول الزائر والمار بالقبر : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم المستقدمين منّا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنـــا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنـــا ولهم » .

ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلامه على الحي وابتداؤه سنة ورده واجب ولو سلم على إنسان ثم لقيه ثانياً وثالثاً أو أكثر سلم عليه ولا يجوز الانحناء في السلام ولا يسلم على أجنبية إلا عجوز لا تشتهى ويسلم عند الانصراف وإذا دخل على أهله سلم وقال : اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا وتسن المصافحة لحديث أنس ولا يجوز مصافحة المرأة ويسلم على الصبيان ويسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم . وإن بلغه رجل سلام آخر استحب له أن يقول : عليك وعليه السلام .

ويستحب لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام ولا يزيد على قوله : السلام عليكم ورحمه الله وبركاته ، وإذا تثاءب كظم ما استطاع فإن غلبه غطى فمه . وإذا عطس خمر وجهه وغض صوته وحمد الله تعالى جهراً بحيث يسمع جليسه ويقول سامعه : يرحمك الله . ويرد عليه العاطس بقوله : يهديكم الله ويصلح بالكم . ولا يشمت من لا يحمد الله وإن عطس ثانياً وثالثاً شمته وبعدها يدعو له بالعافية .

ويجب الاستئذان على من أراد الدخول عليه من قريب وأجنبي فإن أذن له وإلا رجع ، والاستئذان ثلاثاً لا يزيد عليها ، وصفة الاستئذان السلام عليكم . أأدخل ؟ ويجلس حيث ينتهي به المجلس ، ولا يفرق بين اثنين إلا بإذنهما .

ويستحب تعزية المصاب بالميت ، ويكره الجلوس لها ولا تعيين فيما يقول المعزي بل يحثه على الصبر ويعده بالأجر ، ويدعو للميت ويقول المصاب : الحمد لله رب العالمين إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها ، وإن صلى عملا بقوله تعالى : « واستعينوا بالصبر والصلاة »(١) فحسن فعله ابن عباس ، والصبر واجب ، ولا يكره البكاء على الميت ويحرم النياحة . والنبي صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة ، فالصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة ، والحالقة التي تحلق شعرها ، والشاقة التي تشق ثوبها ويحرم إظهار الجزع .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٤٥ .

كتاب الزكاة

تجب في بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة بشروط خمسة : الإسلام ، والحرية ، وملك النصاب ، وتمام الملك والحول ، وتجب في مال الصبي والمجنون روي عن عمر وابن عباس وغيرهما ولا يعرف لهما مخالف ، وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة فلا زكاة في وقصها ولا في الموقوف على غير معين كالمساجد ، وتجب في غلة أرض موقوفة على معين ، ومن له دين على مليء كقرض وصداق جرى في حول الزكاة من حين ملكه ويزكيه إذا قبضه أو شيئاً منه . وهو ظاهر إجماع الصحابة ولو لم يبلغ المقبوض نصاباً ويجزيء إخراجها قبل قبضه لقيام سبب الوجوب لكن تأخيرها إلى القبض رخصة فليس كتعجيل الزكاة ، ولو كان بيده بعض نصاب وباقيه دين أو ضال زكى ما بيده ، وتجب أيضاً في دين على غير مليء ومغصوب ومجهود إذا قبضه روي عن علي وابن عباس للعموم ، وإذا استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول الانتاج السائمة وربح التجارة لقول عمر : « اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم » رواه مالك ولقول علي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . ويضم المستفاد إلى ما بيده إن كان نصاباً من جنسه أو في حكمه كفضة مع ذهب فإن لم يكن من جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه .

باب زكاة بهيمة الأنعام

لا تجب إلا في السائمة وهي التي ترعى أكثر الحول فلو اشترى لها أو جمع لها ما تأكل فلا زكاة فيها وهي ثلاثة أنواع :

(أحدها) الإبل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً ففيها شاة . وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه إجماعاً في ذلك كله . فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة . فإن عدمها أجزاه ابن لبون وهو ما له سنتان وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين ، وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان ، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم تستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان فإن شاء أخرج أربع حقائق وإن شاء خمس بنات لبون .

(الثاني) البقر ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة كل منهما له سنة وفي أربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع . وفي كل أربعين مسنة .

(الثالث) الغنم ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين . فإن زادت واحدة ففيها ثلاث

شياه إلى ثلاثمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة ، ولا يؤخذ تيس ولا هرمة أي كبيرة ولا ذات عوار أي عيب ولا تؤخذ الربى وهي التي لهـا ولد تربيه ولا حامل ولا السمينة ولا خيار المال لقوله صلى الله عليه وسلم : « ولكن من أوسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره » رواه أبو داود ، والخلطة في المواشي تصير المالين كالمال الواحد .

باب زكاة الخارج من الأرض

تجب في كل مكيل مدخر من قوت وغيره بشرطين أحدهما بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق — والوسق ستون صاعاً وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها إلى بعض في تكميل النصاب. الثاني : أن يكون النصاب مملوكاً له وقت الوجوب فلا تجب فيما يكتسب اللقاط . أو يوهب له . أو يأخذه أجرة لحصاده ، ويجب العشر فيما سقي بلا مؤنة . ونصفه بها وثلاثة أرباع بهما . فإن تفاوتا فبأكثرهما نفعاً ومع الجهل العشر ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابساً . ولا يصح شراء زكاته ولا صدقته فإن رجعت إليه بإرث جاز . ويبعث الإمام خارصاً ويكفي واحد ويترك الخارص له ما يكفيه وعياله رطباً فإن لم يترك فلرب المال أخذه وكره أحمد الحصاد والجذاذ ليلا ، ولا تتكرر زكاة معشرات ولو بقيت أحوالا ما لم تكن للتجارة فتقوم عند كل حول .

باب زكاة النقدين

نصاب الذهب عشرون مثقالا ، ونصاب الفضة مائتا درهم . وفي ذلك ربع العشر ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب وتضم قيمة العروض إلى كل منهما . ولا زكاة في حلي مباح فإن أعد للتجارة ففيه الزكاة ويباح للذكر من الفضة الخاتم وهو في خنصر يسراه أفضل وضعف أحمد التختم في اليمين . ويكره لرجل وامرأة خاتم حديد وصفر ونحاس نص عليه . ويباح من الفضة قبيعة السيف وحلية المنطقة لأن الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا المناطق محلاة بالفضة ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه . ويحرم تشبه رجل بامرأة وعكسه في لباس وغيره .

باب زكاة العروض

تجب فيها إذ بلغت قيمتها نصاباً إذا كانت للتجارة . ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما .

باب زكاة الفطر

وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وهي فرض عين على كل مسلم إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع عنه وعمن يمونه من المسلمين ولا تلزمه عن الأجير فإن لم يجد عن الجميع بدأ بنفسه ثم الأقرب فالأقرب ، ولا تجب عن الجنين إجماعاً ، ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان لزمته فطرته ، ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر ، فإن فعل أثم وقضى ، والأفضل يوم العيد قبل الصلاة والواجب صاع من تمر أو بر أو زبيب أو شعير أو أقط فإن عدمها أخرج ما يقوم مقامها من قوت البلد وأحب أحمد تنقية الطعام وحكاه عن ابن سيرين ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه .

باب إخراج الزكاة

لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لغيبة الإمام أو المستحق وكذا الساعي له تأخيرها عند ربها لعذر قحط ونحـــوه كمجاعة . احتج أحمد بفعل عمر .

باب أهل الزكاة

وهم ثمانية لا يجوز صرفها إلى غيرهم للآية :

الأول والثاني : الفقراء والمساكين . ولا يجوز السؤال وله ما يغنيه ولا بأس بمسألة شرب الماء والاستعارة والاستقراض ، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري وفك الأسير .

الثالث: العاملون عليها كجاب وكاتب وعداد وكيال ولا يجوز من ذوي القربى وإن شاء الإمام أرسله من غير عقد وإن شاء ذكر له شيئاً معلوماً .

الرابع : المؤلفة قلوبهم وهم السادات المطاعون في عشائرهم من كافر يرجى إسلامه أو مسلم يرجى بعطائه قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو نصحه أو كف شره ، ولا يحل للمسلم أن يأخذ ما يعطى لكف شره كرشوة .

الخامس : الرقاب وهم المكاتبون ويجوز أن يفدي بها أسير مسلم بأيدي الكفار لأنه فك رقبة ويجوز أن يشتري منها رقبة يُعتقها لعموم قوله « وفي الرقاب »(١) .

السادس: الغارمون وهم المدينون وهم ضربان: أحدهما من غرم لإصلاح ذات البين وهو من تحمل مالاً لتسكين فتنة الثاني : من استدان لنفسه في مباح .

---

(١) سورة التوبة الآية ٦٠ .

السابع : في سبيل الله وهم الغزاة فيدفع لهم كفاية غزوهم ولو مع غناهم والحج في سبيل الله .

الثامن : ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به الذي ليس معه ما يوصله إلى بلده فيعطى ما يوصله إليه ولو مع غناه ببلده وإن ادعى الفقر من لا يعرف بالغنى قبل قوله وإن كان جلداً وعرف له كسب لم يجز اعطاؤه وإن لم يعرف له كسب أعطي بعد اخباره أنه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ، وإن كان الأجنبي أحوج فلا يعطى القريب ، ويمنع البعيد ولا يحابي بها قريباً ، ولا يدفع بها مذمة ، ولا يستخدم بها أحداً ، ولا يقي بها ماله ، وصدقة التطوع مسنونة كل وقت ، وسراً أفضل وكذلك في الصحة وبطيب نفس وفي رمضان لفعله صلى الله عليه وسلم وفي أوقات الحاجة لقوله تعالى: « في يوم ذي مسغبة »(١) وهي على القريب صدقة وصلة ولاسيما مع العداوة لقوله : صلى الله عليه وسلم : « تصل من قطعك » ثم الجار لقوله تعالى : « والجار ذي القربى والجار الجنب)(٢) ومن اشتدت حاجته لقوله تعالى : « أو مسكيناً ذا متربة »(٣) ولا يتصدق بما يضره أو يضر غريمه أو من تلزمه مؤنته ومن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة يكفيهم بكسبه وعلم من نفسه حسن التوكل استحب لقصة الصديق وإلا لم يجز ويحجر عليه ويكره لمن لاصبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة ويحرم المن في الصدقة وهو كبيرة يبطل ثوابها ومن أخرج شيئاً يتصدق به ثم عارضه شيء استحب له أن يمضيه وكان عمرو ابن العاص إذا أخرج طعاماً لسائل فلم يجده عزله ويتصدق بالجيد ، ولا يقصد الخبيث فيتصدق به وأفضلها جهد المقل ولا يعارضه خبر : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » المراد جهد المقل بعد حاجة عياله .

(١) سورة البلد الآية : ١٤ (٢) سورة النساء الآية : ٣٦ (٣) سورة البلد الآية : ١٦

كتاب الصيام

صوم رمضان أحد أركان الإسلام وفرض في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ويستحب ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ويجب صوم رمضان برؤية هلاله فإن لم ير مع الصحو أكملوا ثلاثين يوماً ثم صاموا من غير خلاف وإذا رأى الهلال كبر ثلاثاً وقال : « اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضاه ربي وربك الله هلال خير ورشد » ويقبل فيه قول واحد عدل حكاه الترمذي عن أكثر العلماء وإن رآه وحده وردت شهادته لزمه الصوم ولا يفطر إلا مع الناس وإذا رأى هلال شوال لم يفطر .

والمسافر يفطر إذا فارق بيوت قريته والأفضل له الصوم خروجاً من خلاف أكثر العلماء والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أبيح لهما الفطر فإن خافتا على ولديهما فقط أطعمتا عن كل يوم مسكيناً والمريض إذا خاف ضرراً كره صومه للآية ، من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو دخل إلى حلقه ماء بلا قصد لم يفطر .

ولا يصح الصوم الواجب إلا بنية من الليل ، ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده .

باب ما يفسد الصوم

من أكل أو شرب أو استعط بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو احتقن أو استقاء فقاء أو حجم أو احتجم فسد صومه ولا يفطر ناس بشيء من ذلك وله الأكل والشرب مع شك في طلوع الفجر لقوله تعـالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر »(١) ومن أفطر بالجماع فعليه كفارة ظهار مع القضاء ، وتكره القُبْلَةُ لمن تتحرك شهوته ، ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم ونميمة كل وقت لكن للصائم آكد ، ويسن كفه عما يكره ، وإن شتمه أحد فليقل : إني صائم ، ويسن تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب وله الفطر بغلبة الظن ، ويسن تأخير السحور مالم يخش طلوع الفجر ، وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب وإن قل ويفطر على رطب فإن لم يجد فعلى التمر فإن لم يجد فعلى الماء ويدعو عند فطره ومن فطر صائماً فله مثل أجره ، ويستحب الإكثار من قراءة القرآن في رمضان والذكر والصدقة وأفضل صيام التطوع صيام يوم وإفطار يوم ويسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر وأيام البيض أفضل ويسن صوم يوم الخميس والإثنين وستة أيام من شوال ولو متفرقة وصوم تسع ذي الحجة وآكدها التاسع وهو يوم عرفة

---

(١) سورة البقرة الآية . ١٨٧ .

وصوم المحرم وأفضله التاسع والعاشر ، ويسن الجمع بينهما وكل ما ذكر في يوم عاشوراء من الأعمال غير الصيام فلا أصل له بل هو بدعة ويكره إفراد رجب بالصوم ، وكل حديث في فضل صومه والصلاة فيه فهو كذب ، ويكره إفراد الجمعـة بالصوم ويكره تقدم رمضان بيوم أو يومين ويكره الوصال ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق ويكره صوم الدهر ، وليلة القدر معظمة يرجى إجابة الدعاء فيها لقوله : (ليلة القدر خير من ألف شهر)(١) قال المفسرون : في قيامها والعمل فيها خير من قيام ألف شهر خالية منها وسميت ليلة القدر لأنه يقدر فيه ما يكون في تلك السنة وهي مختصة بالعشر الأواخر وليـالي الوتر وآكدها ليلة سبع وعشرين ويدعو فيها بما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : (اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني) والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) سورة القدر الآية : ٣ .

أحكام الصلاة

لشيخ الإسلام

محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

شروط الصلاة تسعة

الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والطهارة وستر العورة ، واجتناب النجاسة ، والعـــلم بدخول الوقت ، واستقبال القبلة ، والنية والقصد .

أركان الصلاة أربعة عشر ركنا

القيام مع القدرة ، وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والرفع منه ، والاعتدال ، والسجود ، والرفع منه ، والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الجميع ، والترتيب ، والتشهد الأخير ، والجلوس له ، والتسليمة الأولى .

مبطلات الصلاة ثمانية

الكلام العمد ، والضحك ، والأكل ، والشرب ، وكشف العورة ، والانحراف عن جهة القبلة ، والعبث الكثير ، وحدوث النجاسة .

واجبات الصلاة ثمانية

التكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، الثاني : قول سمع الله لمن حمده لإمام ومنفرد ، الثالث : قول ربنا ولك الحمد ، الرابع : تسبيح الركوع ، الخامس : تسبيح السجود ، السادس قول رب اغفر لي بين السجدتين والواجب مرة ، السابع : التشهد الأول لأنه عليه السلام فعله وداوم على فعله وأمر به وسجد للسهو حين نسيه ، الثامن : الجلوس له .

فرائض الوضوء ستة أشياء

غسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح جميع الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والترتيب ، والموالاة .

شروط الوضوء خمسة

ماء طهور ، وكون الرجل مسلماً مميزاً ، وعدم المانع ، ووصول المـــاء إلى البشرة ودخول الوقت في دائم الحدث .

نواقض الوضوء ثمانية

الخارج من السبيلين ، والخارج الفاحش من البدن ، وزوال العقل بنوم أو غـــيره ، ولمس المرأة بشهوة ، ومس الفرجين من الآدمي ، وغسل الميت ، وأكل لحـــم الجزور ، والردة عن الإســـلام أعاذنا الله منها .
والله أعـــلم .

كتــاب الصيام

٥٠ ــ ٥٢

٦ ــ احكام الصــلاة

أحكام تمني الموت

تأليف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله

صححه وقابله على النسخة المصورة ٧٧١ / ٨٦
بالمكتبة السعودية بالرياض

الشيخ عبد الرحمن بن محمد السدحان و الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم .

عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لا بد متمنياً ، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي »(١) ، ولمسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتمنين أحدكم الموت ، ولا يدع به من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات أحدكم ، انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً » ، وللبخاري عنه مرفوعاً « لا يتمنين أحدكم الموت ، إما محسناً فلعله أن يزداد ، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب » ، ولأحمد والحاكم عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تمنوا الموت ، فإن هول المطلع شديد ، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد حتى يرزقه الله الإنابة » ، وقال أنس : لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن تمني الموت لتمنيناه . أخرجاه ، ولأحمد في حديث أبي هريرة : « إلا أن يكون قد وثق بعمله » ، وعن أبي بكرة أن رجلا قال : يا رسول الله ، أي الناس خير ؟ قال : « من طال عمره ، وحسن عمله » قال : فأي الناس شر ؟ قال : « من طال عمره ، وساء عمله » صححه الترمذي ،

(١) أخرجه الجماعة بألفاظ متقاربة .

ولأحمد عن أبي هريرة قال : كان رجلان من بلي وهم حي من قضاعة أسلما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستشهد أحدهما ، وأخر الآخر سنة ، قال طلحة بن عبيد الله : فرأيت الجنة ، فرأيت المؤخر منهما أدخل قبل الشهيد ، فتعجبت لذلك ، فأصبحت ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أليس قد صام بعده رمضان ، وصلى ستة آلاف ركعة ، أو كذا وكذا ركعة ، صلاة السنة » ، وله عن طلحة مرفوعاً « ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام لتسبيحه وتكبيره وتهليله » ، وفي حديث الرؤيا « وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون »(١) وأخرج مالك عن عمر أنه قال : اللهم قد ضعفت قوتي ، وكبرت سني ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مقصر . فما جاوز ذلك الشهر حتى قبض ، وأخرج أحمد عن عليم الكندي قال : كنت مع أبي عبس الغفاري على سطح ، فرأى قوماً يتحملون(٢) من الطاعون ، فقال: يا طاعون خذني إليك . ثلاثاً يقولها ، فقال له عليم : لم تقول هذا ؟ ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتمنى أحدكم الموت فإنه عند ذلك انقطاع عمله ولا يرد فيستعتب »؟ فقال أبو عبس : أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « بادروا بالموت ستاً ، إمارة السفهاء ، وكثرة الشرط وبيع الحكم ، واستخفافاً بالدم ، وقطيعة الرحم ، ونشواً اتخذوا القرآن مزامير ، يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن ، وإن كان أقلهم فقهاً » وللحاكم عن الحسن عن ابن عمر مثله ، وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة مثله ، لكن ذكر

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي عن ابن عباس .

(٢) أي يرتحلون هربا منه .

التهاون بالذنب بدل الدم ، وللطبراني عن عمرو بن عبسة : « لا يتمنى أحدكم الموت ، إلا أن يثق بعمله ، فإن رأيتم في الإسلام ستاً فتمنوا الموت، وإن كانت نفسك بيدك فأرسلها » ، فذكر كما تقدم ، وأخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عمرو مرفوعاً « تحفة المؤمن الموت » ، ولأحمد وسعيد عن محمود بن لبيد مرفوعاً : « اثنتان يكرههما ابن آدم ، يكره الموت والموت خير له من الفتنة، ويكره قلة المال وقلة المال أقل للحساب »، وأخرج أبو نعيم عن عمر بن عبد العزيز قال : إنما خلقتم للأبد ولكنكم تنقلون من دار إلى دار .

وأخرج سعيد في سننه عن علي في قوله : (والنازعات غرقاً) (١) قال : هي الملائكة تنزع أرواح الكفار (والناشطات نشطاً) (٢) هي الملائكة تنشط أرواح الكفار ما بين الأظفار والجلد حتى تخرجها (والسابحات سبحاً) (٣) هي الملائكة تسبح بأرواح المؤمنين بين السماء والأرض (فالسابقات سبقاً) (٤) هي الملائكة يسبق بعضها بعضاً بأرواح المؤمنين إلى الله . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : (والنازعات غرقاً) قال : هي أنفس الكفار تنزع ثم تنشط ثم تغرق في النار . وأخرج عن الربيع بن أنس في قوله : (والنازعات غرقاً والناشطات نشطاً) قال : هاتان الآيتان للكفار عند نزع النفس تنشط نشطاً عنيفاً مثل سفود جعلته في صوف فكان خروجه شديداً ، (والسابحات سبحاً فالسابقات سبقاً) قال : هاتان للمؤمنين .

(١) سورة النازعات آية : ١

(٢) سورة النازعات آية : ٢ .

(٣) سورة النازعات آية : ٣ .

(٤) سورة النازعات آية : ٤ .

وأخرج عن السدي في قوله : (والنازعات غرقاً) قال : النفس حين تغرق في الصدر . وأخرج مسلم عن ابن مسعود قال : لما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سدرة المنتهى ، وإليها ينتهي ما يعرج من الأرواح – وفي حديث الإسراء عن أبي هريرة : ثم انتهى إلى سدرة– فقيل له : هذه السدرة ينتهي إليها كل أحد خلا من أمتك على سبيلك . أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم . ولمسلم عن أبي هريرة قال : إذا خرج روح المؤمن تلقاها ملكان فصعدا بها ، فذكر من طيبها ، وتقول أهل السماء : روح طيبة جاءت من قبل الأرض ، صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه ، فينطلقون به إلى ربه تعالى ، ثم يقول : انطلقوا به إلى آخر الأجل ، وإن الكافر إذا خرجت روحه ، فذكر من نتنها ، وذكر لعناً ، ويقول أهل السماء : روح خبيثة جاءت من قبل الأرض ، فيقال : انطلقوا به إلى آخر الأجل .

ولأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن المؤمن إذا قبض أتته ملائكة الرحمة بحرير أبيض ، فيقولون : اخرجي راضية مرضياً عنك إلى روح الله وريحان ورب غير غضبان ، فتخرج كأطيب ريح المسك ، حتى إنه ليناوله بعضهم بعضاً فيشمونه حتى يأتوا به باب السماء فيقولون : ما أطيب هذه الريح التي جاءت من قبل الأرض ! كلما أتوا سماء قالوا ذلك ، حتى يأتوا به أرواح المؤمنين فلهم أفرح به من أحدكم بغائبه إذا قدم عليه فيسألونه : ما فعل فلان ؟ فيقولون : دعوه حتى يستريح ، فإنه كان في غم الدنيا ، فإذا قيل لهم : ما أتاكم ؟ فإنه قد مات ، يقولون : ذهب به إلى أمه الهاوية . وأما الكافر فتأتيه ملائكة

العذاب بمسح ، فيقولون : اخرجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله وسخطه ، فتخرج كأنتن ريح جيفة ، فينطلقون إلى باب الأرض ، فيقولون : ما أنتن هذه الريح ! . كلما أتوا على أرض قالوا ذلك ، حتى يأتوا به أرواح الكفار .

وأخرج هناد وعبد في تفسيره ، والطبراني بسند رجاله ثقات ، عن عبد الله بن عمرو قال : إذا قتل العبد في سبيل الله ، فأول قطرة تقع على الأرض من دمه يكفر الله له ذنوبه كلها ، ثم يرسل الله بريطه (١) من الجنة ، فتقبض فيها نفسه ، وبجسد من الجنة حتى تركب فيه روحه ، ثم يعرج مع الملائكة كأنه كان معهم منذ خلقه الله ، حتى يؤتى به الرحمن ، فيسجد قبل الملائكة ، ثم تسجد الملائكة بعده ، ثم يغفر له ويطهر ، ثم يؤمر به إلى الشهداء، فيجدهم في رياض خضر وقباب من حرير، عندهم ثور وحوت يلقنانهم كل يوم بشيء لم يلقناه بالأمس ، يظل الحوت في أنهار الجنة ، فإذا أمسى وكزه الثور بقرنه ، فذكاه ، فأكلوا من لحمه ، فوجدوا في طعم لحمه كل رائحة من ريح الجنة ، ويبيت الثور نافشاً (٢) في الجنة ، يأكل من ثمر الجنة ، فإذا أصبح غدا عليه الحوت فذكاه بذنبه ، فأكلوا من لحمه ، فوجدوا في طعم لحمه كل ثمرة من الجنة ، ينظرون إلى منازلهم ، يدعون الله بقيام الساعة .

وإذا توفى الله العبد المؤمن ، أرسل إليه ملكين بخرقة من الجنة وريحان من ريحان الجنة ، فقالا : أيتها النفس الطيبة . اخرجي إلى روح وريحان

---

(١) في النهاية : الريطة كل ثوب رقيق لين .
(٢) النفش : الرعي ليلاً .

ورب غير غضبان ، اخرجي فنعم ما قدمت ، فتخرج كأطيب رائحة مسك وجدها أحدكم بأنفه ، وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون : سبحان الله ! لقد جاء من الأرض اليوم ريح طيبة ، فلا يمر بباب إلا فتح له ، ولا ملك إلا صلى عليه وشفع ، حتى يؤتى به ربه عز وجل ، فتسجد الملائكة قبله ، ثم يقولون : ربنا ، هذا عبدك فلان ، توفي وأنت أعلم به ، فيقول : مروه بالسجود ، فتسجد النسمة ، ثم يدعى ميكائيل فيقال : اجعل هذه النسمة مع أنفس المؤمنين ، حتى أسألك عنها يوم القيامة ، فيؤمر بقبره ، فيوسع له ، طوله سبعون ، وعرضه سبعون ، وينبذ فيه الريحان ، ويبسط له فيه الحرير ، وإن كان معه شيء من القرآن نوره ، وإلا جعل له مثل نور الشمس ، ثم يفتح له باب إلى الجنة ، فينظر إلى مقعده من الجنة ، بكرة وعشـــياً .

وإذا توفى الله العبد الكافر ، أرسل إليه ملكين وأرسل إليه بقطعة بجاد (١) أنتن من كل نتن ، وأخشن من كل خشن ، فقالا : أيتها النفس الخبيثة ، اخرجي إلى جهنم وعذاب أليم ورب عليك ساخط ، اخرجي ، فساء ما قدمت ، فتخرج كأنتن جيفة وجدها أحدكم بأنفه قط ، وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون : سبحان الله ! لقد جاء من الأرض جيفة ونسمة خبيثة ، لا يفتح لها باب السماء ، فيؤمر بجسده ، فيضيق عليه في القبر ، ويملأ حيات مثل أعناق البخت تأكل لحمه ، فلا تدع من عظامه شيئاً ، ثم يرسل الله ملائكة صماً عمياً ، معهم فطاطيس(٢) من حديد ، لا يبصرونه

---

(١) هو الكساء الغليظ .

(٢) قطع ثقيلة منفرشة .

فيرحمونه ، ولايسمعون صوته فيرحمونه ، فيضربونه ، ويخبطونه ، ويفتح له باب من النار ، فينظر إلى مقعده من النار ، بكرة وعشية ، يسأل الله أن يديم ذلك عليه ، فلا يصير إلى ما وراءه من النار .

وأخرج البيهقي وغيره عن أبي موسى قال : « تخرج نفس المؤمن وهي أطيب ريحاً من المسك » الحديث ، وأخرجه أبو داود بنحوه ، وفيه « فيصعد به من الباب الذي كان يصعد عمله منه » وفي آخره في الكافر : « فيردوه إلى أسفل الأرضين الثرى » وأخرج ابن أبي حاتم وغيره عن ابن عباس في قوله : (وقيل من راق)(١) قال : قيل من يرقى بروحه ، ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب ؟ وفي الصحيحين : حديث الرجل الذي اختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب (٢) .

وأخرج سعيد في سننه عن الحسن قال : إذا احتضر المؤمن حضره خمسمائة ملك ، فيقبضون روحه ، فيعرجون به إلى السماء ، فتلقاهم أرواح المؤمنين الماضية ، فيريدون أن يستخبروه ، فتقول لهم الملائكة : ارفقوا به ، فإنه خرج من كرب عظيم ، ثم يستخبرونه ، حتى يستخبر الرجل عن أخيه وعن صاحبه ، فيقول : هو كما عهدت ، حتى يستخبرونه عن إنسان قد مات قبله ، فيقول : أو ما أتى عليكم ؟ فيقولون : أو قد هلك ؟ فيقول : إي والله ، فيقولون : قد ذهب به إلى أمه الهاوية ، فبئست الأم ، وبئست المربية .

---

(١) سورة القيامة آية : ٢٧ .
(٢) هو الذي قتل مائة نفس فسأل هل له من توبة ؟

وللحاكم في المستدرك عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن أباه مرض مرضاً ، فأغمي عليه ، حتى ظنوا أنه قد فاضت نفسه ، حتى قاموا من عنده ، وجللوه ثوباً ، ثم أفاق ، فقال : إنه أتاني ملكان فظّان غليظان ، فقالا : انطلق بنا نحاكمك إلى العزيز الأمين ، فذهبا به ، فلقيهما ملكان ، هما أرق منهما وأرحم ، فقالا : أين تذهبان ؟ قالا : نحاكمه إلى العزيز الأمين فقالا : دعاه ، فإنه ممن سبقت له السعادة وهو في بطن أمه ، وعاش بعد ذلك شهراً ، ثم توفي رضي الله عنه .

وقال سعيد في سننه : حدثنا سفيان عن عطاء : أن سلمان أصاب مسكاً ، فاستودعه امرأته ، فلما حضره الموت ، قال : أين الذي كنت استودعتك ؟ قالت : هو ذا . قال : فأديفيه(1) بالماء ورشيه حول فراشي ، فإنه يحضرني خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام ، ولا يشربون الشراب ، ويجدون الريح .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن مكحول قال : قال عمر : احضروا موتاكم ، وذكروهم ، فإنهم يرون ما لا ترون .

ولسعيد عن الحسن عن عمر : احضروا موتاكم ، ولقنوهم لا إله إلا الله فإنهم يرون ويقال لهم . وله عن مكحول عنه : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله واعقلوا ما تسمعون من المطيعين ، فإنه يجلى لهم أمور صادقة .

ولابن أبي شيبة عن يزيد بن شجرة الصحابي قال : ما من ميت يموت حتى يمثل له جلساؤه عند موته ، إن كانوا أهل لهو فأهل لهو ، وإن كانوا أهل ذكر فأهل ذكر .

---

(1) أي بليه بالمـــاء واخلطيه .

ولابن أبي الدنيا عن مجاهد نحوه ، وذكر البيهقي قول الرجل حين لقن : اشرب واسقني ، وقول الآخر : ده يازده .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن حنظلة بن الأسود قال : مات مولاي ، فجعل يغطي وجهه مرة ، ويكشفه أخرى ، فذكرت ذلك لمجاهد ، فقال : بلغنا أن نفس المؤمن لا تخرج حتى يعرض عليه عمله خيره وشره .

وأخرج ابن عساكر عن عبد الرحمن(١) : أن معاذ بن جبل طعن ابنه عام عمواس ، فمات ، فصبر واحتسب ، فلما طعن في كفه قال : حبيب جاء على فاقة ، لا أفلح من ندم ، قال : فقلت يا معاذ هل ترى شيئاً (١) ؟ شكر لي ربي حسن عزائي . أتاني روح ابني ، فبشرني أن محمداً صلى الله عليه وسلم في مائة صف من الملائكة المقربين والشهداء والصالحين ، يصلون على روحي ، ويسوقوني إلى الجنة . ثم أغمي عليه ، فرأيته كأنه يصافح قوماً ، ويقول : مرحباً مرحباً ، أتيتكم ، فقضى ، فرأيته في المنام بعد ذلك حوله زحام كزحامنا على خيل بلق عليهم ثياب بيض ، وهو ينادي : يا سعد بين رامح ومطعون ، الحمد لله الذي أورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء ، فنعم أجر العاملين ، ثم انتبهت .

وأخرج الشيخان عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى عليه الله وسلم قال : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » فقالت عائشة رضي الله عنها : إنا نكره الموت ، فقال : « ليس

(١) بياض بالأصل .

ذلك ، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته ، فليس شيء أحب إليه مما أمامه ، وأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته ، فليس شيء أكره إليه مما أمامه ، وكره لقاء الله وكره الله لقاءه » .

وقال آدم بن أبي إياس : حدثنا حماد بن أبي(١) سلمة عن عطاء ابن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآيات (فلولا إذا بلغت الحلقوم) (٢) الآيات ، ثم قال : « إذا كان عند الموت قيل له هذا ، فإن كان من أصحاب اليمين ، أحب لقاء الله » الخ ، كما تقدم ، وأخرجه أحمد بمعناه ، وفيه : عن عبد الرحمن حدثني فلان بن فلان أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج ابن جرير وغيره عن ابن جريج قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : « إذا عاين المؤمن الملائكة ، قالوا : نرجعك إلى الدنيا ؟ فيقول : إلى دار الهموم والأحزان ، قدماً إلى الله ، وأما الكافر فيقولون : نرجعك ؟ ، فيقول : رب ارجعون ، لعلي أعمل صالحاً فيما تركت » .

وللترمذي وابن جرير عن ابن عباس : من كان له مال يبلغه حج بيت ربه ، أو تجب عليه فيه زكاة فلم يفعل ، سأل الرجعة عند الموت . فقال رجل : يا ابن عباس اتق الله ، فإنما يسأل الرجعة الكفار ، فقال : سأتلو عليكم بذلك قرآناً : (يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم) (٣) الآية .

---

(١) كذا بالأصل ، ولعله ابن سلمة .
(٢) سورة الواقعة آية : ٨٣ .
(٣) سورة المنافقون آية : ٩ .

ولابن أبي حاتم عن عبادة في قوله (فروح وريحان)[1] قال الروح الرحمة ، والريحان يتلقى به عند الموت .

وله عن ابن عباس في قوله (فنزل من حميم)[2] قال : لا يخرج الكافر من دار الدنيا حتى يشرب كأساً من حميم .

ولابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن البراء بن عازب في قوله : (تحيتهم يوم يلقونه سلام)[3] قال: يوم يلقون ملك الموت ، ليس من مؤمن تقبض روحه إلا سلم عليه .

ولابن أبي الدنيا وغيره عن ابن مسعود قال : إذا جاء ملك الموت ليقبض روح المؤمن قال : ربك يقرئك السلام .

ولابن المبارك والبيهقي عن محمد بن كعب : إذا استنقعت نفس العبد المؤمن ، جاءه ملك الموت ، فقال : السلام عليك يا ولي الله ، الله يقرأ عليك السلام . ثم نزع بهذه الآية : (الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم)[4] .

ولابن جرير وغيره عن الضحاك في قوله (لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة) [5] قال : يعلم أين هو قبل الموت .

---

(١) سورة الواقعة آية : ٨٩ .
(٢) سورة الواقعة آية : ٩٣ .
(٣) سورة الأحزاب آية : ٤٤ .
(٤) سورة النحل آية : ٣٢ .
(٥) سورة يونس آية : ٦٤ .

ولابن أبي الدنيا عن جابر مرفوعاً : أما قوله (في الحياة الدنيا) فهي الرؤيا الحسنة ترى للمؤمن فيبشربها في دنياه ، وأما قوله (وفي الآخرة) فبشارة المؤمن عند الموت ، يبشر عند الموت أن الله قد غفر لك ولمن حملك إلى قبرك .

وأخرج البيهقي عن مجاهد في قوله (تتنزل عليهم الملائكة)(١) الآية : ذلك عند الموت .

ولابن أبي حاتم عنه في الآية : (ألا تخافوا) مما تقدمون عليه من الموت وأمر الآخرة (ولا تحزنوا) على ماخلفتم من أمر دنياكم من ولد وأهل أو دين فإنه سيخلفكم في ذلك كله .

وله عن زيد بن أسلم في الآية : يبشر بها عند موته وفي قبره ويوم يبعث ، فإنه لفي الجنة وما ذهبت فرحة البشارة من قلبه .

وقال سفيان : يبشر بثلاث بشارات ، عند الموت ، وإذا خرج من القبر ، وإذا فزع .

ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره » ؛ قالوا : بلى . قال : « فذلك حين يتبع بصره نفسه » .

ولابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : (ثم يتوبون من قريب) (٢) قال : القريب ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت .

---

(١) سورة فصلت آية : ٣٠ .
(٢) سورة النساء آية : ١٧ .

أخرج أحمد وغيره عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الميت يعرف من يغسله ويحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرته » .

وأخرج أبو نعيم وغيره عن عمرو بن دينار قال : ما مِن ميّت يموت إلا روحه في يد ملك الموت ينظر إلى جسده ، كيف يغسل ، وكيف يكفن ، وكيف يمشى به ، ويقال له وهو على سريره : اسمع ثناء الناس عليك .

وأخرج ابن أبي الدنيا معناه عن جماعة من التابعين بلفظ : بيد ملك . بلا إضافة .

وللشيخين عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قتلى بدر فقال : « يافلان بن فلان يا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً » فقال عمر : يا رسول الله ، كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها ؟ فقال : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا علي شيئاً » .

ولهما عن أبي سعيد مرفوعاً : « إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلاه ، فيسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو يسمعه الإنسان لصعق » .

أخرج سعيد في سننه عن ابن عقلة قال : إن الملائكة لتمثل أمام الجنازة ويقولون : ما قدم فلان ؟ ويقول الناس : ما ترك فلان ؟ .

وللترمذي وابن أبي حاتم وغيرهما عن أنس مرفوعاً : « ما من إنسان إلا له بابان في السماء ، باب يصعد منه عمله ، وباب ينزل منه رزقه ، فإذا مات العبد المؤمن ، بكيا عليه » .

ولابن جرير عن ابن عباس أنه سئل عن قوله : (فما بكت عليهم السماء والأرض) (١) هل تبكي السماء والأرض على أحد ؟ قال : نعم ، إنه ليس أحد من الخلائق إلا له باب في السماء منه ينزل رزقه وفيه يصعد عمله ، فإذا مات المؤمن ، فأغلق بابه من السماء الذي كان يصعد فيه عمله وينزل منه رزقه ، فقد بكى عليه، وإذا فقده مصلاه من الأرض التي كان يصلي فيها ، ويذكر الله فيها ، بكت عليه ، وإن قوم فرعون لم يكن لهم في الأرض آثار صالحة ، ولم يكن يصعد لهم إلى الله منهم خير ، فلم تبك عليهم السماء والأرض .

ولابن أبي حاتم وغيره عن علي : إن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله في السماء ، ثم تلا : (فما بكت عليهم السماء والأرض) .

ولابن جرير عن عطاء : بكاء السماء حمرة أطرافها ، ولابن أبي الدنيا عن الحسن مثله ، وله مثله عن سفيان بلفظ : كان يقال .

وأخرج عن الحسن : إن الله إذا توفى المؤمن ببلاد الغربة لم يعذبه ورحمه لغربته ، وأمر الملائكة فبكته لغيبة بواكيه عنه .

وله ولابن جرير عن شريح بن عبيد الحضرمي مرفوعاً : « ما مات مؤمن في غربة غابت عنه فيها بواكيه ، إلا بكت عليه السماء والأرض » ثم قرأ : (فما بكت عليهم السماء والأرض) ، ثم قال : « إنهما لا يبكيان على كافر » .

---

(١) سورة الدخان آية : ٢٩ .

أخرج الحاكم وغيره عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ في المدينة ، فرأى جماعة يحفرون قبراً ، فسأل عنه ، فقيل : حبشي قد مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا إله إلا الله ، سيق من أرضه وسمائه إلى التربة التي خلق منها ! » وأخرج الطبراني معناه عن أبي الدرداء وابن عمـــر .

وأخرج أبو نعيم وغيره عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين ، فإن الميت يتأذى بجار السوء ، كما يتأذى الحيّ بجار السوء » وروي معناه من حديث علي وابن عباس وغيرهما .

وأخرج ابن سعد عن معاوية بن صالح قال : لما حضر عمر بن عبد العزيز الموت أوصاهم فقـــال : احفروا لي ولا تعمقوا ، فإن خير الأرض أعلاها ، وشرها أسفلها .

وأخرج ابن عساكر عنه أنه قال لحفار لأخيه : احفر له على قدر طولك ، أو إلى المنكب ، ولا تبعد له في الأرض .

وروى ابن النجار : أن عبد الصمد بن علي أمرهم بتعجيل بعض أهله قبل المساء ، وقال : حدثني أبي عن جدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل » .

وفي أمالي ابن بطة عن ابن عباس مرفوعاً : « لله ملك موكل بالمقابر ، فإذا دفن الميت وسوي عليه وتحولوا لينصرفوا ، قبض قبضة من تراب القبر ، فرمى بها في أقفيتهم ، وقال : انصرفوا إلى دنياكم وانسوا موتاكم » .

وقال ابن وهب : حدثني حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو قال : توفي رجل بالمدينة ممن ولد بالمدينة، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « ليته مات في غير مولده » فقال رجل : ولم يا رسـول الله ؟ قال : « إن الرجل إذا مات قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة » .

وأخرج ابن أبي شيبة عن قتادة : أن أنساً دفن ابناً له ، فقال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وافتح أبواب السماء لروحه ، وأبدله داراً خيراً من داره .

وأخرج سعيد بن منصور عن أنس : أنه كان إذا وضع الميت في قبره قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وصعّد روحه ، وتقبّله ، وتلقّه منك بروح .

وأخرج ابن ماجه والبيهقي في سننه عن ابن المسيب قال : حضرت ابن عمر في جنازة ، فلما وضعها في اللحد ، قال : اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر . فلما سوي الكثيب عليها ، قام جانب القبر ، ثم قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيها ، وصعد روحها ، ولقها منك رضواناً ، ثم قال : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف على القبر بعد ما يسوى عليه ، فيقول : « اللهم نزل بك صاحبنا ، وخلف الدنيا خلف ظهره ، اللهم ثبت عند المسألة منطقه ، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به » .

وأخرج الطبراني في الكبير وابن منده عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات أحد من إخوانكم ، فسويتم التراب عليه ، فليقم أحدكم على رأس قبره ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم ليقل : يا فلان بن فلانة ، فإنه يستوي قاعداً ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا رحمك الله . ولكن لا تشعرون ، فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأنك رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً . فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ، ويقول : انطلق بنا ، ما نقعد عند من لقن حجته ، فيكون الله حجيجه دونهما » قال رجل : يا رسول الله ، فإن لم يعرف أمه ؟ قال : « ينسبه إلى حواء ، يا فلان بن حواء » .

وأخرج أحمد والحكيم الترمذي في نوادر الأصول والبيهقي في كتاب عذاب القبر عن حذيفة قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فلما انتهينا إلى القبر ، قعد على شفتيه ، فجعل يردد بصره فيه ، ثم قال : « يضغط فيه المؤمن ضغطة تزور منها حمائله » .

وأخرج أحمد والبيهقي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن للقبر ضغطة لو كان أحد منها ناجياً نجى منها سعد بن معاذ » .

وأخرج أحمد والطبراني والبيهقي عن جابر بن عبد الله قال : لمّا دفن سعد بن معاذ سبح النبي صلى الله عليه وسلم وسبح الناس معه طويلاً ، ثم كبر وكبر الناس ، ثم قالوا : يا رسول الله ، لم سبحت ؟ قال : « لقد تضايق على هذا الرجل الصالح قبره ، حتى فرج الله عنه » .

وأخرج سعيد بن منصور والحكيم الترمذي والطبراني والبيهقي عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم دفن سعد بن معاذ وهو قاعد على قبره قال : « لو نجا من ضمة القبر أحد لنجا سعد بن معاذ ، ولقد ضمه ضمة ، ثم أرخي عنه » .

وأخرج النسائي والبيهقي عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هذا الذي تحرك له العرش ، وفتحت له أبواب السماء ، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة ، لقد ضم ضمة ، ثم فرج عنه » يعني : سعد بن معاذ . قال الحسن : تحرك له العرش فرحاً به .

وأخرج الحكيم الترمذي والحاكم والبيهقي عن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بن معاذ ، فاحتبس ، فلما خرج قيل : يا رسول الله ، ما حبسك ؟ قال : « ضم سعد في القبر ضمة ، فدعوت الله أن يكشف عنه » .

وأخرج الحكيم الترمذي والبيهقي من طريق ابن إسحاق ، حدثني أمية ابن عبد الله أنه سأل بعض أهل سعد : ما بلغكم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا ؟ فقالوا : ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك ، فقال : « كان يقصر في بعض الطهور من البول » .

وأخرج الطبراني عن أنس قال : توفيت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرجنا معه ، فرأيناه مهتماً شديد الحزن ، فقعد على القبر هنيهة ، وجعل ينظر إلى السماء ، ثم ينزل فيه ، فرأيته يزداد حزناً ، ثم خرج ، فرأيته سري عنه ، فتبسم ، فسألناه ، فقال : « كنت أذكر

ضيق القبر وغمه وضعف زينب ، فكان ذلك يشق علي ، فدعوت الله أن يخفف عنها ففعل ، ولكن ضغطها ضغطة سمعها من بين الخافقين إلا الجن والإنس » .

وأخرج أيضاً بسند صحيح عن أبي أيوب : أن صبياً دفن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أفلت أحد من ضمة القبر لأفلت هذا الصبي » .

وأخرج في الأوسط عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على صبي أو صبية ، فقال : « لو أن أحداً نجا من ضمة القبر لنجا هــذا الصـــبي » .

وأخرج سعيد بن منصور عن زاذان أبي عمرو قال : لما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته رقية جلس عند القبر ، فتربّد وجهه ، ثم سري عنه ، فسأله أصحابه ، فقال : ذكرت ابنتي وضعفها وعذاب القبر ، فدعوت الله ، ففرج عنها ، وايم الله لقد ضمت ضمة سمعها من بين الخافقين » .

وأخرج هناد بن السري في الزهد عن ابن أبي مليكة قال : ما أجير من ضغطة القبر أحد ولا سعد بن معاذ الذي منديل من مناديله خير من الدنيا وما فيها .

وأخرج أيضاً عن الحسن : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ــ حين دفن سعد بن معاذ ــ : « إنه ضم في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة ــ فدعوت الله أن يرفع عنه ذلك ــ بأنه كان لا يستبرىء من البول » .

وأخرج ابن سعد أخبرنا شبابة بن سوار ، أخبرني أبو معشر عن سعيد المقبري قال : لما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعداً ، قال : « لو

نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد ، لقد ضم ضمة اختلفت منها أضلاعه من أثر البول » .

وقال عبد الرزاق في المصنف عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أشد حديث سمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله في سعد ابن معاذ ، وقوله في أمر القبر .

وأخرج ابن أبي الدنيا وغيره أن نافعاً مولى ابن عمر – لما حضرته الوفاة – جعل يبكي ، فقيل له : ما يبكيك ؟ قال : ذكرت سعداً وضغطة القـــبر .

وللبيهقي وغيره عن ابن المسيب : أن عائشة قالت : يا رسول الله ، إنك منذ يوم حدثتني بصوت منكر ونكير وضغطة القبر ، ليس ينفعني شيء ، قال : « يا عائشة ، إن أصوات منكر ونكير في أسماع المؤمنين كالإثمد في العين ، وإن ضغطة القبر على المؤمن كالأم الشفيقة ، يشكو إليها ابنها الصداع (١) ولكن – يا عائشة – ويل للمشركين في الله ، كيف يضغطون في قبورهم » .

وللدارمي في مسنده عن خالد بن معدان أنه قال : بلغني أن (آلم تنزيل)(٢) تجادل عن صاحبها في القبر تقول : اللهم إن كنت من كتابك فشفعني فيه ، وإن لم أكن من كتابك فامحني عنه ، وإنها تكون كالطير ، تجعل جناحيها عليه ، فتشفع له ، وتمنعه من عذاب القبر ، وفي تبارك مثله . فكان خالد لا يبيت حتى يقرأ بهما .

---

(١) بياض بالأصل .

(٢) أول سورة السجدة .

أخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على أهل لا إله إلا الله وحشة عند الموت ، ولا في قبورهم ، ولا في منشرهم » .

ولابن جرير عن جويبر قال : مات ابن للضحاك بن مزاحم – ابن ستة أيام – فقال : إذا وضعت ابني في لحده ، فأبرز وجهه ، وحل عقده ، فإن ابني مجلس ومسئول ، فقلت : عم يسأل ؟ قال : عن الميثاق الذي أقرّ به في صلب آدم .

أخرج ابن ماجه والحاكم عن هانيء – مولى عثمان – قال : كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته ، فيقال له : تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا ؟ فيقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن القبر أول منازل الآخرة ، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه ، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما رأيت منظراً إلا والقبر أفظع منه » (١) .

ولابن ماجه عن البراء قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فجلس على شفير قبر ، فبكى وأبكى حتى بل الثرى ، ثم قال : « يا إخوتي ، لمثل هذا فأعدوا » .

ولأحمد والنسائي عن ابن عمرو قال : توفي رجل بالمدينة ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « يا ليته مات في غير مولده »

---

(١) هو تابع للحديث قبله رواهما ابن ماجه تحت رقم٤٢٦٧ ورواه أيضاً الترمذي والحاكم .

فقال رجل من الناس : لم يا رسول الله ؟ قال : « إن الرجل إذا توفي في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة » .

ولابن أبي الدنيا والبيهقي عن ابن عمر مرفوعاً : القبر حفرة من حفر جهنم ، أو روضة من رياض الجنة . ولابن أبي شيبة عن علي مثله موقوفاً.

ولأحمد وابن أبي الدنيا عن وهب : كان عيسى – عليه السلام – واقفاً على قبر ، ومعه الحواريون فذكروا القبر ووحشته وظلمته وضيقه ، فقال عيسى : كنتم في أضيق منه في أرحام أمهاتكم ، فإذا أراد الله تعالى أن يوسع . . . .

ولابن أبي الدنيا عن أبي غالب – صاحب أبي أمامة – أن فتى بالشام حضره الموت ، فقال لعمه : أرأيت لو أن الله تعالى دفعني إلى والدتي ما كانت صانعة بي ؟ قال : إذاً والله كانت تدخلك الجنة ، قال : فوالله ، لله أرحم بي من والدتي ، فقبض الفتى ، فدخلت القبر مع عمه ، فقلنا باللبن ، فسويناه عليه ، فسقطت منها لبنة ، فوثب عمه فتأخر ، فقلت : ما شأنك ؟ فقال : ملىء قبره نوراً ، وفسح له مدّ بصره .

ولأبي داود وغيره عن عائشة قالت : لما مات النجاشي ، كنّا نحدث : أنه لا يزال يرى على قبره نور .

وفي تاريخ ابن عساكر عن عبد الرحمن بن عمارة قال : حضرت جنازة الأحنف بن قيس ، فكنت فيمن نزل قبره ، فلما سويته رأيته قد فسح له مدّ بصري ، فأخبرت بذلك أصحابي ، فلم يروا ما رأيت .

وعن ابراهيم الحنفي قال : لما صلب ماهان الحنفي على بابه ، كنا نرى الضوء عنده في الليل .

وأخرج عبد والبزار في مسنديهما عن ابن عباس مرفوعاً : أول ما يجازى به المؤمن بعد موته أن يغفر لجميع من تبعه .

ولمسلم عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة ، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم » .

وأخرج الخطيب وأبو نعيم عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال في كل يوم مائة مرة : لا إله إلا الله الملك الحق المبين . كان له أماناً من الفقر ، وأنساً في وحشة القبر ، وفتحت له أبواب الجنّة » .

وأخرجه الخطيب من حديث ابن عمر أيضاً .

ولأحمد في الزهد عن كعب قال : أوحى الله إلى موسى عليه السلام : تعلم الخير ، وعلمه الناس ، فإني منور لمعلم العلم ومتعلمه قبورهم حتى لا يستوحشوا مكانهم .

ولسعيد في سننه عن الحسن قال : قال موسى : يا رب ، ما لمن عاد مريضاً ؟ ، قال : يوكل به ملائكة ، يعودونه في قبره حتى يبعث .

ولأحمد عن عائشة مرفوعاً : لا يحاسب أحد يوم القيامة فيغفر له ، يرى المسلم عمله في قبره (١) .

ولمسلم عن زيد بن ثابت قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار ، على بغلة له ، ونحن معه ، إذ حادت به ، فكادت تلقيه ، وإذا

---

(١) كذا في المسند ج ٦ ص ١٠٣ وزاد : يقول الله تعالى : (فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان ...) .

أقبر — ستة ، أو خمسة ، أو أربعة — فقال : « من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟ » فقال رجل : أنا ، فقال : « متى مات هؤلاء ؟ » قال : ماتوا في الإشراك ، فقال : « إن هذه الأمة تبتلى في قبورها ، فلولا أن لا تدافنوا ، لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع » .

ولهما عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أهل القبور يعذبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم » .

ولأحمد وغيره عن أبي سعيد مرفوعاً : « يسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنيناً تلدغه حتى تقوم الساعة » .

وله عن عائشة مرفوعاً : « يرسل على الكافر حيتان : واحدة من قبل رأسه ، والأخرى من قبل رجليه ، يقرضانه قرضاً ، كلما فرغتا عادتا إلى يوم القيامة » .

ولابن أبي شيبة وغيره عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » .

وللبيهقي وغيره عن ميمونة قالت ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا ميمونة ، تعوذي بالله من عذاب القبر ، وإن من أشد عذاب القبر الغيبة والبـــول » .

وله عن قتادة قال : إن عذاب القبر ثلاثة ، ثلث من الغيبة ، وثلث من النميمة ، وثلث من البول . وله عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه ، وقال : « من ثلاثة : من الغيبة والنميمة والبول ، فإياكم ذلك » .

ولابن أبي الدنيا عن الحويرث بن الرباب قال : بينا أنا بالأثاية ، إذ خرج علينا إنسان من قبر ، يلتهب وجهه ورأسه ناراً في جامعة من حديد ، فقال : اسقني اسقني . وخرج في أثره إنسان ، يقول : لا تسق الكافر ، فأدركه ، وأخذ بطرف له بسلسلة ، فكبه ، ثم جره ، حتى دخلا القبر جميعاً ، قال الحويرث : فصارت الناقة لا أقدر منها على شيء ، حتى التوت بعرق الضبيـــة فبركت ، فنزلت فصليت المغرب والعشـــاء ، ثم ركبت ، حتى أصبحت بالمدينة ، فأتيت عمر بن الخطاب ، فأخبرته ، فقال : يا حويرث ، والله ما أتهمك ، ولقد أخبرتني خبراً شديداً ، فأرسل عمر إلى مشيخة من أهل كنفي الصفراء قد أدركوا الجاهلية، ثم دعا الحويرث فقال : إن هذا حدثني حديثاً ، ولست أتهمه ، حدثهم يا حويرث بما حدثتني. فحدثتهم ، فقالوا : قد عرفنا هذا يا أمير المؤمنين ، هذا رجل من بني غفار ، مات في الجاهلية ، ولم يكن يرى للضيف حقاً .

وأخرج عن عروة قال : بينما راكب يسير بين مكة والمدينة ، إذ مرَّ بمقبرة ، فإذا رجل قد خرج من قبره ، يلتهب ناراً ، مصفداً في الحديد ، فقال : يا عبدالله ، انضح ، يا عبدالله ، انضح ، وخرج آخر يتلوه ، فقال : يا عبد الله ، لا تنضح ، يا عبد الله ، لا تنضح . وغشي على الراكب ، فأصبح وقد ابيض شعره ، فأخبر عثمان بذلك ، فنهى أن يسافر الرجل وحـــده .

ولأحمد وابن خزيمة والنسائي عن أبي رافع قال : مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع ، فقال : « أف ، أف » فظننت أنه يريدني ، فقلت : يا رسول الله ، أحدثت شيئاً ؟ قال : « وما ذاك ؟ » قلت :

أففت بي ، قال : « لا ، ولكن صاحب هذا القبر – فلان – بعثته ساعياً على بني فلان ، فغل درعاً ، فدرع الآن مثلها من النار » .

ولابن أبي شيبة عن عمرو بن شرحبيل قال : مات رجل يرون أن عنده ورعاً ، فأتي في قبره ، فقيل : إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله ، قال : فبم تجلدون ، فقد كنت أتوقى وأتورع ؟ فقيل : خمسون . فلم يزالوا يناقصونه ، حتى صار إلى جلدة ، فجلد ، فالتهب القبر عليه ناراً ، وهلك الرجل ، ثم أعيد وقال : فيم جلدتموني ؟ قالوا : صليت يوماً وأنت على غير وضوء ، ومررت بمظلوم يستغيث فلم تغثه . وأخرجه أبو الشيخ والطحاوي عن ابن مسعود مرفوعاً .

وأخرج البخاري عن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه : « هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ » وإنه قال لنا ذات غداة : « إنه أتاني الليلة آتيان ، فقالا لي : انطلق . فانطلقت معهما ، فأخرجاني إلى الأرض المقدسة ، فأتينا على رجل مضطجع ، وإذا آخر قائم عليه بصخرة ، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه ، فيثلغ رأسه ، فيتدهده الحجر ههنا ، فيتبع الحجر فيأخذه ، فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان ، ثم يعود فيفعل به مثل ما فعل في المرة الأولى ، قلت لهما : سبحان الله ! ما هذان ؟ قالا لي : انطلق ، فانطلقنا ، فأتينا على رجل مستلق ، لقفاه ، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد ، وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه ، فيشرشر شدقه إلى قفاه ، ومنخره إلى قفاه ، وعينه إلى قفاه ، ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول ، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل

المرة الأولى ، قلت : سبحان الله ! ما هذان ؟ قالا لي : انطلق ، فانطلقنا ، فأتينا على مثل التنور ، فإذا فيه لغط وأصوات ، فاطلعنا فيه ، فإذا فيه رجال ونساء عراة ، فإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم ، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا ، قلت : ما هؤلاء ؟ قالا لي : انطلق . فانطلقنا ، فأتينا على نهر أحمر مثل الدم ، وإذا في النهر رجل سابح يسبح ، وإذا على شط النهر رجل عنده حجارة كثيرة ، وإذا ذلك السابح يسبح ما سبح ، ثم يأتي الذي جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه ، ، فيلقمه حجراً ، فينطلق فيسبح ، ثم يرجع إليه ، كلما رجع إليه فغر له فاه ، فألقمه حجراً ، قلت لهما : ماهذان ؟ قالا : انطلق ، فأتينا على رجل كريه المرآة كأكره ما أنت راء ، وإذا هو عنده نار يحشها ويسعى حولها ، فقلت لهما : ما هذا ؟ قالا لي : انطلق . فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة ، فيها من كل نور الربيع ، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء ، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط ، قالا لي : انطلق، فانطلقنا ، فأتينا إلى روضة عظيمة ، لم أر روضة قط أعظم منها ، ولا أحسن ، قالا لي : ارق فيها ، فارتقينا ، فانتهينا فيها إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فأتينا باب المدينة ، فاستفتحنا ، ففتح لنا ، فدخلناها ، فتلقانا رجال ، شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء ، وشطر كأقبح ما أنت راء ، قالا لهم : اذهبوا فقعوا في ذلك النهر . فإذا نهر معترض يجري ، كأن ماءه المحض في البياض ، فذهبوا فوقعوا فيه ، ثم رجعوا إلينا ، قد ذهب السوء عنهم ، فصاروا في أحسن صورة ، قالا لي : هذه جنة عدن ، وهذاك منزلك ، فسما بصري صعداً ، فإذا قصر مثل الربابة البيضاء ، قالا لي : هذا منزلك ،

قلت لهما : بارك الله فيكما ، ذراني ، فأدخله ، قالا لى : أما الآن فلا ، وأنت داخله ، قلت لهما : فإني رأيت منذ الليلة عجباً ، فما هذا الذي رأيت ؟ قالا : أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر ، فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه ، وينام عن الصلاة المكتوبة ، يفعل به إلى يوم القيامة ، وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه ، فإنه الرجل يغدو من بيته ، فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق ، فيصنع به إلى يوم القيامة ، وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل التنور ، فإنهم الزناة والزواني ، وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجارة ، فإنه آكل الربا ، وأما الرجل الكريه المرآة الذي عنده النار يحشها ، فإنه مالك خازن جهنم ، وأما الرجل الطويل الذي في الروضة ، فإنه إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، وأما الولدان الذين حوله ، فكل مولود مات على الفطرة » قالوا : يارسول الله ، وأولاد المشركين؟ قال : « وأولاد المشركين ، وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح ، فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، تجاوز الله عنهم ، وأنا جبريل وهذا ميكائيل » .

وأخرج ابن عساكر عن علي نحوه : « فمضيت ، وإذا بتل أسود عليه قوم مخبلون تنفخ النار في أدبارهم ، فتخرج من أفواههم ومناخرهم وآذانهم وأعينهم » — إلى أن قال — : « وأما صاحب الكلوب الذي رأيت ، فأولئك الذين كانوا يمشون بين المؤمنين بالنميمة ، فيفسدون بينهم فهم يعذبون بها حتى يصيروا إلى النار ، وأما القوم المخبلون فأولئك الذين يعملون عمل قوم لوط الفاعل والمفعول به ، فهم يعذبون حتى يصيروا إلى النار » .

وللخطيب عن أبي موسى مرفوعاً : «رأيت رجالاً تقرض جلودهم بمقاريض من نار ، قلت : ما شأن هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يتزينون إلى ما لا يحل لهم ، ورأيت خباء خبيث الريح فيه صياح ، قلت : ما هذا ؟ قال : هن نساء يتزين إلى ما لا يحل لهن » .

وللبيهقي عن أبي سعيد في حديث الإسراء قال : « ثم مضيت هنيهة ، فإذا أنا بأخونة ، عليها لحم مشرح ، ليس يقربه أحد ، وإذا أنا بأخونة ، عليها لحم قد أروح ونتن ، عندها أناس يأكلون منها ، قلت : يا جبريل ، ما هؤلاء ؟ قال : قوم من أمتك ، يتركون الحلال ويأتون الحرام ، ثم مضيت هنيهة ، فإذا أنا بأقوام بطونهم أمثال البيوت ، كلما نهض أحدهم خر ، يقول : اللهم ، لا تقم الساعة ، وهم على سابلة آل فرعون ، فتجيء السابلة ، فتطأهم ، فسمعتهم يضجون إلى الله ، قلت : يا جبريل ، من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء من أمتك الذين يأكلون الربا ، ثم مضيت هنيهة ، فإذا أنا بأقوام مشافرهم كمشافر الإبل ، فتفتح أفواههم ، ويلقمون من ذلك الجمر ، ثم يخرج من أسافلهم ، قلت : من هؤلاء ؟ ، قال : هؤلاء من أمتك ، الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، ثم مضيت هنيهة ، فإذا أنا بأقوام يقطع من جنوبهم اللحم ، فيلقمون ، فيقال : كل كما كنت تأكل من لحم أخيك ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء اللمازون » .

وله ولابن عدي عن أبي هريرة في حديث الإسراء : « ثم أتى على قوم ، على أقبالهم رقاع ، وعلى أدبارهم رقاع ، يسرحون كما تسرح الإبل والغنم ، ويأكلون الضريع والزقوم ورضف جهنم وحجارتها ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين لا يؤدون صدقات أموالهم ، ثم أتى على قوم بين أيديهم لحم ينضج

في قدر ، ولحم آخر نيء خبيث ، فجعلوا يأكلون من النيء ، ويدعون النضيج الطيب ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : الرجل يقوم من عند امرأته حلالاً فيأتي المرأة الخبيثة ، فيبيت معها حتى يصبح ، والمرأة تقوم من عند زوجها حلالا طيباً فتأتي الرجل الخبيث ، فتبيت عنده حتى تصبح . ثم أتى على رجل قد جمع حزمة عظيمة ، لا يستطيع حملها ، وهو يزيد عليها ، فقال : ما هذا ؟ قال : هذا الرجل يكون عنده أمانات الناس لا يقدر على أدائها ، وهو يحمل عليها . ثم أتى على قوم تقرض ألسنتهم وشفاههم بمقاريض من حديد ، كلما قرضت عادت كما كانت ، لا يفتر عنهم من ذلك شيء ، قال : ما هؤلاء ؟ قال : خطباء الفتنة » .

ولأبي داود عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لما عرج بي ، مررت بأقوام لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم ، قلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم » .

وفي تاريخ ابن عساكر بسنده عن عمرو بن أسلم الدمشقي قال : مات عندنا رجل بالثغر ، فدفن ، فحفر عليه في اليوم الثالث ، فإذا اللبن بحاله منصوب ؛ وليس في اللحد شيء ، فسئل وكيع بن الجراح عن ذلك ، فقال : سمعنا في حديث : « أن من مات وهو يعمل عمل قوم لوط سار به قبره حتى يصير معهم ويحشر معهم » .

ولابن أبي الدنيا عن مسروق قال : ما من ميت يموت وهو يسرق أو يزني أو يأتي شيئاً من هذه إلا جعل معه شجاعان ينهشانه في قبره .

وأخرج ابن خزيمة وابن حبان عن أبي أمامة – وسنده جيد – قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح ، فقال : « إني رأيت رؤيا – وهي حق – فاعقلوها ، أتاني رجل ، فأخذ بيدي ، فاستتبعني ، حتى أتى جبلاً وعراً طويلاً ، فقال لي : ارقه ، فقلت : لا أستطيع ، فقال : إني سأسهله لك ، فجعلت كلما رفعت قدمي وضعتها على درجة ، حتى استويت إلى سواء الجبل ، فانطلقنا ، فإذا نحن برجال ونساء مشققة أشداقهم ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يقولون ما لا يفعلون . ثم انطلقنا ، فإذا نحن برجال ونساء مسمرة أعينهم وآذانهم ، قلت : ما هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يرون أعينهم ما لا ترى ويسمعون آذانهم ما لا يسمعون ، ثم انطلقنا ، فإذا نحن بنساء معلقات بعراقيبهن ، مصوبة رؤوسهن ، تنهش أقدامهن الحيّات ، قلت : ما هؤلاء ؟ قال : هؤلاء اللاتي يمنعن أولادهن ألبانهن ، فانطلقنا ، فإذا نحن برجال ونساء معلقين بعراقيبهم ، مصوبة رؤوسهم ، يلحسون من ماء قليل وحمإ ، قلت : ما هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يصومون ثم يفطرون قبل تحلة صومهم ، ثم انطلقنا ، فإذا نحن برجال ونساء أقبح شيء منظراً ، وأقبحه لبوساً ، وأنتنه ريحاً ، كأن ريحهم ريح المراحيض ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الزانون والزناة ، ثم انطلقنا ، فإذا نحن بموتى أشد شيء انتفاخاً ، وأقبحه ريحاً ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء موتى الكفار ، ثم انطلقنا ، فإذا نحن برجال تحت الشجر ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء موتى المسلمين ، ثم انطلقنا ، فإذا نحن بغلمان وجوار يلعبون بين نهرين ، قلت : من هؤلاء ، قال : هؤلاء ذرية المؤمنين ، ثم انطلقنا ، فإذا نحن برجال

أحسن شيء وجوهاً ، وأحسنه لبوساً ، وأطيبه ريحاً ، كأن وجوههم القراطيس ، قلت : ماهؤلاء ؟ قال : هؤلاء الصديقون والشهداء والصالحون . ثم انطلقنا ، فإذا نحن بثلاثة يشربون خمراً لهم ، ويتغنون ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبي طالب، وعبدالله بن رواحة » .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن مرثد بن حوشب قال : كنت جالساً عند يوسف ابن عمر وإلى جنبه رجل – كأن شقة وجهه صفحة من حديد – فقال له يوسف : حدث مرثداً بما رأيت ، قال : حفرت قبر إنسان ليلاً ، فلما دفن وسووا عليه ، أقبل طائران أبيضان مثل البعيرين ، حتى سقط أحدهما عند رأسه والآخر عنه رجليه ، ثم أثاراه ، ثم تدلى أحدهما في القبر والآخر على شفيره ، فجئت فجلست على شفير القبر ، فسمعته يقول : ألست الزائر أصهارك في ثوبين ممصراً نسجهما كبراً وتمشي الخيلاء ؟ فقال : أنا أضعف من ذلك ، فضربه ضربة امتلأ القبر حتى فاض ماء ودهنا ، ثم أعاد وأعاد عليه القول ، حتى ضربه ثلاث ضربات ، ثم رفع رأسه ، فنظر إليّ فقال : انظروا (١) أين هو جالس، نكسه الله . ثم ضرب جانب وجهي فسقطت ليلتي ، حتى أصبحت كما ترى .

وله عن أبي إسحاق الفزاري : أنه أتاه رجل فقال : كنت أنبش القبور ، وكنت أجد قوماً وجوههم لغير القبلة . فكتب إلى الأوزاعي يسأله ، فقال : أولئك قوم ماتوا على غير السنة .

---

(١) هكذا بالأصل ، وفي كتاب الروح لابن القيم ص ٦٨ : انظر أين هو جالس بلسه الله ... الخ .

وللترمذي وصححه عن عمارة بن عمير قال : لما قتل عبيدالله بن زياد ، أُتِيَ برأسه ورؤوس أصحابه فأُلقيت في الرحبة ، فجاءت حية عظيمة ، فتفرق الناس من فزعها ، فتخللت الرؤوس ، حتى دخلت في منخر عبيد الله ابن زياد ، ثم خرجت من فيه ، ثم دخلت من فيه وخرجت من أنفه ، ففعلت به مراراً ، ثم ذهبت ، ثم عادت ففعلت به مثل ذلك ـ مراراً ـ من بين الرؤوس ، ولا يدرى من أين جاءت ولا أين ذهبت .

وللبيهقي في الشعب عن عبد الحميد بن محمود المعولي قال : كنت جالساً عند ابن عباس ، فأتاه قوم ، فقالوا : إنا خرجنا ، ومعنا صاحب لنا ، حتى أتينا ذا الصفاح ، فمات ، فهيئناه ، ثم انطلقنا ، فحفرنا له قبراً ولحدنا له ، فلما فرغنا من لحده ، فإذا نحن بأسود ، قد ملأ اللحد ، فتركناه ، وحفرنا له مكاناً آخر ، فلما فرغنا من لحده ، إذا نحن بأسود قد ملأ اللحد ، فقال ابن عباس : ذلك عمله الذي كان يعمل ، انطلقوا فادفنوه في بعضها ، فوالذي نفسي بيده لو حفرتم الأرض كلها لوجدتموه فيها ، فانطلقنا فدفناه في بعضها ، فلما رجعنا سألنا امرأته : ما كان عمل زوجك ؟ قالت : كان يبيع الطعام ، فيأخذ منه كل يوم قوت أهله ثم يقرض(١) الفضل مثله فيلقيه فيه .

وروى تمام عن أبي علي محمد بن ماهان الأنصاري عن عصمة بن أبي عصمة البخاري عن أحمد بن عمار بن خالد التمار عن عصمة العباداني قال : كنت أجول في بعض الفلوات إذ أبصرت ديراً ، وإذا في الدير صومعة ،

---

(١) لم تتضح في الأصل ونقلناها من الروح لابن القيم ص ٧٠ .

وإذا في الصومعة راهب ، فقلت له : حدثني بأعجب ما رأيت في هذا الموضع ، قال : نعم ، بينما أنا ذات يوم ، إذ رأيت طائراً أبيض مثـــل النعامة ، قد وقع على تلك الصخرة ، فتقيأ رأساً ثم رِجْلاً ثم ساقاً ، فإذا هو كلما تقيأ عضواً من تلك الأعضاء ، التئمت بعضها إلى بعض أسرع من البرق ، حتى استوى رجلا جالساً ، فإذا همّ بالنهوض نقره الطائر نقرة قطعه أعضاء ، ثم يرجع فيبتلعه ، فلم يزل على ذلك أياماً ، فكثر تعجبي منه وازددت يقيناً بعظمة الله تعـــالى ، وعلمت أن لهذه الأجساد حياة بعد الموت ، فالتفت إليه يوماً ، فقلت : أيها الطائر ، سألتك بحق الله الذي خلقك وبرأك ، ألا أمسكت عنه حتى أسائله ، فيخبرني بقصته ، فأجابني الطائر بصوت عربي طلق : لربي الملك وله البقاء ، الذي يفني كل شيء ويبقى ، أنا ملك من ملائكة الله ، موكل بهذا الجسد لما أجرم ، فالتفت إليه ، فقلت : يا هذا الرجل المسيء إلى نفسه ، ما قصتك ؟ ومن أنت ؟ قال : أنا عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي ، وإني لما قتلته وصارت روحي بين يدي الله ، ناولني صحيفة مكتوب فيها ما عملته من الخير والشر منذ ولدتني أمي إلى أن قتلت علياً ، وأمر الله هذا الملك بعذابي إلى يوم القيامة ، فهو يفعل بي ما تراه . ثم سكت فنقره ذلك الطائر نقرة نثر أعضاءه بها ، ثم جعل يبتلعه عضواً عضواً ، ثم مضى .

قال السيوطي : هذا الإسناد ليس فيه من تكلم فيه سوى أبي علي ، فقال الذهبي : إنه كان متهماً . قال ابن رجب : وقد رويت هذه الحكاية من وجه آخر أخرجها ابن النجار في تاريخه ، وأيضاً من طريق أبي عبد الله الرازي صاحب السداسيات عن أبي بكر بن أبي الأصبع قال : قدم علينا

شيخ غريب . فذكر : أنه كان نصرانياً سنين ، وأنه تعبد في صومعة . فذكر شبيهاً بالحكاية .

وأخرج ابن الجوزي عن محمد بن يوسف الفريابي قال : سمعت أبا سنان - وكان رجلاً صالحاً - يقول : عزيت رجلاً بأخيه ، فوجدته جزعاً ، فقال : إنما أجزع لما رأيت ، لما دفنته ، وسويت التراب عليه ، إذا صوت من القبر يقول : أوه ، فقلت : أخي والله فكشفت التراب، فقيل: يا عبدالله لا تنبشه ، فرددت عليه التراب ، فلما ذهبت لأقوم إذا هو يقول : أوه ، فقلت : والله لا تركت نبشه ، فنبشته ، فإذا هو مطوق بطوق من نار ، قد التمع عليه القبر ناراً ، فطمعت أن أقطع ذلك الطوق ، فضربته بيدي لأقطعه ، فذهبت أصابعي . فأخرج لنا يده ، فإذا أصابعه الأربع قد ذهبت ، فأتيت الأوزاعي ، فحدثته ، قلت : يا أبا عمرو ، يموت اليهودي والنصراني والكفار ولا نرى مثل هذا ؟ فقال : نعم : أولئك لا شك أنهم في النار ، ويريكم الله في أهل التوحيد لتعتبروا .

قال ابن القيم : وحدثنا أبو عبد الله محمد بن الحراني : أنه خرج من داره بآمد - بعد العصر - إلى بستان ، فلما كان قبل غروب الشمس ، توسط القبور ، وإذا قبر منها وهو جمرة نار مثل كور الزجاج ، والميت في وسطه ، قال : وسألت عن صاحب القبر ، فإذا هو مكاس قد توفي في ذلك اليوم .

وأخرج هناد في الزهد عن مجاهد قال : للكفار هجعة ، يجدون فيها طعم النوم حتى يوم القيامة ، فإذا صيح بأهل القبور ، يقول الكافر : (يا ويلنا

من بعثنا من مرقدنا ؟) فيقول المؤمن إلى جنبه (هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون) (١) .

. أخرج الطبراني وغيره عن عبد الرحمن بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فقال : « إني رأيت البارحة عجباً ، رأيت رجلاً من أمتي جاءه ملك الموت ليقبض روحه ، فجاء بره بوالديه ، فرده عنه ، ورأيت رجلاً من أمتي قد بسط عليه عذاب القبر ، فجاءه وضوءه فاستنقذه من ذلك ، ورأيت رجلاً من أمتي احتوشته الشياطين ، فجاءه ذكر الله فخلصه من بينهم ، ورأيت رجلاً من أمتي قد احتوشته ملائكة العذاب ، فجاءته صلاته فاستنقذته من أيديهم ، ورأيت رجلاً من أمتي يلهث عطشاً ، كلما ورد حوضاً منع عنه ، فجاءه صيامه فسقاه وأرواه ، ورأيت رجلا من أمتي والنبيون قعود حلقاً حلقاً ، كلما دنا من حلقة طردته ، فجاءه اغتساله من الجنابة فأخذه بيده وأقعده إلى جنبي ورأيت رجلاً من أمتي بين يديه ظلمة ، وخلفه ظلمة ، وعن يمينه ظلمة ، وعن يساره ظلمة ، ومن فوقه ظلمة ، ومن تحته ظلمة ، فهو متحير فيها ، فجاءه حجه وعمرته ، فاستخرجاه من الظلمة ، وأدخلاه في النور ، ورأيت رجلاً من أمتي يكلم المؤمنين ولا يكلمونه ، فجاءته صلة الرحم ، فقالت : يا معشر المؤمنين ، كلموه . فكلموه ، ورأيت رجلاً من أمتي يتقي وهج النار وشررها بيده عن وجهه ، فجاءت صدقته ، فصارت ستراً على وجهه وظلاً على رأسه ، ورأيت رجلاً من أمتي أخذته الزبانية من

---

(١) سورة يس آية : ٥٢ .

كل مكان ، فجاءه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، فاستنقذاه من أيديهم ، وأدخلاه مع ملائكة الرحمة ، ورأيت رجلا من أمتي جاثياً على ركبتيه ، وبينه وبين الله حجاب ، فجاءه حسن خلقه ، فأخذ بيده وأدخله على الله ، ورأيت رجلا من أمتي قد هوت صحيفته من قبل شماله ، فجاءه خوفه من الله عز وجل، فأخذ صحيفته فوضعها في يمينه ، ورأيت رجلاً من أمتي قد خف ميزانه ، فجاءته أفراطه ، فثقلوا ميزانه ، ورأيت رجلاً من أمتي قائماً على شفير جهنم ، فجاءه وجله من الله فاستنقذه من ذلك ومضى ، ورأيت رجلاً من أمتي هوى في النار . فجاءته دموعه التي بكى من خشية الله في الدنيا ، فاستخرجته من النار ، ورأيت رجلا من أمتي قائماً على الصراط يرعد كما ترعد السعفة ، فجاءه حسن ظنه بالله ، فسكن رعدته ومضى ورأيت رجلاً من أمتي على الصراط يزحف أحياناً ويحبو أحياناً ، فجاءته صلاته علي ، فأخذته بيده ، فأقامته ، ومضى على الصراط ، ورأيت رجلاً من أمتي انتهى إلى أبواب الجنة فغلقت الأبواب دونه ، فجاءته شهادة أن لا إله إلا الله ، ففتحت له الأبواب وأدخلته الجنة(١) ، ورأيت ناساً تقرظ شفاههم ، فقلت : يا جبريل ، من هؤلاء ؟ قال : المشاءون بالنميمة بين الناس ، ورأيت رجالاً معلقين بألسنتهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يرمون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا .

وللترمذي وصححه وابن ماجه عن المقدام بن معد يكرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للشهيد عند الله ست خصال : يغفر له

(١) موجود بالهامش ما نصه : إلى هذا رواه أبو موسى المديني وقال حديث حسن جداً رواه عن سعيد بن المسيب عمرو بن آزر وعلي بن زيد بن جدعان وهلال أبو جبلة .

في أول دفعة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج بثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ، ويشفع في سبعين من أقاربه » .

أخرج مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به مرَّ بموسى صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي في قبره .

ولأحمد عن عفان عن حماد عن ثابت أنه قال : اللهم إن كنت أعطيت أحداً الصلاة في قبره ، فأعطني الصلاة في قبري .

ولأبي نعيم عن جبير قال : أنا – والله الذي لا إله إلا هو – أدخلت ثابتاً البناني في لحده ، ومعي حميد الطويل ، فلما سوينا عليه اللبن ، سقطت لبنة ، فإذا أنا به يصلي في قبره .

وله ولابن جرير عن إبراهيم بن (١) المهلبي قال : حدثني الذين كانوا يمرون بالجص بالأسحار ، قالوا : كنا إذا مررنا بجبانة قبر ثابت البناني سمعنا قراءة القرآن .

وللترمذي وحسنه عن ابن عباس قال : ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباءه على قبر ، وهو لا يحسب أنه قبر ، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هي المانعة ، هي المنجية ، تنجيه من عذاب القبر » .

---

(١) بياض بالأصل .

وللنسائي والحاكم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نمت فرأيتني في الجنة – ولفظ النسائي : دخلت الجنة – فسمعت صوت قارىء يقرأ ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : حارثة بن النعمان » فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كذاك البر ، كذاك البر ، كذاك البر » وكان أبر الناس بأمه .

ولابن أبي الدنيا عن الحسن قال : بلغني أن المؤمن إذا مات ولم يحفظ القرآن أمر حفظته أن يعلموه القرآن في قبره حتى يبعثه الله يوم القيامة مع أهله . وله عن يزيد الرقاش نحوه ، وروى السلفي معناه من مراسيل عطية العـــوفي .

ولابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال: كان(١) يحب حسن الكفن، ويقول: إنهم يتزاورون في أكفانهم، ومعناه في مسند ابن أبي أسامة عن جابر مرفوعاً ، وفيه : ويتباهون ويتزاورون في قبورهم .

ولمسلم من حديثه : « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .

وللترمذي وابن ماجه ومحمد بن يحي الهمداني في صحيحه عن أبي قتادة مرفوعاً: « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه، فإنهم يتزاورون في قبورهم» .

وأخرج ابن أبي الدنيا بسند لا بأس به عن راشد بن سعد : أن رجلاً توفيت امرأته ، فرأى نساء في المنام ، ولم ير امرأته معهن ، فسألهن عنها ، فقلن : إنكم قصرتم في كفنها ، فهي تستحي تخرج معنا . فأتى الرجل

---

(١) بياض بالأصل .

النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « انظر هل إلى ثقة من سبيل؟ » فأتى رجلا من الأنصار قد حضرته الوفاة ، فأخبره ، فقال الأنصاري : إن كان أحد يبلغ الموتى بلغت . فتوفي الأنصاري ، فجاء بثوبين مزودين بالزعفران ، فجعلهما في كفن الأنصاري ، فلما كان الليل رأى النسوة ، ومعهن امرأته ، وعليها الثوبان الأصفران .

وروى ابن الجوزي عن محمد بن يوسف الفريابي : قصة المرأة التي رأت أمها في المنام ، تشكو إليها الكفن ، فقصوا على محمد وسألوه ، وفيه : أن أمها قالت لها : اشتروا لي كفناً ، وابعثوه مع فلانة ، قال الفريابي : فذكرت الحديث : أنهم يتزاورون في أكفانهم ، فقلت : اشتروا لهـــا كفناً ، فماتت المرأة في اليوم الذي ذكرت ، ووضعوه معها .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمير بن الأسود : أن معاذ بن جبل أوصى امرأته وقد خرج ، فماتت فكفناها في ثياب لها خلقان ، فقدم وقد رفعنا أيدينا عن قبرها ، فقال : في كم كفنتموها ؟ قلنا : في ثيابها الخلقان، فنبشها وكفنها في ثياب جدد وقال : أحسنوا أكفان موتاكم ، فإنهم يحشرون فيهـــا .

ولابن أبي الدنيا عن مجاهد قال : إن الرجل ليبشر بصلاح ولده في قبره . وقال السدى في قوله : (ويستبشرون باللذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) (١) الآية يؤتى الشهيد بكتاب ، فيه ذكر من يقدم عليه من إخوانه ، يبشر به ، فيستبشر به كما يستبشر أهل الغائب بقدومه في الدنيا .

---

(١) سورة آل عمـــران آية : ١٧٠ .

وأخرج ابن عساكر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيتك تناجي دحية الكلبي ، فكرهت أن أقطع مناجاتكما . قال : « وقد رأيته ! » قال : « هو جبريل ، أما إنه سيذهب بصرك ويرده الله عليك في موتك » قال : فلما قبض ابن عباس ، ووضع على سريره جاء طائر شديد الوضح ، فدخل في أكفانه ، فلمسوه ، فقال عكرمة : ما تصنعون ؟ هذا بشرى النبي صلى الله عليه وسلم له ، فلما وضع في لحده تلقي بكلمة سمعها من كان على شفير القبر : (يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية) (١) الآية .

وأخرج نحوه عن المهدي حدثني أبي عن أبيه عن جده عن ابن عباس وفي آخره : وكنا نتحدث أنه رد على عبد الله بصره حين مات .

ولابن أبي شيبة وسعيد والحاكم عن حذيفة أنه قال عند موته : ابتاعوا لي ثوبين ، ولا عليكم ألا تغالوا ، فإن يصب صاحبكم خيراً يكس خيراً منهما وإلا سلبهما سلباً سريعاً .

وللبيهقي من طرق عنه ولفظه : فإنهما لن يتركا علي إلا قليلاً حتى أبدل بهما خيراً منهما أو شراً منهما .

ولابن أبي الدنيا عن عمر نحـــوه ، وفيه : واقصروا في حفرتي ، فإنه إن كان لي عند الله خير وسع لي قبري مد بصري ، وإن كنت غير ذلك ضيقها علي حتى تختلف أضلاعي .

---

(١) سورة الفجر آية : ٢٧ ، ٢٨ .

وأخرج سعيد عن عائشة بنت أهبان بن صيفي الصحابي قالت : أوصانا أنا نكفنه في قميص ، قالت : فلما أصبحنا من الغد من يوم دفناه ، إذا نحن بالقميص الذي دفناه فيه على المشجب .

وللبيهقي عن أنس قال : جهز عمر جيشاً واستعمل عليهم العلاء بن الحضرمي ، وكنت في غزاته ، فلما رجعنا مات في الطريق ، فدفناه ، فأتى رجل بعد فراغنا من دفنه ، فقال من هذا ؟ فقلنا : هذا من خير البشر ، هذا ابن الحضرمي ، فقال : إن هذه الأرض تلفظ الموتى ، فلو نقلتموه إلى ميل أو ميلين ، إلى أرض تقبل الموتى . فنبشناه ، فلما وصلنا إلى اللحد إذا صاحبنا ليس فيه ، وإذا اللحد مد البصر نوراً يتلألأ ، فأعدنا التراب إلى القبر ، ثم ارتحلنا . ورواه أبو نعيم عن أبي هريرة ، ولفظه : دفناه في الرمل ، ثم قلنا : يجيء سبع فيأكله ، فحفرناه ، فلم نره .

وذكر ابن الجوزي عن جعفر السراج عن بعض شيوخه قال : كشف قبر بقرب الإمام أحمد ، وإذا على صدر الميت ، ريحانة تهتز .

ولابن أبي الدنيا عن مسكين بن بكير : أن وراداً العجلي لما مات وحفروا له وجدوا لحده مفروشاً بالريحان ، فأخذ منه ، فمكث سبعين يوماً طرياً لا يتغير ، يغدو الناس ويروحون ، ينظرون إليه ، فأكثر الناس في ذلك ، فأخذه الأمير وفرق الناس خشية الفتنة ، ففقده الأمير من منزله ، لا يدري كيف ذهب .

وللخطيب عن محمد بن مخلد الحافظ : أنه نزل ليلحد أمه ، فانفرجت فرجة عن قبر ، فإذا رجل عليه أكفان جدد ، وعلى صدره طاقة يا سمين

طرية ، فأخذتها فشممتها ، فإذا هي أذكى من المسك ، فشمها جماعة كانوا معي ، ثم رددتها إلى موضعها ، وسددت الفرجة .

وفي طبقات ابن سعد عن أبي سعيد الخدري قال : كنت ممن حفر لسعد بن معاذ قبره بالبقيع ، وكان يفوح علينا المسك كلما حفرنا .

وله عن محمد بن شرحبيل بن حسنة قال : أخذ إنسان قبضة من تراب قبر سعد ، فذهب بها ، ثم نظر إليها بعد ذلك ، فإذا هي مسك .

ولأحمد عن جابر قال : قدم أعرابي ، ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير ، فقال : اعرض علي الإسلام ، الحديث ، وفيه : فبينما نحن كذلك إذ وقع من بعيره على هامته ، فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا الذي تعب قليلاً ونعم طويلاً ، أحسب أنه مات جائعاً ، إني رأيت زوجتيه من الحور العين ، وهما يدسان في فيه من ثمـــار الجنة » .

وللترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً : رأيت جعفراً يطير في الجنة مع الملائكة .

ولابن أبي شيبة عن صفية بنت شيبة قالت : كنت عند أسماء حين صلب الحجاج ابن الزبير ، فأتاها ابن عمر يعزيها ، فقال : يا هذه ، اتقي الله واصبري ، فإن هذه الجثث ليست بشيء ، وإنما الأرواح عند الله ، قالت : وما يمنعني من الصبر وقد أهدي رأس يحي بن زكريا عليهما السلام إلى بغي من بغايا بني إسرائيل .

وأخرج ابن سعد عن خالد بن معدان قال : لما انهزمت الروم يوم أجنادين ، انتهوا إلى موضع لا يعبره إلا إنسان إنسان ، فجعلت الروم

تقاتل عليه ، فتقدم هشام بن العاص وقاتلهم حتّى قتل ، ووقع على تلك الثلمة فسدها ، فلما انتهى المسلمون إليها هابوا أن يوطئوه الخيل ، فقال عمرو بن العاص : إن الله قد استشهده ورفع روحه ، وإنما هي جثة ، فأوطئوها الخيل . ثم وطئه هو وتبعه الناس ، حتّى قطعوه ، وللحاكم وصححه عن أنس : أن رجلا أسود أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن أنا قاتلت حتّى أقتل فأين أنا ؟ قال : « في الجنة » فقاتل حتّى قتل ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لقد بيض الله وجهك وطيّب ريحك » وقال لهذا أو لغيره : « لقد رأيت زوجته من الحور العين نازعته جبة له من صوف ، تدخل بينه وبين جبته » .

وللبيهقي بسند حسن عن ابن عمر : أن أعرابياً استشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقعد عند رأسه مسروراً يضحك ، ثم أعرض عنه ، فسئل عن ذلك ، فقال : « أما سروري فلما رأيت من كرامة روحه على الله ، وأما إعراضي عنه فإن زوجته من الحور العين الآن عند رأسه » .

أخرج ابن عبد البر عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من أحد يمرّ بقبر أخيه المؤمن — كان يعرفه في الدنيا — فيسلم عليه ، إلا عرفه ورد عليه السلام » صححه عبد الحق ، وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة .

ولأحمد والحاكم عنها قالت : كنت أدخل البيت ، فأضع ثوبي ، وأقول : إنما هو أبي وزوجي ، فلما دفن عمر معهما ما دخلته إلا وأنا مشدودة علي ثيابي حياء من عمر .

وللبيهقي والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً : « أشهد أنهم أحياء عند الله ، فزوروهم ، وسلموا عليهم ، فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلاّ ردوا عليه إلى يوم القيامة » . يعني مصعب بن عمير وأصحابه . وللحاكم وصححه عن عبد الله بن أبي فروة أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قبور الشهداء بأحد ، فقال : « اللهم إن عبدك ونبيك يشهد أن هؤلاء شهداء ، وأن من زارهم أو سلم عليهم إلى يوم القيامة ردوا عليه » .

وأخرج ابن سعد عن ابن المسيب : أنه كان يلازم المسجد أيام الحرة ، والناس يقتتلون ، قال : فكنت إذا حانت الصلاة أسمع أذاناً يخرج من قبل القبر النبوي .

وأخرج الخطيب عن إبراهيم بن إسماعيل بن خلف قال : كان أحمد ابن نصر خالي ، فلما قتل في المحنة وصلب أخبرت أن الرأس يقرأ القرآن ، فمضيت فبت قريباً منه ، فلما هدأت العيون سمعت الرأس يقرأ : (آلمّ . أحسب الناس أن يتركوا)[1] قال الذهبي : رويت هذه الحكاية من غير وجه .

وأخرج ابن عساكر من طريق أبي صالح ـ كاتب الليث ـ عن يحيي ابن أيوب الخزاعي قال : سمعت من يذكر أنه كان في زمن عمر بن الخطاب شاب متعبد ، قد لزم المسجد ، وكان عمر به معجباً ، وكان له أب شيخ كبير ، فكان إذا صلى العتمة انصرف إلى أبيه ، وكان طريقه على باب امرأة ، فافتتنت به ، وكانت تنصب نفسها له على طريقه ، فمر بها ذات

---

(١) سورة العنكبوت ، أول السورة .

ليلة ، فما زالت تغريه حتى تبعها ، فلما أتى الباب دخلت ، وذهب ليدخل فذكر وجلي عنه ، ومثلت له هذه الآية على لسانه : (إن الذين اتقوا إذا مسّهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون)(١) فخر الفتى مغشياً عليه ، فدعت المرأة جارية لها فتعاونتا عليه ، فحملتاه إلى بابه واحتبس على أبيه ، فخرج أبوه يطلبه ، فإذا هو على الباب مغشياً عليه ، فدعا بعض أهله فحملوه فأدخلوه ، فما أفاق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فقال له أبوه : مالك يا بني ؟ قال : خير ، قال : فإني أسألك ، فأخبره بالأمر ، قال : أي بني ، وأي آية قرأت ؟ فقرأ الآية التي كان قرأ ، فخر مغشياً عليه ، فحركوه فإذا هو ميت فغسلوه ، وأخرجوه ودفنوه ليلاً ، فلما أصبحوا رفع ذلك إلى عمر ، فجاء عمر إلى أبيه ، فعزاه به ، وقال : ألا آذنتني ؟ قال : يا أمير المؤمنين كان ليلاً ، قال عمر : فاذهبوا بنا إلى قبره . فأتى عمر ومن معه القبر ، فقال عمر : يا فلان : (ولمن خاف مقام ربه جنتان)(٢) ، فأجابه الفتى من داخل القبر : ياعمر قد أعطانيهما ربي في الجنة . مرتين ، وأخرج البيهقي وغيره عن أبي عثمان النهدي عن ابن مينا قال : دخلت الجبان ، فصليت ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجعت إلى قبر ، فوالله إني لنبهان إذ سمعت قائلا في القبر يقول : قم ، فقد آذيتني ، أنتم تعملون ولا تعلمون ، ونحن نعلم ولا نعمل ، فوالله لأن أكون صليت مثل ركعتيك أحب إليّ من الدنيا وما فيها .

وأخرج البيهقي في الدلائل عن ابن المسيب : أن سعيد بن خارجة

---

(١) سورة الأعراف آية ٢٠١ .

(٢) سورة الرحمن آية : ٤٦ .

الأنصاري – من بني الحارث بن الخزرج – توفى زمن عثمان ، فسجي ، ثم إنهم سمعوا جلجلة في صدره ، ثم تكلم فقال : أحمد أحمد في الكتاب الأول ، صدق صدق أبو بكر الصديق الضعيف في نفسه القوي في أمر الله في الكتاب الأول ، صدق صدق عمر بن الخطاب القوي الأمين في الكتاب الأول ، صدق صدق عثمان بن عفان على منهاجهم مضت أربع وبقيت ثنتان ، أتت الفتن ، وأكل القوي الضعيف ، وقامت الساعة ، وسيأتيكم من جيشكم خبر ، يراريس وما يراريس . قال سعيد : ثم هلك رجل من بني حطمة ، فسجي بثوبه ، فسمعوا جلجلة في صدره ، ثم تكلم فقال : إن أخا بني الحارث بن الخزرج صدق صدق . قال البيهقي : هذا إسناد صحيح وله شواهد . ثم أخرج هو وابن أبي الدنيا وأبو نعيم عن إسماعيل ابن أبي خالد قال : جاءنا يزيد بن النعمان بن بشير إلى حلقة القاسم بن عبد الرحمن بكتاب أبيه النعمان بن بشير : بسم الله الرحمن الرحيم من النعمان بن بشير إلى أم عبد الله بنت أبي هاشم ، سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، فإنك كتبت إلي لأكتب إليك بشأن زيد بن خارجة ، وإنه كان من شأنه : أنه أخذه وجع في حلقه ، فتوفى بين صلاة الأولى وصلاة العصر ، فأضجعناه ، وغشيناه ، فأتاني آت في مقامي وأنا أسبح بعد العصر ، فقال : إن زيداً قد تكلم بعد وفاته ، فانصرفت إليه مسرعاً ، وقد حضره قومه من الأنصاروهو يقول : الأوسط أجلد القوم ، الذي كان لا يبالي في الله لومة لائم ، كان لا يأمر الناس أن يأكل قويهم ضعيفهم ، عبد الله أمير المؤمنين صدق صدق ، كان ذلك في الكتاب الأول ، ثم قال : عثمان أمير المؤمنين ، وهو يعافي الناس

من ذنوب كثيرة ، خلت ليلتان وبقيت أربع ، ثم اقتتلت الناس وأكل بعضهم فلا نظام ، وأبيحت الأحماء ثم ارعوى المؤمنون ، وقالوا : كتاب الله وقدره ، أيها الناس أقبلوا على أميركم واسمعوا وأطيعوا ، ثم تولى فلا يعهدن ذماً ، كان أمر الله قدراً مقدوراً ، الله أكبر ، هذه الجنة وهذه النار ، وهؤلاء النبيون والصديقون ، سلام عليك يا عبد الله بن رواحة ، هل أحسست لي خارجة وسعداً اللذين قتلا يوم أحد : (كلا إنها لظى ، نزاعة للشوى تدعو من أدبر وتولى . وجمع فأوعى) (١) ثم خفض صوته ، فسألت الرهط عما سبقني من كلامه ، فقالوا : سمعناه يقول : أنصتوا ، أنصتوا ، فنظر بعضنا إلى بعض ، فإذا الصوت من تحت الثياب ، فكشفنا عن وجهه ، فقال : هذا أحمد رسول الله سلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته ، ثم قال : أبو بكر الصديق الأمين ، خليفة رسول الله ، كان ضعيفاً في جسمه ، قوياً في أمر الله ، صدق صدق ، وكان في الكتاب الأول .

ثم أخرجه من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد ، وزاد : وكان ذلك على تمام سنتين خلتا من إمارة عثمان ، فهما الليلتان ، قال : فلم أزل أحفظ العدة للأربع البواقي ، وأتوقع ما هو كائن فيهن ، فكان فيهن افتراء أهل العراق وخلافهم ، وإرجاف المرجفين ، وطعنهم على أميرهم الوليد ابن عقبة ، قال البيهقي : وهذا أيضاً إسناد صحيح ، وروى ذلك أيضاً حبيب بن سالم عن النعمان ، وذكر فيه : البراريس كما في رواية ابن المسـيب .

---

(١) سورة المعارج آية : ١٥ — ١٨ .

وأخرج البخاري في تاريخه وغيره عن عبد الله بن عبيد الأنصاري ، قال : كنت فيمن دفن ثابت بن قيس بن شماس ، وكان أصيب يوم اليمامة ، فلما أدخلناه قبره ، سمعناه يقول : محمد رسول الله ، أبو بكر الصديق ، عمر الشهيد ، عثمان لين رحيم . فنظرنا إليه فإذا هو ميت .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة ، فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا — إن شاء الله — بكم لاحقون » .

وله عن عائشة : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : « قولي : السلام على أهل الديار من المسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا — إن شاء الله — بكم لاحقون » .

وللنسائي وابن ماجه عن بريدة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر « السلام عليكم أهل الديار من المسلمين ، وإنا — إن شاء الله — بكم لاحقون ، أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، أسأل الله لنا ولكم العافية » .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعد بن أبي وقاص : أنه كان يرجع من ضيعته ، فيمر بقبور الشهداء ، فيقول : السلام عليكم ، وإنا بكم لاحقون ، ثم يقول لأصحابه : ألا تسلمون على الشهداء فيردون عليكم .

وله عن ابن عمر : أنه كان لا يمر — بليل ولا نهار — بقبر إلا سلم عليـــه .

وله عن أبي هريرة قال : إذا مررت بالقبور كنت تعرفهم ، فقل :

السلام عليكم أصحاب القبور ، وإذا مررت بالقبور الذين لا تعرفهم ، فقل : السلام على المسلمين .

وله عن الحسن قال : من دخل المقابر فقال : اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة ، التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ، أدخل عليها روحاً من عندك وسلاماً مني ، أستغفر الله لكل مؤمن مات منذ خلق الله آدم – وأخرجه ابن أبي الدنيا بلفظ – : كتب الله له بعدد من مات من لدن آدم ، إلى أن تقوم الساعة حسنات .

ولابن أبي الدنيا عن أبي هريرة قال : من دخل المقابر واستغفر لأهل القبور وترحم على الأموات ، فكأنما شهد جنائزهم والصلاة عليهم . وله عن ابن عمر : أنه كان إذا شهد جنازة ، مر على أهله في المقابر فدعا لهم واستغفر لهم .

أخرج مسلم عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرواح الشهداء عند الله في حواصل طير خضر ، تسرح في أنهار الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي إلى قناديل تحت العرش » .

ولأحمد وأبي داود عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لما أصيب أصحابكم بأحد ، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ، ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش » .

ولابن منده عن ابن شهاب قال : بلغني أن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر معلقة بالعرش ، تغدو ثم تروح إلى رياض الجنة ، تأتي ربها – سبحانه وتعالى – كل يوم تسلم عليه .

ولابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : إن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر في قناديل تحت العرش ، تسرح في الجنة حيث شاءت ، ثم ترجع إلى قناديلها ، وإن أرواح ولدان المؤمنين في أجواف عصافير ، تسرح في الجنة حيث شاءت .

ولأحمد وغيره بسند حسن عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء ، يخرج إليهم رزقهم من الجنة غدوة وعشية » .

ولابن أبي شيبة وغيره عن أبي بن كعب قال : الشهداء في قباب في رياض الجنة بفناء يبعث إليهم ثور وحوت فيعتركان ، فيتلهون بهما ، فإذا احتاجوا إلى شيء ، عقر أحدهما صاحبه ، فيأكلون منه ، فيجدون فيه طعم كل شيء في الجنة .

وأخرج سعيد عن مكحول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن ذراري المسلمين أرواحهم في عصافير خضر في شجر الجنة يكفلهم أبوهم إبراهيم عليه السلام » .

وللبخاري عن أنس : أن حارثة لما قتل قالت أمه : يا رسول الله ، قد علمت منزلة حارثة مني ، فإن يكن في الجنة أصبر ، وإن يكن في غير ذلك ترى ما أصنع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنها جنان كثيرة ، وإنه في الفردوس الأعلى » .

ولأحمد ومالك في الموطأ بسند صحيح عن كعب بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما نسمة المؤمن طائر يعلق(١) في شجر

(١) موجود بالهامش : قوله يعلق : أي يأكل .

الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه » . ورواه الترمذي بلفظ : « إن أرواح الشهداء تعلق من ثمر الجنة ــ أو شجر الجنة ــ » .

ولأحمد وغيره بسند حسن عن أم هانيء أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتزاور إذا متنا ويرى بعضنا بعضاً ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تكون النّسم طيراً تعلق بالشجر ، حتّى إذا كان يوم القيامة دخلت كل نفس في جسدها » .

ولابن سعد عن محمود بن لبيد عن أم مبشر بن البراء : أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، هل يتعارف الموتى ؟ فقال : « تربت يداك ، النفس الطيبة طير أخضر في الجنة ، فإذا كان الطير يتعارفون في رؤوس الشجر ، فإنهم يتعارفون » .

ولابن ماجه وغيره بسند حسن عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : لما حضرت كعباً الوفاة أتته أم مبشر بن البراء ، فقالت : أبا عبد الرحمن ، إن لقيت فلاناً ، فأقرئه مني السلام ، فقال لها : يغفر الله لك يا أم مبشر ، نحن أشغل من ذلك ، قالت : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن نسمة المؤمن تسرح في الجنة حيث شاءت ، ونسمة الكافر في سجين » ؟ قال : بلى ، قالت : فهو ذاك .

وللطبراني وغيره عن ابن عمر قال : الجنة مطوية في قرون الشمس ، تنشر في كل عام مرتين ، وأرواح المؤمنين في طير كالزرازير تأكل من ثمر الجنة .

ورواه ابن منده عنه مرفوعاً .

ولأحمد والحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً : « أولاد المؤمنين في جبل في الجنة ، يكفلهم إبراهيم وسارة ، حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيـــامة » .

ولابن أبي الدنيا عن خالد بن معدان قال : إن في الجنة لشجرة ، يقال لها طوبى ، كلها ضروع ، فمن مات من الصبيان الذين يرضعون ، رضع من طوبى ، وحاضنهم إبراهيم خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم . وله عن عبيد بن عمير نحوه . وأخرجه ابن أبي حاتم عن خالد ، وزاد : وإن سقط المرأة يكون في نهر من أنهار الجنة ، يتقلب فيه حتى تقوم القيامة ، فيبعث ابن أربعين سنة .

ولابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس عن كعب قال : جنة المأوى فيها طير خضر ، ترتقي فيها أرواح الشهداء تسرح في الجنة ، وأرواح آل فرعون في أجواف طير سود ، تغدو على النار وتروح ، وإن أطفال المسلمين في عصافير الجنة .

ولابن أبي حاتم وغيره عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتيت بالمعراج الذي تعرج عليه أرواح بني آدم — فلم ير الخلائق أحسن من المعراج ، أما رأيت الميت حين يشق بصره طامحاً إلى السماء ، فإن ذلك عجبه بالمعراج — فصعدت أنا وجبريل ، فاستفتح باب السماء ، فإذا أنا بآدم تعرض عليه أرواح ذريته ، فيقول : روح طيبة ونفس طيبة ، اجعلوها في عليين ، ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار ، فيقول : روح خبيثة ونفس خبيثة ، اجعلوها في سجين » .

ولأبي نعيم عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن أرواح المؤمنين في السماء السابعة ينظرون إلى منازلهم في الجنة » .

وأخرج سعيد في سننه وابن جرير عن المغيرة بن عبد الرحمن قال : لقي سلمان الفارسي عبد الله بن سلام ، فقال : إن أنت مت قبلي فأخبرني بما تلقى ، وإن أنا مت قبلك أخبرتك ، قال : وكيف وقدمت ؟ قال : إن أرواح الخلق إذا خرجت من الجسد كانت بين السماء والأرض حتى ترجع إلى الجسد . فقضي أن سلمان مات ، فرآه عبد الله بن سلام في منامه ، فقال : أخبرني أي شيء وجدته أفضل ؟ قال : رأيت التوكل شيئاً عجيبـــاً .

ولابن أبي الدنيا عن علي قال : أرواح المؤمنين في بئر زمزم .

ولابن منده وغيره عن عبد الله بن عمرو : أرواح الكفار تجمع ببرهوت ، سبخة بحضرموت ، وأرواح المؤمنين تجمع بالجابية .

وللحاكم في المستدرك عنه : أما أرواح المؤمنين فتجمع بأريحاء ، وأما أرواح أهل الشرك فتجمع بصنعاء .

وأخرج ابن عدي عن علي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عرفت جعفراً في رفقة من الملائكة يبشرون أهل بيته بالمطر » .

وللحاكم عن ابن عباس قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس وأسماء بنت عميس قريب منه ، إذ رد السلام ، وقال : « يا أسماء هذا جعفر مع جبريل وميكائيل ، مرّوا فسلموا علينا ، وأخبرني أنه لقي المشركين يوم كذا وكذا ، قال : فأصبت في جسدي من مقاديمي ثلاثاً وسبعين

طعنة وضربة ، ثم أخذت اللواء بيدي اليمنى فقطعت ، ثم أخذته بيدي اليسرى فقطعت ، فعوضني الله من يدي جناحين أطير بهما مع جبريل وميكائيل ، أنزل من الجنة حيث شئت ، وآكل من ثمارها ما شئت » . قالت أسماء : هنيئاً لجعفر ما رزقه الله من الخير ، لكن أخاف ألا يصدق الناس ، فاصعد المنبر فأخبر به الناس ، فصعد المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « إن جعفر بن أبي طالب مر مع جبريل وميكائيل ، وله جناحان عوضه الله من يديه ، فسلم علي » ثم أخبرهم بما أخبره به .

وأخرج هناد في الزهد عن ابن إسحاق عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال : حدثنا بعض أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشهداء ثلاثة ، فأدنى الشهداء عند الله منزلة من خرج منبوذاً بنفسه وماله . لا يريد أن يقتل ولا يقتل ، أتاه سهم غرب ، فأصابه ، فأول قطرة تقطر من دمه يغفر الله له ما تقدم من ذنبه ، ثم يهبط الله جسداً من السماء يجعل فيه روحه ، ثم يصعد به إلى الله ، فلا يمر بسماء من السموات إلا شيعه الملائكة ، حتى ينتهي إلى الله ، فإذا انتهي به وقع ساجداً ، ثم يؤمر به ، فيكسى سبعين حلة من الإستبرق ، ثم يقال : اذهبوا به إلى إخوانه من الشهداء ، فاجعلوه معهم ، فيؤتى إليهم ، وهم في قبة خضراء عند باب الجنة ، يخرج إليهم غذاؤهم من الجنة ، فإذا انتهى إلى إخوانه سألوه كما تسألون الراكب الذي يقدم عليكم من بلادكم ، فيقولون : ما فعل فلان ؟ فيقول : أفلس فلان : ما فعل ماله ؟ فوالله إن كان لكيساً جموعاً تاجراً ، إنا لا نعد المفلس ما تعدون ، إنما المفلس من الأعمال ، ما فعل فلان وامرأته فلانة ؟ فيقول : طلقها ، فيقولون : ما الذي جرى بينهما

حتى طلقها ؟ فوالله إن كان بها لمعجباً ، فيقولون : ما فعل فلان ؟ فيقول : مات قبلي بزمان ، فيقولون : هلك والله ما سمعنا له بذكر ، إن لله طريقين أحدهما علينا والآخر مخالف به عنا ، فإذا أراد الله بعبد خيراً ، مر به علينا ، فعرفنا متى مات ، وإذا أراد الله بعبد شراً ، خولف به عنا فلم نسمع له بذكر » الحديث .

وأخرج ابن منده من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن حسان ابن جبلة قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشهيد إذا استشهد أنزل الله جسداً كأحسن جسد كان ، فيقال لروحه : ادخلي فيه ، فينظر إلى جسده الأول ما يفعل به ، ويتكلم ، فيظن أنهم يسمعون كلامه ، وينظر إليهم ، فيظن أنهم يرونه ، حتى تأتيه أزواجه — يعني من الحور العين — فيذهبن به » .

وعند البيهقي وغيره عن أبي سعيد في حديث الإسراء : « ثم صعدت إلى السماء الثانية ، فإذا أنا بيحيى وعيسى ، ومعهما نفر من قومهما ، ثم صعدت إلى السماء الثالثة فإذا أنا بيوسف ، ومعه نفر من قومه » ثم ذكر مثله في الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة فيها « فإذا أنا بإبراهيم ، ومعه نفر من قومه ، فقيل لي : هذا مكانك ومكان أمتك ، ثم تلا : (إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا) (١) وإذا أمتي شطران شطر عليهم ثياب بيض كأنها القراطيس ، وشطر عليهم ثياب مدر » الحديث .

---

(١) سورة آل عمران آية : ٦٨ .

ولأحمد وغيره عن أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه الرؤيا الحسنة ، فكان فيما يقول : « هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ » فإذا رأى الرجل الذي لا يعرفه الرؤيا سأل عنه ، فإن أخبر عنه بمعروف كان أعجب لرؤياه قال : فجاءت امرأة فقالت : يا رسول الله ، رأيت في المنام كأني قد خرجت فأدخلت الجنة ، فسمعت وجبة ارتجت لها الجنة ، فإذا أنا بفلان وفلان وفلان . حتى عدت اثني عشر رجلا – وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل ذلك – فجيء بهم عليهم ثياب طلس تشخب أوداجهم ، فقيل : اذهبوا بهم إلى نهر البيدح ، فغمسوا فيه ، فخرجوا ووجوهم كالقمر ليلة البدر ، وأتوا بكراسي من ذهب فأقعدوا عليها ، وجيء بصحيفة من ذهب فيها بسر ، فأكلوا من بسره ما شاءوا ، فما يقلبونها لوجه من وجه إلا أكلوا من فاكهة ما شاءوا ، قالت : وأكلت معهم . فجاء البشير من تلك السرية ، فقال : يا رسول الله ، كان كذا وكذا ، وأصيب فلان وفلان ، حتى عد اثني عشر رجلاً ، فقال : « عليَّ بالمرأة » فقال : « قصّي رؤياك على هذا » فقال الرجل : هو كما قالت ، أصيب فلان وفلان .

وله عن ثوبان مرفوعاً : « من فارقت روحه الجسد ، وهو بريء من ثلاث دخل الجنة ، من الكبر والغلول والدين » .

وللبزار وغيره عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن خديجة فقال : « أبصرتها على نهر من أنهـــار الجنة في بيت من قصب لا لغب فيه ولا نصب » .

ولأبي داود عن أبي هريرة مرفوعاً : « والذي نفسي بيده ، إنه الآن في أنهار الجنة ينغمس فيها » ــ قاله في الذي رجم لما اعترف بالزنا .

ولابن أبي الدنيا من مرسل سليم بن عامر الجبائري مرفوعاً : « إن مثل المؤمن في الدنيا كمثل الجنين في بطن أمه ، إذا خرج من بطنها بكى على مخرجه حتى إذا رأى الضوء ورضع لم يحب أن يرجع إلى مكانه ، وكذلك المؤمن يجزع من الموت ، فإذا أفضى إلى ربه لم يحب أن يرجع إلى الدنيا ، كما لا يحب الجنين أن يرجع إلى بطن أمه » .

وللحكيم الترمذي عن أنس مرفوعاً : « ما شبهت خروج المؤمن من الدنيا إلا مثل خروج الصبي من بطن أمه من ذلك الغم والظلمة إلى روح الدنيا » .

ولابن أبي الدنيا عن زيد بن أسلم قال : كان في بني إسرائيل رجل قد اعتزل الناس في كهف جبل ، وكان أهل زمانه إذا قحطوا استغاثوا به ، فدعا الله فسقاهم ، فمات فأخذوا في جهازه ، فبينما هم كذلك إذا هم بسرير يرفرف في عنان السماء ، حتى انتهى إليه ، فقام رجل ، فأخذه فوضعه على السرير ، فارتفع السرير والناس ينظرون إليه في الهواء حتى غاب عنهم .

وللبيهقي وأبي نعيم عن عروة : أن عامر بن فهيرة قتل يوم بئر معونة فيمن قتل ، وأسر عمرو بن أمية الضمري ، فقال له عامر بن الطفيل : هل تعرف أصحابك ؟ فقال : نعم ، فطاف فيهم ــ يعني في القتلى ــ فجعل يسأله عن أنسابهم ، فقال : هل تفقد منهم من أحد ؟ قال : أفقد مولى لأبي بكر يقال له عامر بن فهيرة ، قال : كيف كان فيكم ؟ ، قال :

كان من أفضلنا ، قال : ألا أخبرك خبره ؟ هذا طعنه برمح ، ثم انتزع رمحه ، فذهب بالرجل علواً في السماء حتى والله ما أراه ، وكان الرجل الذي قتله من كلاب ، فأتى الضحاك بن سفيان الكلابي فأسلم ، وقال : دعاني إلى الإسلام ما رأيت من مقتل عامر بن فهيرة ومن رفعه إلى السماء علواً ، فكتب الضحاك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامه وما رأى من مقتل عامر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإن الملائكة وارت جثته ، وأنزل في عليين » .

قال البيهقي : والحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، وقال في آخره : ثم وضع . وفي مغازي موسى بن عقبة قال عروة بن الزبير : لم يوجد جسد عامر ، يرون أن الملائكة وارته .

ولأحمد وغيره عن عمرو بن أمية الضمري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه عيناً وحده ، قال : فجئت إلى خشبة خبيب ، فرقيت فيها وأنا أتخوف العيون فأطلقته فوقع بالأرض ، ثم اقتحمت فانتبذت غير بعيد ، ثم التفت فلم أر خبيباً ، فكأنما ابتلعته الأرض . فلم ير لخبيب أثر حتى الساعة .

وللنسائي وغيره عن جابر : أن طلحة أصيبت أنامله يوم أحد ، فقال : حسّ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو قلت : بسم الله . لرفعتك الملائكة والناس ينظرون إليك حتى تلج بك في جو السماء » .

وأخرج ابن عساكر من طرق عن عطاء الخراساني : أن أويساً القرني أصابه البطن في سفر فمات ، فوجد في جرابه ثوبان ليسا من ثياب الدنيا ،

وفي رواية : ليسا مما ينسج بنو آدم ، وذهب رجلان ليحفرا له قبراً فجاءا فقالا : قد أصبنا قبراً محفوراً في صخرة ، كأنما رفعت الأيدي عنه الساعة . فكفنوه ودفنوه ، ثم التفتوا فلم يروا شيئاً .

وأخرجه أحمد في الزهد عن عبد الله بن سلمة ، وفي آخره فقال بعضنا لبعض : لو رجعنا فعلّمنا قبره ، فرجعنـــا فإذا لا قبر ولا أثر .

أخرج ابن أبي شيبة عن هذيل قال : أرواح آل فرعون في جوف طير سود ، تغدو وتروح على النار ، فذلك عرضها .

وأخرج اللالكائي وغيره عن ابن مسعود قال : أرواح آل فرعون في أجواف طير سود ، فيعرضون على النار كل يوم مرتين ، فيقال لهم : هذه داركم ، فذلك قوله تعالى : (النار يعرضون عليها غدواً وعشياً)[1] .

ولابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن زيد في الآية قال : فهم اليوم يغدى بهم ويراح إلى أن تقوم الساعة .

وللشيخين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة ، فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار ، فمن أهل النار ، يقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة » وللالكائي الحديث بلفظ : « ما من عبد يموت إلا وتعرض روحه » إلخ .

ولهناد عنه مرفوعاً : إن الرجل ليعرض عليه مقعده من الجنة والنار غدوة وعشية في قبره .

---

(١) سورة غافر آية : ٤٦ .

وللبيهقي عن أبي هريرة : أنه كان له صرختان في كل يوم غدوة وعشية ، كان يقول في أول النهار : ذهب الليل وجاء النهار ، وعرض آل فرعون على النار ، فلا يسمع صوته أحد إلا استعاذ بالله من النار ، فإذا كان العشي ، فذكر مثله .

ولأحمد وغيره عن أنس مرفوعاً : إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات ، فإن كان خيراً استبشروا ، وإن كان غير ذلك قالوا : اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا .

وللطيالسي معناه من حديث جابر .

ولابن المبارك وغيره عن أبي أيوب قال : تعرض أعمالكم على الموتى فإن رأوا حسنة فرحوا ، وإن رأوا سيئة قالوا : اللهم راجع به .

ولابن أبي شيبة وغيره عن إبراهيم بن ميسرة قال : غزا أبو أيوب القسطنطينية ، فمر بقاص وهو يقول : إذا عمل العبد العمل في صدر النهار ، عرض على معارفه إذا أمسى من أهل الآخرى ، وإذا عمل العمل في آخر النهار ، عرض على معارفه إذا أصبح من أهل الآخرى ، فقال أبو أيوب : انظر ما تقول ، فقال : والله إنه لكما أقول ، فقال أبو أيوب : اللهم إني أعوذ بك أن تفضحني عند عبادة بن الصامت وسعد بن عبادة بما عملت بعدهما ، فقال القاص : والله لا يكتب الله ولايته لعبد إلا ستر عوراته ، وأثنى عليه بأحسن عمله .

وللبيهقي وغيره عن النعمان بن بشير مرفوعاً : الله الله في إخوانكم من أهل القبور ، فإن أعمالكم تعرض عليهم .

ولابن أبي الدنيا وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً : لا تفضحوا موتاكم بسيئات أعمالكم ، فإنها تعرض على أوليائكم من أهل القبور .

وله عن أبي الدرداء : أنه كان يقول : اللهم إني أعوذ بك أن يمقتني خالي عبد الله بن رواحة إذا لقيته .

ولابن المبارك وغيره عنه : إن أعمالكم تعرض على موتاكم ، فيسرون ويساءون ، ويقول : اللهم إني أعوذ بك أن أعمل عملا يخزى به عبد الله ابن رواحة .

وله عن عثمان بن عبد الله بن أوس : أن سعيد بن جبير قال : استأذن على ابنة أخي — وهي زوجة عثمان ، وهي ابنة عمرو بن أوس — فاستأذن له عليها ، فدخل فقال : كيف يفعل بك زوجك ؟ قالت : إنه إلي لمحسن ما استطاع ، فقال : أحسن إليها ، فإنك لا تصنع بها شيئاً إلا جاء عمرو بن أوس ، فقلت : وهل يأتي الأموات أخبار الأحياء ؟ قال : نعم ، ما من أحد له حمو إلا ويأتيه أخبار أقاربه ، فإن كان خيراً سرَّ به وفرح وهنيء به وإن كان شراً ابتأس وحزن ، حتى إنهم ليسألون عن الرجل قد مات ، فيقال : أو لم يأتكم ؟ فيقولون : لا ، خولف به إلى أمه الهاوية .

ولأبي نعيم عن ابن مسعود قال : صِلْ من كان أبوك يصِل ، فإن صلة الميت في قبره أن تصل من كان أبوك يواصله .

ولابن حبان عن ابن عمر مرفوعاً : من أحب أن يصل أباه في قبره ، فليصل إخوان أبيه بعده .

وله ولأبي داود عن أبي أسيد قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه

عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، هل بقي علي من برّ والدي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : « نعم ، أربع خصال بقيت عليك : الدعاء والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما » .

وللترمذي وغيره عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » .

ولأحمد وغيره عن جابر : أن رجلاً مات وعليه دين : ديناران فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فتحملهما أبو قتادة ، فصلى عليه ، ثم قال له بعد ذلك بيوم : « ما فعل الديناران ؟ » قال : إنما مات أمس ، فعاد إليه من الغد ، فقال : قضيتهما ، فقال : « الآن بردت عليه جلدته » .

وله عن سعد بن الأطول قال : مات أبونا ، وترك ثلاثمائة درهم وعيالاً وديناً ، فأردت أن أنفق على عياله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أباك محبوس بدينه ، فاقض عنه » .

وللطبراني عن البراء مرفوعاً : « صاحب الدين مأسور بدينه ، يشكو إلى الله الوحدة » .

وله عن أنس قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وأتي برجل يصلي عليه ، فقال : « هل على صاحبكم دين ؟ » فقالوا : نعم ، فقال : « وما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتهن في قبره ، لا يصعد روحه إلى السماء ، فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه ، فإن صلاتي تنفعه » .

وله عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح ، فقال : « أههنا أحد من بني فلان ؟ فإن صاحبكم قد احتبس بباب الجنة بدين عليه ، فإن شئتم فأدوه ، وإن شئتم فأسلموه إلى العذاب » .

وأخرج أبو الشيخ عن قيس بن قبيصة مرفوعاً : « من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتى » قيل : يا رسول الله ، وهل يتكلم الموتى ؟ قال : « نعم ، ويتزاورون » .

وروى ابن منده بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية : (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها)(١) قال : تلتقي أرواح الأحياء والأموات في المنام ، فيتساءلون بينهم ، فيمسك الله أرواح الموتى ، ويرسل أرواح الأحياء إلى أجسادها .

ولابن أبي حاتم عن السدي قال : (والتي لم تمت في منامها) قال : يتوفاها في منامها ، قال : فتلتقي روح الحي وروح الميت ، فتتذاكران وتتعارفان ، قال : فترجع روح الحي إلى جسده في الدنيا إلى بقية أجلها في الدنيا ، قال : وتريد روح الميت أن ترجع إلى جسده فتحبس .

وللحاكم في المستدرك وغيره عن كثير بن الصلت قال : أغفي على عثمان في اليوم الذي قتل فيه ، فاستيقظ ، فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامي هذا ، فقال : « إنك شاهد معنا الجمعة » .

وله عن ابن عمر : أن عثمان أصبح ، فحدث ، فقال : إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم الليلة في المنام ، فقال « يا عثمان ، أفطر عندنا » فأصبح عثمان صائماً ، فقتل من يومه .

---

(١) سورة الزمر آية : ٤٢ .

وله عن حسين بن خارجة قال : لما جاءت الفتنة الأولى ، أشكلت عليّ ، فقلت : اللهم أرني من الحق أمراً أمسك به ، فأريت فيما يرى النائم الدنيا والآخرة ، وإذا بينهما حائط غير طويل ، وإذا أنا تحته ، فقلت : لو تسفلت هذا الحائط حتى أنظر إلى قتلى أشجع فيخبروني ، قال : فانهبطت بأرض ذات شجر ، وإذا بنفر جلوس ، فقلت : أنتم الشهداء ؟ فقالوا : نحن الملائكة ، قلت : فأين الشهداء ؟ قالوا : تقدم إلى الدرجات ، فارتفعت درجة الله أعلم بها من الحسن والسعة ، فإذا أنا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وإذا إبراهيم شيخ ، وإذا هو يقول لإبراهيم : استغفر لأمتي ، وإبراهيم يقول : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، أهراقوا دماءهم ، وقتلوا إمامهم ، فهلا فعلوا كما فعل سعد خليلي ، فقلت : والله لقد رأيت رؤيا لعل الله أن ينفعني بها ، أذهب فأنظر مكان سعد ، فأكون معه ، فأتيت سعداً ، فقصصت عليه القصة ، فما أكثر بها فرحاً ، وقال : لقد خاب من لم يكن إبراهيم خليله ، قلت : مع أي الطائفتين أنت؟ قال : ما أنا مع واحد منهما ، قلت فما تأمرني ؟ قال : ألك غنم ؟ قلت : لا ؛ قال : فاشتر شيئاً ، فكن فيها ، حتى تنجلي .

وله عن أم سلمة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام يبكي وعلى رأسه ولحيته التراب فقلت : مالك يا رسول الله ؟ قال « شهدت قتل الحسين آنفاً » .

وأخرج أبو نعيم وغيره عن عطاء الخراساني قال : حدثتني ابنة ثابت بن قيس بن شماس : أن ثابتاً قتل يوم اليمامة ، وعليه درع له نفيسة ، فمر به رجل من المسلمين ، فأخذها ، فبينما رجل من المسلمين نائم ، إذ أتاه

ثابت في منامه ، فقال : أوصيك بوصية فإياك أن تقول : هذا حلم فتضيعه ، إني لما قتلت أمس ، مرَّ بي رجل من المسلمين ، فأخذ درعي ، ونزل في أقصى الناس ، وعند خبائه فرس يستّن في طوله ، وقد أكفأ على الدرع برمة ، وفوق البرمة رحل ، فأت خالد بن الوليد ، فمره فليبعث إلى درعي فيأخذها ، وإذا قدمت المدينة على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم – يعني أبا بكر الصديق – فقل له : إن عليّ من الدين كذا ، وفلان من رقيقي عتيق وفلان ، فأتى الرجل خالداً فأخبره ، فبعث إلى الدرع ، فأتي بها ، وحدث أبا بكر برؤياه ، فأجاز وصيته ، قال : ولا نعلم أحداً أجيزت وصيته بعد موته غير ثابت .

وللحاكم عن معمر قال : حدثني شيخ لنا : أن امرأة جاءت إلى بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ادعي الله أن يطلق لي يدي ، قالت : وما شأن يدك ؟ قالت : كان لي أبوان ، فكان أبي كثير المال والمعروف ، ولم يكن عند أمي شيء من ذلك ، ولم أرها تصدقت بشيء غير أنا نحرنا بقرة ، فأعطت مسكيناً شحمة ، وألبسته خرقة ، فماتت أمي ومات أبي ، فرأيت أبي على نهر يسقي الناس ، فقلت : يا أبتاه ، هل رأيت أمي ؟ قال : لا ، فذهبت ألتمسها ، فوجدتها قائمة عريانة ليس عليها إلا تلك الخرقة ، وفي يدها تلك الشحمة ، وهي تضرب بها في يدها الأخرى ، ثم تمص أثرها ، وتقول : واعطشاه ، فقلت : يا أمه ، ألا أسقيك ؟ قالت : بلى ، فذهبت إلى أبي ، وأخذت من عنده إناء ، فسقيتها ، فنبه بي بعض من كان عندها قائماً ، فقال : من سقاها ؟ شل الله يده ، فاستيقظت وقد شلّت يدي .

وللحاكم في المستدرك وغيره عن ابن عمر قال : لقي عمر علياً فقال : يا أبا الحسن ، الرجل يرى الرؤيا ، فمنها ما يصدق ، ومنها ما يكذب ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد ولا أمة ينام فيمتلىء نوماً ، إلا يعرج بروحه إلى العرش ، فالذي لا يستيقظ إلا عند العرش فتلك الرؤيا التي تصدق ، والذي يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تكذب » .

ورواه ابن منده بإسناده عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : لقي عمر علياً فقال : يا أبا الحسن ، ربما شهدت وغبنا ، وربما شهدنا وغبت ، ثلاث أسألك عنهن ، فهل عندك منهن علم ؟ فقال : وما هن ؟ فقال : الرجل يحب الرجل ولم ير منه خيراً ، والرجل يبغض الرجل ولم ير منه شراً ، قال : نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الأرواح جنود مجندة ، تلتقي في الهواء فتشام ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » قال عمر : واحدة ، قال عمر : والرجل يحدث الحديث إذ نسيه ، فبينما هو قد نسيه إذ ذكره ، فقال : نعم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من القلوب قلب إلا وله سحابة كسحابة القمر ، فبينما القمر يضيء ، إذ تجللته سحابة فأظلم ، إذ تجلت عنه فأضاء ، وبينما القلب يتحدث ، إذ تجللته سحابة فنسي ، إذ تجلت عنه فذكر » فقال عمر : اثنتان ، قال : والرجل يرى الرؤيا ، فذكر نحو ما تقدم فقال عمر : ثلاث كنت في طلبهن ، فالحمد لله الذي أصبتهن قبل الموت . ورواه من وجه آخر عن ابن أبي طلحة ، أن ابن عباس سأل عمر : مم يذكر الرجل ، ومم ينسى ؟ فذكر نحو ما تقدم ، ومم تصدق الرؤيا ،

ومم تكذب ؟ قال : فإن الله يقول : (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها) فمن دخل منها في ملكوت السماء فهي التي تصدق ، وما كان منها دون ملكوت السماء فهي التي تكذب .

ولابن أبي حاتم بإسناده عن سليم بن عامر : أن عمر قال لعلي : أعجب من رؤيا الرجل ، أنه يبيت فيرى الشيء لم يخطر على باله ، فيكون كأخذ باليد ، ويرى الرجل الشيء ، فلا تكون رؤياه شيئاً ، فقال : أفلا أخبرك بذلك يا أمير المؤمنين ، إن الله يقول : (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها) الآية ، فالله يتوفى الأنفس كلها ، فما رأت وهي عنده في السماء فهي الرؤيا الصادقة ، وما رأت إذا أرسلت إلى أجسادها ، تلقتها الشياطين في الهواء ، فكذبتها ، فأخبرتها بالأباطيل وكذبت فيها . قال ابن منده : هذا خبر مشهور عن صفوان وغيره . يعني الذي رواه عن سليم .

قال : وروي عن أبي الدرداء : إذا نام الإنسان عرج بروحه ، حتى يؤتى بها العرش ، فإن كان طاهراً ، أذن لها بالسجود ، وإن كان جنباً لم يؤذن لهـــا بالسجود ، ورواه ابن المبارك أيضاً . وللبيهقي عن ابن عمرو معناه ، وقال : ومن كان ليس بطاهر سجد بعيداً عن العرش .

وقال عكرمة ومجاهد : إذا نام الإنسان كان له سبب تجري فيه الروح وأصله في الجسد ، فتذهب حيث شاء الله ، فما دام ذاهباً فالإنسان نائم ، فإذا رجع إلى البدن انتبه الإنسان وكان بمنزلة شعاع ، هو ساقط بالأرض وأصله متصل بالشمس .

وللطبراني عن ابن عمرو قال : أغمي على عبد الله بن رواحة ، فقامت الناعية ، فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد أفاق ، فقال : يا رسول الله ، أغمي عليّ فصاحت النساء : واعزاه واجبلاه ، فقام ملك معه مرزبّة فجعلها بين رجليّ ، فقال : أنت كما تقول ؟ قلت : لا ، ولو قلت : نعم ، ضربني بها .

وللحاكم وصححه عن النعمان قال : أغمي على ابن رواحة ، فجعلت أخته عمرة تبكي : واحياه واكذا . تعد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لي ، أنت كذا ؟ .

ولابن أبي شيبة وغيره عن قيلة بنت مخرمة : أنها ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم ولداً لهـا مات ، ثم بكت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً ، فإذا مات استرجع ؟ فوالذي نفس محمد بيده ، إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه ، فيا عباد الله ، لا تعذبوا موتاكم » .

ولسعيد عن ابن مسعود : أنه رأى نسوة في جنازة ، فقال : ارجعن مأزورات غير مأجورات ، إنكن لتفتنّ الأحياء وتؤذين الأموات . وللديلمي عن عائشة مرفوعاً : الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته .

وروى ابن معين عن الحسن : إن من شر الناس للميت أهله يبكون عليه ولا يقضون دينه .

وعن ابن مسعود : أنه سئل عن الوطء على القبر ، فقال : كما أكره أذى المؤمن في الحياة فإني أكره أذاه بعد موته ، أخرجه سعيد .

ولابن أبي شيبة عنه : أذى المؤمن بعد موته كأذاه في حياته .

ولابن أبي الدنيا عن سليم بن عمير : أنه مرَّ على مقبرة وهو حاقن ، فقيل له : لو نزلت فبلت ؟ فقال : سبحان الله ! والله إني لأستحي من الأموات كما أستحي من الأحياء .

ولابن أبي شيبة والحاكم عن عقبة بن عامر الصحابي قال : لأن أطأ على جمرة أو على حد سيف حتى تخطف رجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم ، وما أبالي أفي القبور قضيت حاجتي أم في السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون . وأخرجه ابن ماجه من حديثه مرفوعاً .

وللطبراني والحاكم عن عمارة بن حزم قال : رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً على قبر ، فقال : « ياصاحب القبر ، انزل من على القبر ، لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك » .

ولأبي نعيم عن أبي سعيد مرفوعاً : « إذا قبض الله ، روح عبده المؤمن صعد ملكاه إلى السماء ، فقالا : ربنا وكلتنا بعبدك المؤمن بقبض عمله ، وقد قبضته إليك ، فائذن لنا أن نسكن السماء ، فقال : سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحوني ، ولكن قوما على قبر عبدي فسبحاني وهللاني وكبراني إلى يوم القيامة ، واكتباه لعبدي » .

وأخرجه ابن أبي الدنيا وغيره من حديث أنس .

ولأبي نعيم وغيره عن ثابت البناني قال : إذا وضع الميت في قبره احتوشته أعماله الصالحة ، وجاء ملك العذاب ، فيقول له بعض أعماله : إليك عنه ، فلو لم يكن إلا أنا لما وصلت إليه .

وللبزار والحاكم عن أنس مرفوعاً : « لكل إنسان ثلاثة أخلاء ، أما خليل فيقول له : ما أنفقت فلك ، وما أمسكت فليس لك . فذاك ماله ، وأما خليل فيقول : أنا معك ، فإذا أتيت باب الملك تركتك ورجعت . فذاك أهله وحشمه ، وأما خليل فيقول : أنا معك حيث دخلت وحيث خرجت ، فذاك عمله ، فيقول : إن كنت لأهون الثلاثة عليّ » .

وللشيخين عنه مرفوعاً : « إذا مات العبد تبعه ثلاثة : فيرجع اثنان ، ويبقى واحد ، يرجع أهله وماله ، ويبقى عمله » .

ولابن منده عن عمرو بن مرة قال : إذا دخل الإنسان قبره ، فيجيء ملك عن شماله ، فيجيء القرآن فيمنعه ، فيقول : مالي ولك ، فوالله ما كان يعمل بك ، فيقول : أو ليس كنت في جوفه ؟ فلا يزال حتى ينجي صاحبه .

ولمسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له » .

ولأحمد عن أبي أمامة مرفوعاً « أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت مرابط في سبيل الله » وذكر نحو ما تقدم .

ولمسلم من حديث جرير : « من سن سنة حسنة ، ومن سن سنة سيئة » .

ولابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته : علماً نشره ، أو ولداً صالحاً يدعو له ، أو مصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته ، تلحقه بعد موته » .

ولأبي نعيم في حديث أنس « سبع يجري للعبد أجرها بعد موته : من علم علماً ، أو أجرى نهراً ، أو حفر بئراً ، أو غرس نخلاً ، أو بنى مسجداً ، أو ورث مصحفاً ، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته » .

وللطبراني عن ثوبان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفاراً لهم » .

ولأبي نعيم عن ابن طاووس : قلت لأبي : ما أفضل ما يقال عند الميت ؟ قال : الاستغفار .

وللبيهقي في سننه عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول : يا رب أنى لي هذه ؟ فيقال : بدعاء ولدك لك» . وأخرجه البخاري في الأدب عنه موقوفاً .

وللبيهقي وغيره عن ابن عباس مرفوعاً : « ما الميت في قبره إلا شبه الغريق المتغوث ، ينتظر دعوة تلحقه من أب أو أم أو ولد أو صديق ، فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها ، وإن الله ليدخل على أهل القبور من دعاء أهل الأرض أمثال الجبال ، وإن هدية الأحياء إلى الأموات الاستغفار لهم » .

قال : قال الحسين بن علي الحافظ : هذا غريب من حديث ابن المبارك لم يقع عند أهل خراسان .

ولابن أبي شيبة عن الحسن قال : بلغني أن في كتاب ابن آدم : ثنتان جعلتهما لك ، ولم يكونا لك ، وصية في مالك بالمعروف وقد صار الملك لغيرك ، ودعوة المسلمين لك وأنت في منزل لا تستعتب فيه من شيء ، ولا تزيد في حسن . وللدارمي في مسنده عن ابن مسعود قال : أربع يعطاهن الرجل بعد موته : ثلث ماله إذا كان فيه قبل ذلك مطيعاً ، والولد الصالح

يدعو له من بعد موته ، والسنة الحسنة يسنها الرجل فيعمل بها بعــد موته ، والمائة إذا شفعوا في الرجل شفعوا فيه .

وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعاً :(إذا تصدق أحدكم بصدقة تطوعاً فليجعلها عن أبويه ، فيكون لهما أجرها ، ولا ينقص من أجره شيئاً) .

وللديلمي نحوه من حديث معاوية بن حيدة .

ولابن أبي شيبة عن أبي جعفر قال : كان الحسن والحسين يعتقان عن علي بعد موته .

وله عن الحجاج بن دينار مرفوعاً :(إن من البر بعد البر أن تصلي عليهما مع صلاتك ، وأن تصوم عنهما مع صيامك ، وأن تصدق عنهما مع صدقتك) .

وأخرج سعد الزنجاني عن أبي هريرة مرفوعاً : « من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ، وألهاكم التكاثر ، ثم قال : إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات ، كانوا شفعاء له إلى الله تعالى » .

وأخرج عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن أنس مرفوعاً : « من دخل المقابر ، فقرأ سورة يس ، خفف الله عنهم ، وكان له بعــدد من فيها حسنات » .

أخرج أبو نعيم عن ابن مسعود مرفوعاً : « من وافق موته عند انقضاء رمضان دخل الجنة ، ومن وافق موته عند انقضاء عرفة دخل الجنة ، ومن وافق موته عند انقضاء صدقة دخل الجنة » .

ولأحمد عن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال : لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله ختم له بها ، دخل الجنة ، ومن صام يوماً

ابتغاء وجه الله ختم له به ، دخل الجنة ، ومن تصدق يوماً بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها ، دخل الجنة » .

ولأبي نعيم عن خيثمة : كان يعجبهم أن يموت الرجل عند خير يعمله ، إما حج وإما عمرة وإما غزوة وإما صيام رمضان .

أخرج النسائي وابن حبان في صحيحه عن أبي أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة ، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت » .

ولابن عساكر عن زيد بن أرقم مرفوعاً : « يقول الله : توسعت على عبادي بثلاث خصال : بعثت الدابة على الحبة ، ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة، وتغير الجسد من بعد الموت ، ولولا ذلك لما دفن حميم حميمه ، وأسليت حزن الحزين ، ولولا ذلك لم يكن يسلو » .

ولمسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس من الإنسان شيء إلا يبلى ، إلا عظم واحد ، وهو عجب الذنب ، ومنه يركب الخلق يوم القيامة » . وفي رواية « منه خلق ، ومنه يركب » .

ولأبي داود وغيره عن أوس بن أوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكثروا من الصلاة علي في يوم الجمعة ، فإن صلاتكم معروضة عليّ » قالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت – يعني بليت – ؟ فقال : « إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء » .

ولابن ماجه عن أبي الدرداء مرفوعاً : « إن أحداً لن يصلي علي إلا عرضت عليّ صلاته حين يفرغ منها » .

وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعاً : « المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه ، وإذا مات لم يدود في قبره » .

ولعبد الرزاق في المصنف عن مجاهد قال : المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ، ولا يدودون في قبورهم .

ولابن منده عن جابر مرفوعاً : « إذا مات حامل القرآن أوحى الله إلى الأرض أن لا تأكل لحمه ، فتقول الأرض : أى ربِّ ، كيف آكل لحمه وكلامك في جوفه » . قال : وفي الباب أبو هريرة وابن مسعود .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الله بن بريدة قال : لقد قبض النبي صلى الله عليه وسلم وما يعلم الروح .

وله عن ابن عباس في قوله : (الله يتوفى الأنفس) الآية قال : نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس ، فيتوفى النفس في منامه ، ويدع الروح في جوفه ، فيتقلب ويعيش ، فإن بدا لله أن يقبضه قبض الروح فمات ، وإن أخر أجله رد النفس إلى مكانها من جوفه .

ولابن منده عن ابن عباس قال : ما تزال الخصومة بين الناس حتى تخاصم الروح الجسد ، فتقول الروح للجسد : أنت فعلت ، ويقول الجسد للروح : أنت أمرت وأنت سولت ، فيبعث الله ملكاً يقضي بينهما ، فيقول لهما : إن مثلكما كمثل رجل مقعد وآخر ضرير دخلا بستاناً ، فقال المقعد للضرير : إني أرى ههنا ثماراً ولكن لا أصل إليها ، فقال له الضرير : اركبني ، فركبه فتناولها ، فأيهما المعتدي ؟ فيقولان : كلاهما ، فيقول لهما الملك : إنكما قد حكمتما على أنفسكما .

وللدارقطني عن أنس مرفوعاً معناه ، وله شاهد عن سلمان موقوفاً أخرجه عبد الله في زوائد الزهد ، ولفظه : مثل القلب والجسد مثل أعمى ومقعـد .

وأخرج الخطيب عن محمد بن حاتم الخواص قال : رأيت يحيي بن أكثم في النوم ، فقلت : ما فعل الله بك ؟ فقال : أوقفني بين يديه ، وقال : يا شيخ السوء لولا شيبتك لأحرقتك بالنار ، فأخذني ما يأخذ العبد بين يدي مولاه ، فلما أفقت قال لى : يا شيخ السوء لولا شيبتك لأحرقتك بالنار فأخذني ما يأخذ العبد بين يدي مولاه ، فلما أفقت قال : يا شيخ السوء ، فذكر في الثالثة مثل الأولين ، فلما أفقت ، قلت : يا رب ، ما هكذا حدثت عنك ، فقال الله تعالى : ما حدثت عني ؟ وهو أعلم بذلك . قلت : حدثني عبد الرزاق بن همام قال : حدثنا معمر بن راشد عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك عن نبيك صلى الله عليه وسلم عن جبريل عنك يا عظيم أنك قلت : ما شاب لي عبد في الإسلام شيبة إلا استحييت منه أن أعذبه بالنار ، فقال الله : صدق عبد الرزاق ، وصدق معمر ، وصدق الزهري ، وصدق أنس ، وصدق نبي ، وصدق جبريل ، أنا قلت ذلك ، انطلقوا به إلى الجنة .

انتهى ، والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

الرقم	الموضـــوع	الصفحة

٧ ـ احـــكام تمني الموت

المركز الاسلامي للطباعة والنشر
EPT فى الاهرام . الهرم